



الجامعة الإسلامية - غزة  
عمادة الدراسات العليا  
كلية الشريعة والقانون  
قسم أصول الفقه

## الاجتهد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة

إعداد الباحث

نصر محمود الكرنز

إشراف

فضيلة الدكتور / ماهر حامد الحولي

قدم هذا البحث كملاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه  
من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة.

1429 هـ - 2008 م





## نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ نصر محمود سليمان الكرنز لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون / قسم أصول الفقه و موضوعها:

### "الاجتهد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة"

وبعد المناقشة العلمية التي تمت اليوم الثلاثاء 12 رجب 1429هـ، الموافق 15/07/2008م الساعة الواحدة ظهراً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

- |                      |                 |
|----------------------|-----------------|
| د. ماهر حامد الحولي  | مشرفًا ورئيساً  |
| د. مازن إسماعيل هنية | مناقشًا داخلياً |
| د. سلمان نصر الديبة  | مناقشًا داخلياً |

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون / قسم أصول الفقه.  
واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة ربّه ووطنه.  
والله ولي التوفيق ، ،

عميد الدراسات العليا

د. مازن إسماعيل هنية

قال تعالى:

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ  
وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ  
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبْعُطُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ {النساء: 83}

الله داد

❖ إِلَى رَسُولِنَا الْعَظِيمِ، وَمَعْلُومَنَا الْأَوَّلِ، حَبِّبِي، وَقَرْةِ عَيْنِي،

وقد وقعتى، محمد (صلوات الله عليه وسلم).

❖ إلى ورثة الأنبياء، العلماء الأجلاء، أساتذتي ومشايخي الأعلام.

❖ إلى كل من علمني حرفًا أو أسدى إلى نصاً.

❖ إلى أسرتي: والدي، والدتي، إخوانى وأخواتي، زوجتى وأولادى.

❖ إلى زملائي طلبة العلم الشرعي.

❖ إلى الشهداء الأبرار، والمجاهدين الأبطال، والمرابطين الأخير،

والأسرى الأحرار.

❖ إِلَى كُلِّ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رِبِّاً، وَبِمُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رَسُولاً،

وبالإسلام شرعة وديناً.

إليهم جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع سائلاً العلي القدير أن يتقبله

# شكر وتقدير

أشكرك ربِّي امثلاً وإنْعَانًا لأمرك، لا قياماً وفاءً بحق شكرك، {ربُّ أُولَئِنَّى  
أَشْكُرْ نَعْمَكَ الَّتِي نَعْمَتْ عَلَيَّ وَعَلَى وَالدَّيْ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تُرْضَاهُ  
وَأَدْخُلَنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ } <sup>(1)</sup>

وبعد: فإنَّا بالفضل وتمسِّكاً بقول رسولنا العظيم ﷺ [لا يشكر الله من لا يشكر الناس]<sup>(2)</sup> أري لزاماً عليَّ بين يدي بحثي هذا، أن أبادر بتسجيل خالص شكري، وعظيم تقديرني لفضيلة الدكتور ماهر حامد الحولي - رئيس لجنة الإفتاء بالجامعة الإسلامية سابقاً، وعميد كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة - الذي اختار لي عنوان البحث، وأشرف عليه، على الرغم من كثرة أعماله ومسؤولياته، إذ فتح لي عقله وقلبه وبيته، وبذل جهده في تذليل المصاعب، وتخطي العقبات، مما كان له أكبر الأثر في إخراج هذا البحث على هذا النحو، فإليه أدعو الله أن يسبغ عليه من فيض نعمائه، وي Sidd على الصراط المستقيم خطاه.

وأنقدم بأعمق الشكر وأصدق الوفاء لأستاذي القديرین عضوي لجنة المناقشة.

فضيلة الدكتور: مازن إسماعيل هنية - عميد الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بغزة.  
وفضيلة الدكتور: سلمان نصر الداية - المحاضر في الجامعة الإسلامية بغزة في كلية الشريعة والقانون .

لتفضلهما بقبولهما الحسن لمناقشة هذا البحث، والإسهام في تقويم اعوجاجه، وإثرائه بالتجيئات، حتى يؤتي أكله، فجزاهم الله عنى كل خير، وأساله سبحانه أن يبارك لهما في علمهما وعملهما ورزقهما.

<sup>(1)</sup> سورة النمل، من الآية 19

<sup>(2)</sup> أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، رقم (4811) واللفظ له.

والشكر والتقدير موصلان إلى كل المسؤولين عن الجامعة الإسلامية بغزة - صانها الله - إدارة وموظفي، الذين هيئوا لي ولزملائي شرف الانضمام لطلابها، والدراسة في أروقتها على أيدي أساتذتها الكرام.

ولا يفوتي أن أرجي أوفر الشكر إلى كل من مد إلى يد العون والمساعدة، وكلأني بالخير وبالعطاء، حتى تمكنت من إنجاز عملي على هذه الصورة التي لا أدعى لها الكمال، ولكنني راضٍ عنها.

وفي الختام أتقدم بالشكر لكل من دعا الله لي بال توفيق والنجاح أسائل الله أن تكون جهود هؤلاء جميعاً في سجل حسناتهم يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، وهداه إلى الدين الأقوم، وميزه بالعقل، ليعرف الحق من الباطل.

والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آل بيته الطاهرين وأصحابه المختارين، وعلى التابعين ومن سار على درب النبوة إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن هذه المقدمة تشتمل على خمس فقرات رئيسية:

الأولى: أهمية الموضوع.

الثانية: أسباب اختياري له.

الثالثة: تتحدث عن الدراسات السابقة فيه.

الرابعة: توضح الخطة التي سرت وفقها لتحقيق المراد من هذه الدراسة العلمية المتخصصة.

الخامسة: تشرح منهج البحث المتبعة في معالجته.

### أولاً: أهمية الموضوع:

1- إننا في هذه الظروف الحرجة من تاريخ الأمة الإسلامية، وتشتت المسلمين، واختلافهم، بحاجة إلى التركيز على أن يكون الجهد والعمل الجماعي منهاج حياة المسلمين في جميع المجالات، وفي مقدمتها الجانب الفقهي للأمة، حتى مع غياب الوحدة السياسية.

2- تظهر أهمية الاجتهداد الجماعي وضرورته بجلاء في المسائل المعقدة التي تحتاج إلى تبادل الرأي فيها، لاسيما أن كثيراً منها يحتاج إلى جهود المتخصصين في مجالات مختلفة، شرعية، واقتصادية، وطبية، ولاسيما هذا العصر حيث كثرة الواقع والمستجدات في جميع مجالات الحياة، واضطراب الاجتهدادات الفردية بشأنها، مما يجعل كثيراً من المسلمين في حيرة من أمرهم، وقد تصبح منفذًا لأعداء الإسلام للطعن في صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق.

3- ضعف الثقة بالاجتهدادات الفردية التي قد يتأثر بعض أصحابها بمؤثرات مصلحية أو سياسية أو حزبية.

4- وفي زمان التخصص العلمي، لا بد من التتبه إلى ضرورة الاجتهداد الجماعي، عصمة للفتاوى من الزلل، وصيانة الفكر عن الزيف، وتأكيداً على التلازم المتقن بين التخصصات المختلفة.

5- أن قضايا الاجتهداد الجماعي من الموضوعات التي تمتاز بالجدة والحداثة، والتي تثير اهتمام كل مسلم لما لها من فوائد على مستوى الأفراد والمجتمعات والأمة.

### ثانياً: أسباب اختياري للموضوع:

- 1- إن أهمية الموضوع سبب رئيس لاختيار هذه الدراسة.
- 2- ندرة الكتب التي بحثت بحثاً متكاملاً، وقلة الحديث عنه في مقررات كليات الشريعة، ومقررات أصول الفقه.
- 3- دراسة هذا الموضوع وتخصيصه بالبحث، لأجمع فيه شتات ما تفرق في البحوث وبعض الكتب، وأرتبه وأصوغه صياغة متاسقة متكاملة.
- 4- تحديد وضبط مفهوم الاجتهداد الجماعي، وحججته في التشريع الإسلامي، وذلك من خلال التأصيل الأصولي لهذا الأسلوب في الاجتهداد، عظيم الأهمية، بالرجوع إلى القرآن الكريم والسنّة النبوية، وإلى عمل الصحابة، الذين كانت اجتهاداتهم جماعية في الغالب، وبخاصة في القضايا العامة، بطريقة شورى الجماعة.
- 5- دراسة بعض التجارب العملية للاجتهداد الجماعي، في المجامع الفقهية، وهيئات الفتوى الشرعية، وإبراز ما أثمرته هذه المؤسسات في حياة المسلمين المعاصرة من حلول لمشكلات وقضايا، بصفتها أحكاماً شرعية صادرة عن اجتهداد الجماعة القائم على البحث والشورى العلمية.
- 6- تقديم نموذج مقترن، لتنفيذ مبدأ الاجتهداد الجماعي في المؤسسات المذكورة أو غيرها، وكيف يمكن تنظيم العمل فيها.

### ثالثاً: الدراسات السابقة في موضوع (الاجتهداد الجماعي)

- 1- أبحاث الندوة الخاصة التي نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات في عام 1996م تحت عنوان (الاجتهداد الجماعي في العالم الإسلامي)، وهي مجموعة في جزأين كبيرين، تضمن الجزء الأول ثلاثة عشر بحثاً، وتضمن الجزء الثاني عشرة أبحاث.
- 2- كتاب بعنوان (الاجتهداد الجماعي في التشريع الإسلامي) للدكتور عبدالمجيد السوسوه الشرفي والكتاب صدر في عام 1998م وهو العدد (62) من سلسلة كتاب الأمة التي تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر.
- 3- أطروحة دكتوراه غير منشورة بعنوان (الاجتهداد الجماعي في الفقه الإسلامي) للدكتور خالد حسين الخالد، وقد نوقشت في جامعة دمشق في عام 2005م.

4- بحثان للدكتور قطب سانو، الأول: بعنوان (في فكرة الاجتهاد الجماعي المنشود) والثاني بعنوان (قراءة تحليلية في مجالات الاجتهاد الجماعي المنشود).

#### **رابعاً: خطة البحث:**

وقد بحثت هذا الموضوع على وفق المخطط العام الآتي:

المقدمة:

وفيها الفقرات السابقة:

الفصل الأول: مبادئ عامة في الاجتهاد.

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الاجتهاد، لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: مجالات الاجتهاد وشروط المجتهد.

المبحث الثالث: تاريخ الاجتهاد.

الفصل الثاني: مفهوم الاجتهاد الجماعي وتاريخه وأهميته وحجيته ومجالاته وتنظيمه.

وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الاجتهاد الجماعي.

المبحث الثاني: تاريخ الاجتهاد الجماعي وأهميته.

المبحث الثالث: حجية الاجتهاد الجماعي والموازنة بينه وبين الإجماع.

المبحث الرابع: مجالات الاجتهاد الجماعي.

المبحث الخامس: تنظيم الاجتهاد الجماعي.

الفصل الثالث: مؤسسات الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة.

وفيها تمهيد ومحثان:

المبحث الأول: أهم المجامع الفقهية المعاصرة (نشأتها وطرائق عملها ونماذج من قراراتها).

المبحث الثاني: نماذج من مؤسسات الاجتهاد الجماعي الخاص والجزئي.

الخاتمة:

وفيها فقرتان:

1- خلاصة البحث (أهم نتائجه).

2- أهم التوصيات.

## الفهارس:

هي خمسة:

- 1- فهرس الآيات القرآنية.
- 2- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- 3- ثبت المصادر والمراجع.
- 4- فهرس الموضوعات.

## خامساً : منهج البحث:

وقد سرت في بحثي على المنهج التالي:

- 1- الرجوع إلى المصادر الأصلية والمراجع المعتمدة من كتب أصول الفقه القديمة منها والحديثة، لأنها أساس البحث مع التزام الدقة في العزو والتوثيق.
- 2- عزو الآيات إلى سورتها، بذكر اسم السورة ورقم الآية التي وردت فيها ووضع الآية بين زخرفتين، وتميزها بخط بارز مع ضبطها بالشكل.
- 3- تخريج الأحاديث من مظانها، وعزوها إلى مصادرها، وبيان حكم العلماء على الحديث من حيث القوة الضعف ما أمكن ذلك باستثناء ما أخرجه البخاري ومسلم أو احدهما.
- 4- ما استشهد به من كلام العلماء والباحثين، وأنقله بنصه وحرفه أميزه بعلامة التصيص «» وفي الحاشية ذكر اسم المؤلف ثم اسم الكتاب ثم رقم الجزء ثم رقم الصفحة وأذكر باقي المعلومات عن الكتاب في قائمة المصادر والمراجع.
- 5- ما استشهد به بالمعنى أو بتصرف: ويكون في النصوص الطويلة أو المكررة في أكثر من مصدر، ذكر الأمور السابقة، تسبقها كلمة (انظر).
- 6- اعتمدت التقسيم العام المشهور في الرسائل الجامعية، فجعلت رسالتى في فصول، كل فصل له هدف رئيس يفهم من عنوانه وجعلت كل فصل فيه مباحث، نقل أو تکثر بحسب الحاجة، كما جعلت أكثر الباحث في مطالب.
- 7- اتبعت أسلوب العرض والاسترداد، دون إثارة خلافات جانبية لا يحتاجها البحث.
- 8- جعلت في خاتمة الرسالة فهرساً للآيات والأحاديث والأعلام والمراجع والمواضيع متبعاً المنهجية التالية:
  - أ- بالنسبة للآيات: على ترتيب سور القرآن في المصحف وذلك بذكر السورة أولاً ثم يندرج تحتها الآيات.

- بـ-بالنسبة للأحاديث ذكرت طرف الحديث وأرباب الأطراف على الحروف الهجائية مع نكر رقم الصفحة التي ورد فيها الحديث.
- جـ-بالنسبة للمراجع رتبتها على الحروف الهجائية، على الحرف الأول من اسم الكتاب مسقطاً اعتبار الألف واللام.
- دـ- بالنسبة للموضوعات رتبتها حسب ورودها في الرسالة مع ذكر رقم الصفحة التي ورد فيها الموضوع.

## **الفصل الأول:**

# **مبادئ عامة في الاجتهاد**

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الاجتهاد، لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: مجالات الاجتهاد وشروط المجتهد.

المبحث الثالث: تاريخ الاجتهاد.

## توطئة

### مقدمة التشريع الإسلامي وموقع الاجتهاد منها

مصادر التشريع الإسلامي: هي الأدلة الشرعية التي يستتبط منها الأحكام الشرعية، والأدلة جمع دليل، والدليل في اللغة: الهادي إلى أي شيء حسي أو معنوي<sup>(1)</sup>. وفي الاصطلاح : هو ما يتوصل ب الصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري<sup>(2)</sup>. والأدلة نوعان : أدلة منتق عليها بين جمهور العلماء، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وأدلة مختلف فيها لم يتحقق جمهور الفقهاء على الاستدلال بها، وهي كثيرة تختلف حسب اختلاف المذاهب، وأشهرها عشرة وهي: الاستحسان، والمصالح المرسلة أو الاستصلاح، والاستصحاب، والعرف، ومذهب الصاحب، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع، وعمل أهل المدينة، والأخذ بالأقل، والاستقراء<sup>(3)</sup>.

وأضاف ابن جزي: إجماع أهل الكوفة، وإجماع العترة وإجماع العشرة من الصحابة واجماع الخلفاء الأربعه والبراءة الأصلية والأخذ بالأخف والعوائد وقول المعصوم.<sup>(4)</sup> الواقع أن جميع المصادر التي تستقى منها أحكام الفقه الإسلامي ترجع إلى أصل واحد، هو ما جاء عن طريق الوحي<sup>(5)</sup>. أما العقل فأنه لا يدل على الأحكام الشرعية، وإنما يدل على انتفاء السمع، واعتبار الرأي والاجتهاد أصلاً من أصول الأدلة ومصدراً شرعياً فيه شيء من التجوز<sup>(6)</sup>.

ومن جهة أخرى فهذه الأدلة كلها إما نقلية وهي الكتاب والسنة والإجماع ويلحق بها العرف وشرع من قبلنا ومذهب الصاحب وعمل أهل المدينة.

وإما أن تكون الأدلة عقلية: وهي القياس والاستحسان في بعض صوره والمصالح المرسلة وسد الذرائع. وإن كلاً من مصادر التشريع السمعية (النقلية) والعلقانية مفتقر إلى الآخر ومتكم له ولا يمكن أن ينفك عنه؛ لأن استخراج الأحكام من الأدلة السمعية، لا يتأتى إلا بإعمال

---

(1) انظر: ابن منظور: لسان العرب (11/248-249)، والفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص1292، والراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن، ص316-317، الزبيدي: ناج العروس: (324/3).

(2) الآمدي: الأحكام (11/1)

(3) انظر الزحيلي: أصول الفقه (415/1)، وأبو زهرة : أصول الفقه ص67.

(4) انظر ابن جزي: تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص101.

(5) انظر أبو زهرة : أصول الفقه ص69.

(6) انظر مذكور: أصول الفقه (ص39).

العقل فيها، ولكن يشترط في ذلك أن تقدم الأدلة السمعية ف تكون متبوعة، وتأخر الأدلة العقليّة ف تكون تابعة؛ إذ العقل لا نرخي له الزمام ونطلق له العنان في مجال النظر والاستدلال إلا بمقدار ما يسرحه النقل في حدود مبادئه العامة وقواعديه الكلية<sup>(1)</sup>.

و هذه المصادر التشريعية كلها هي مصادر للاجتهداد؛ ذلك أن علماء الأمة اتفقوا جميعاً على أنه لا حكم إلا لله، وعليه فإن مصدر الأحكام كلها منه تعالى بواسطة الوحي، والوحي إما مثلو وهو القرآن الكريم أو غير مثلو وهو السنة المطهرة، فإنه ﷺ بصفته رسولاً لم ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى<sup>(2)</sup>.

ونصوص القرآن والسنة قد تكون قاطعة في إفادة الحكم بأن يكون الدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة؛ لأن مراد الشارع فيه واضح من حيث المعنى المراد وثبت ثبوتاً قوياً من حيث الورود والنسبة إلى الحكم التشريعي الوارد فيه الدليل. أما إن كان الدليل قطعي الثبوت ظني الدلالة، وهذا يشمل المصدررين معاً القرآن والسنة، أو كان الدليل ظني الثبوت قطعي الدلالة أو كان ظني الثبوت والدلالة معاً، و هذان النوعان مقصوران على السنة وحدها، ف فوق الأئمة المجتهدين أمام هذه الأنواع الثلاثة أن يعملوا فيه فكرهم ويجيلوا نظرهم وبينلوا غالية ما في جدهم وطاقتهم بغية معرفة الحكم الشرعي المراد للشارع أي أنه مجال للاجتهداد.

وقد يختلف النظر تبعاً لقاوٍ العقول والأفهام، فيختلف الحكم في دائرة هذه النصوص<sup>(3)</sup>.

أما بالنسبة للإجماع القطعي الذي علم سنته بالكتاب والسنة لا يتصور معارضته لهما، إذ هو مؤكّد لا مثبت، حتى وإن كان سنته غيرهما فلا يمكن التعارض بينهما أيضاً، فالإجماع كاشف عن حكم الله تعالى، إذ يستحيل أن يغرب الحق عن الأمة كلها، وإذا كان الإجماع قطعياً وعارضه نص ظني الثبوت أو الدلالة فالإجماع مقدم، لأنّه لا يحتمل تأويلاً أو تعطيلاً، أما إذا كان ظنياً فقد تعارض دليلاً ظنياً، والذي يقدم أحدهما على الآخر حينئذ هو قوة الظن وضعفه، ويتحقق بالإجماع ما يتمسّك به المستدل لتضمنه الدليل كالأخذ بأقل ما قيل والقول بالأخف ومذهب الصحابي<sup>(4)</sup>.

ويتبين من خلال الاستقراء أن مصالح العباد وأفضليتهم غير محدودة ولامتناهية بل تتجدد وتتطور باستمرار، أما النصوص التشريعية الواردة بالكتاب والسنة فهي محدودة متناهية، وما

(1) انظر، منصور: الأدلة العقلية وعلاقتها بالنقلية، ص 512 ، واصل: المدخل الوسيط، ص 145، 146، وخليفة بابكر الحسن: الأدلة المختلفة فيها عند الأصوليين، ص 5-8.

(2) انظر، الأنصاري: فواتح الرحموت (3/2)

(3) انظر، عبدالعظيم المطعني: الفقه الاجتهادي الإسلامي، ص 5-7.

(4) انظر، منصور: الأدلة العقلية، ص 518.

هو غير محدود ولا متنه لا يضبطه ما هو محدود ومتنه، لأنه لا يعم الأحداث جميعاً، فكان لابد من مصادر اجتهادية أخرى نأخذ منها أحكام هذه الحوادث وفي مقدمتها القياس<sup>(1)</sup> إذ به سلك منحى التوسيع في نطاق تطبيق النصوص الشرعية، بواسطة فهم المعانى التي لأجلها شرعت الأحكام المنصوصة، وتطبيقاتها على ما يجد من حوادث، ويتشعب من وقائع، مما لم ينص على حكمها. ويلحق بالقياس مصادر اجتهادية أخرى تدخل تحت القياس بمعنىه الواسع كالاستحسان والعرف والمصالح المرسلة وسد الذرائع واستصحاب الحال<sup>(2)</sup>.

لأن الاجتهد يشمل بذل الجهد للتوصل إلى الحكم المراد من النص الظني الدلالة ويشمل بذل الجهد للتوصل إلى الحكم فيما لا نص فيه بالقياس أو الاستحسان أو الاستصلاح أو غير هذا من الوسائل التي أرشد الشرع إليها للاستبطاط فيما لا نص فيه<sup>(2)</sup>.

وعلى هذا فالإجتهد بمعناه العام أعم من القياس وغيره وأسع دائرة وأعظم أثراً، فقد يظهر الاجتهد تارة ب الهيئة القياس، وتارة بصورة أخرى كالاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع، كما يظهر في مدى فهم الفقيه للنص<sup>(3)</sup>.

---

(1) انظر المصدر السابق، ص 513-517، و شلبي: أصول الفقه(ص 59-67)، البغا: أثر الأدلة المختلفة فيها، ص 17-23، والزرقاء: الفقه الإسلامي ومدارسه، ص 34.

(2) انظر خلاف: مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه (ص 7).

(3) انظر ، العمري: الاجتهد، ص 33،32.

## **المبحث الأول:**

**حقيقة الاجتهاد، لغة واصطلاحاً**

# المبحث الأول

## حقيقة الاجتهاد

### المعنى اللغوي:

الاجتهاد هو بذل الوسع والجهود، وهو مصدر للفعل اجتهد، يقال: اجتهد يجتهد اجتهاداً، وجهد يجهد جهداً واجتهد، كلاهما بمعنى: جد، ويقال: جهد الرجل في كذا، أي: جد فيه وبالغ<sup>(1)</sup>.

والاجتهاد: افتعال من الجهد، واختلف في ضم الجيم أو فتحها، ونسب الفيومي لغة الضم إلى أهل الحجاز والفتح لغة غيرهم وكلاهما يحمل معنى الوسع والطاقة<sup>(2)</sup>.  
وقيل المضموم الجهد: الطاقة، أما الجهد: المشقة<sup>(3)</sup>.

وفي التنزيل: ﴿ وَالَّذِينَ لَا تَجْدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾<sup>(4)</sup>.

قال الآمدي في الأحكام: «أما الاجتهاد في اللغة: فهو عبارة عن استقرار الوسع في تحقيق أمر من الأمور مستلزم للكلفة والمشقة»<sup>(5)</sup>.

قال الرازبي: «ولهذا يقال: استفراغ وسعه في حمل التقليل، ولا يقال: استفراغ وسعه في حمل النواة»<sup>(6)</sup>.

إذاً فالاجتهاد في اللغة هو بذل الوسع والطاقة.

### المعنى الاصطلاحي للاجتهاد:

ذكر الأصوليون للاجتهاد تعاريفات كثيرة، وليس هناك حاجة إلى استقصائها فكثير من هذه التعريفات، متقاربة، لا تختلف إلا في صيغة العبارة، والمقصود من التعرف على التعريف، إنما هو الوصول إلى حقيقة الاجتهاد.

(1) انظر ابن منظور: لسان العرب (3/133)، الفيروز أبادي: القاموس المحيط مادة جهد (1/351)،  
الجرجاني: التعريفات، ص 23.

(2) الفيومي: المصباح المنير (ص: 71)

(3) ابن منظور: لسان العرب (13/133)

(4) التوبية من الآية 79.

(5) الآمدي: الأحكام (4/218)

(6) الرازبي: المحسن (4/1363).

ومن خلال رصد تعاريفات الأصوليين للاجتهداد، نلاحظ أنهم سلّكوا مسلكين في تعريف الاجتهداد.

المسلك الأول: وهو الذي بُني التعريف فيه على ما صدر به، وهذا يتفرع إلى اتجاهين:

الأول: اعتبار الاجتهداد فعل المجتهد.

الثاني: اعتبار الاجتهداد صفة المجتهد<sup>(1)</sup>.

أولاً: تعريف الاجتهداد الراجح إلى النظر إليه باعتبار المعنى المصدري الذي هو فعل المجتهد.

وقد صدر أصحاب هذا الاتجاه التعريف بكلمة (بذل) أو (استقرار)، ومن العلماء الذين سلّكوا هذا الطريق، و اختاروا كلمة (بذل) عند تعريفهم للاجتهداد:

الإمام الغزالى رحمه الله، حيث عرفه بأنه: «بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة»<sup>(2)</sup>.

وقال الإمام أبو بكر الجصاص-رحمه الله- في تعريفه: «بذل المجهود فيما يقصده المجتهد»<sup>(3)</sup>.

وعرفه أيضاً أبو الوليد الباقي-رحمه الله- في (الإحکام)، بأنه: «بذل الوسع في بلوغ الغرض»<sup>(4)</sup>. وتتابعه عليه إمام الحرمين في الورقات<sup>(5)</sup>.

ووافقهم في ذلك والبزدوي، والكمال بن الهمام، وصاحب مسلم الثبوت، وابن قدامة<sup>(6)</sup>.

ومن اختار كلمة (استقرار): الإمام الفخر الرازى-رحمه الله- بقوله: «استقرار الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استقرار الوسع فيه»<sup>(7)</sup>.  
وتتابعه الأَمْدِي، وابن الحاجب، والبيضاوى، وغيرهم<sup>(8)</sup>.

---

(1) العمري: الاجتهداد (ص 20-22).

(2) الغزالى: المستصفى (170/2).

(3) الجصاص: الفصول في الأصول (11 / 4).

(4) الباقي: إحكام الفصول (ص 52).

(5) الجويني: شرح الورقات (ص 371).

(6) انظر، البزدوي: كشف الأسرار (14/4)، أمير بادشاه: التحرير وتيسير التحرير (179/4)، الأنصارى: فواتح الرحموت (404/2)، ابن قدامة: روضة الناظر (959/3).

(7) الرازى: المحسن (1364/4).

(8) انظر، الأَمْدِي: الإحکام (218/4)، الإيجي: شرح مختصر المنتهى (579/3)، الأَسْنَوِي: نهاية السول (524/9).

ومن الأصوليين من جمع الكلمتين كالشيرازي بقوله: «الاجتهاد في عرف الفقهاء، استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي»<sup>(1)</sup>. ثانياً: تعريف الاجتهاد الراجع إلى النظر باعتبار المعنى الاسمي للاجتهاد، الذي هو وصف قائم بالمجتهد، وأصحاب هذا الاتجاه صدوراً تعريفهم بكلمة (ملكة). وعرفوه عندهم بأنه: «ملكة يُقدّر بها على استبطاط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية».

هذا الاتجاه اختاره القليل من الأصوليين المحدثين<sup>(2)</sup>.

يقول الدكتور رحال: «والقاسم المشترك بين الاتجاه الأول ( فعل المجتهد ) ، والاتجاه الثاني ( صفة المجتهد ) ، هو أن الاجتهاد لا يتأتى إلا ببذل الجهد ، سواء من البداية ( الاتجاه الأول ) ، أو بعد عدة ممارسات ومحاولات لهذا البذل والجهد لتصبح صفة ملزمة للمجتهد ( الاتجاه الثاني )»<sup>(3)</sup>.

**السلوك الثاني: الذي يُبني على القيود المذكورة في التعريف:**

كان الكلام في السلوك الأول على الكلمة الأولى في التعريف ، والتي يطلق عليها المناطقة لفظ ( جنس ) ، فكلمة ( بذل ) جنس في التعريف يشمل كل بذل واستفراغ سواء كان من الفقيه أو من غيره ، سواء كان ذلك في الأحكام ، أو في غيرها ، وسواء كانت الأحكام شرعية أو لغوية أو عقلية<sup>(4)</sup>.

وستتكلّم في السلوك الثاني عن القيود الواردة في التعاريف ، والتي يختلف أحدها عن الآخر باختلاف القيود المذكورة فيه.

ومن هذه التعريفات:

- 1 تعريف الكمال بن الهمام: «بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعى عقلياً كان أو نقلياً، قطعياً كان أو ظنياً»<sup>(5)</sup>.
- 2 تعريف الغزالى وقد سبق ذكره: «بذل المجتهد وسنه في طلب العلم بأحكام الشريعة»<sup>(6)</sup>.

---

(1) الشيرازي: شرح اللمع في أصول الفقه (ص: 1043).

(2) انظر، العلواني: الاجتهاد والتقليد (ص: 16)، العمري: الاجتهاد ،ص 23.

(3) رحال: معالم وضوابط (ص: 56).

(4) زهير: أصول الفقه (ص: 186/3).

(5) أمير بادشاه: تيسير التحرير (178/4)

(6) الغزالى: المستصفى (2/170)

-3 تعريف الآمدي أنه: «استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه»<sup>(1)</sup>. وتابعه ابن الحاجب: "استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي»<sup>(2)</sup>.

-4 تعريف القاضي البيضاوي، فقد عرفه بأنه: «استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية»<sup>(3)</sup>.

وباستعراض هذه التعريفات للاجتهد نخلص إلى عدد من الأمور:

-1 أن الغزالى يقيد الاجتهد بصدره من المجتهد، وذكر المجتهد في مقام تعريف الاجتهد يستلزم الدور في التعريف<sup>(4)</sup>.

-2 أن ذكر قيد (الفقيه) لا قيمة له إذا اشترط الاجتهد بدرك الأحكام الشرعية، لأنه لا يصبح فقيهاً إلا بعد الاجتهد، إلا أن يراد بالفقيه المتهيئ لمعرفة الأحكام، ومن عنده ملكة الاستنباط، ولا شك أن الاجتهد لا يتأتى إلا من هؤلاء الذين توفرت فيهم تلك الملكة، لذلك لم يشترط الأصوليون في المجتهد أن يكون فقيهاً<sup>(5)</sup>.

-3 أن تقيد الغزالى تعريفه بأن يطلب المجتهد (العلم بالأحكام فقط)، يخرج الأحكام الظنية الغالبة في أحكام الشريعة، وتقيد الآمدي، ابن الحاجب (باستفراغ الوسع في طلب الظن) فقط، اعترض عليه بأنه غير جامع من جهة اخراجه العلم ببعض الأحكام، وغير مانع لإدخاله الظن غير المعتبر شرعاً<sup>(6)</sup>.

-4 أن الأصوليين لا يرون الاجتهد في الأحكام القطعية، وذلك لأن معرفتها لا تقتصر إلى بذل جهد، ومن صرح منهم بالاجتهد في الأحكام القطعية كان مقصوده الاجتهد في اكتشاف القطعية لا في القطعية ذاتها<sup>(7)</sup>.

---

(1) الآمدي: *الإحکام* (218 /4).

(2) الإيجي: *شرح مختصر المنتهي* (579/3).

(3) الأسنوي: *نهاية السول* (524/4).

(4) انظر: الأسنوي: *نهاية السول*: (524/4).

(5) الأسنوي: *نهاية السول* (526/4)، وحاشية التفتازاني (2/289)، ابن أمير الحاج: *والقرير والتحبير* (370) وبدران: *أصول الفقه* (401).

(6) انظر *نهاية السول* (524/4)، أبو النور زهير: *أصول الفقه* (4/225-226).

(7) انظر، رحال: *معالم وضوابط الاجتهد*، ص58 - 59.

## **التعريف المختار:**

إن كان لابد من اختيار تعريف للاجتهداد، فإنني سأختار تعريف الكمال بن الهمام للاجتهداد، وذلك بعد حذف كلمة (الفقيه) التي ورد عليها اعتراض. فيكون التعريف المختار عندي هو: «**بذل الطاقة في تحصيل حكم شرعي عقلياً كان أو نقلياً، قطعياً كان أو ظنياً**».

وهذا التعريف عده كثير من الباحثين المعاصرین أفضل التعريفات للاجتهداد، وأرجحها لأمور منها:

**أولاً:** أنه يتميز بالوضوح والبيان.

**ثانياً:** أن فيه نعميّاً من جهة تحصيل الأحكام على سبيل القطع، أو على سبيل الظن، وهو يناسب ما قاله الأصوليون: من أن الاجتهداد قد يكون مفيداً للقطع كما في الأمور العقلية الأصلية، ولذلك قالوا: إن المصيب فيها واحد وما عداه مخطئ<sup>(1)</sup>.

**ثالثاً:** أنه ينطبق على الأصولي والفقهي والمفتري<sup>(2)</sup>.

**رابعاً:** أنه يشمل الاجتهداد الجماعي والاجتهداد الفردي<sup>(3)</sup>.

**خامساً:** أن ما قد يرد عليه من الاعتراضات قليل بالنسبة لغيره من باقي التعريفات لذلك فهو قريب من تعريف المعاصرین للاجتهداد بأنه: «عملية استبطاط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية»<sup>(4)</sup>.

---

(1) انظر الجويني: التلخيص في أصول الفقه(334/3)، العمري: الاجتهداد (ص: 27، 28) رحال: معلم وضوابط، (ص: 59).

(2) المرعشلي: اختلاف الاجتهداد: (ص58).

(3) انظر: العمري: الاجتهداد (ص28).

(4) انظر أبو زهرة: أصول الفقه (ص356)، الزحيلي: أصول الفقه (ص1039)، مذكر: الاجتهداد والقضاء (ص35).

## **المبحث الثاني:**

# **مجالات الاجتهاد وشروط المجتهد**

ويشتمل على مطلبين:

**المطلب الأول: مجالات الاجتهاد**

**المطلب الثاني : شروط المجتهد**

# المبحث الثاني

## مجالات الاجتهاد وشروط المجتهد

### المطلب الأول

#### مجالات الاجتهاد

المسائل التي تواجه المجتهد بين حلين: إما أن يجد فيها نصاً، أو لا، وفي الحالة الأولى: إما أن يكون النص قطعي الدلالة والثبوت، أو ظني الدلالة قطعي الثبوت، أو العكس، أو ظني الدلالة والثبوت.

أ. أما الأولى: وهي المسألة أو الواقعة التي يجد في حكمها نصاً، قطعي الدلالة والثبوت، كآيات الأحكام المفسرة التي تدل على المراد منها دلالة واضحة، ولا تحتمل تأويلاً، وهي الأحكام التي لا تتبدل على مدى الزمان، ويمكن تسميتها بالقطعيات، وقد اتفق الأصوليون على عدم جواز الاجتهاد فيما فيه نص قاطع (النص عند الجمهور والمفسر عند الحنفية).

- فتشمل الأحكام العملية التي بينها النبي ﷺ بشكل مفصل، كعدد الصلوات الخمس وعدد ركعات كل صلاة وكيفية الصلاة، ومقدار الزكاة، ومناسك الحج، وكيفية الصوم في رمضان<sup>(1)</sup>.

- وتشمل الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، كأمور العقيدة التي جاءت بها نصوص قطعية مثل وجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقضاء خيره وشره، وكوجوب الصلاة والصيام والزكاة والحج، وتحريم الزنا والربا والقتل وشرب الخمر.

- وتشمل المقدرات من الكفارات والحدود وفرائض الإرث.

- وتشمل الأخلاقيات، وأمهات الفضائل المعلومة ببداهة الطبع والعقل والفطرة فضلاً عن الشرع، وكذلك ما اتفقت عليه الأمة حتى أصبح من جليات الشرع<sup>(2)</sup>.

- قال الزركشي: «ما يتعلق بالمسائل الأصولية: ككون الإجماع حجة، وكون القياس وخبر الواحد حجة.. قال الغزالى: فهذه المسائل أدلتها قطعية، والمخالف فيها آثم، وقال أبو الحسين: والمخطئ في أصول الفقه يلحق بأصول الدين»<sup>(3)</sup>.

(1) انظر، الشوكاني: ارشاد الفحول، 297/2)، وبدران : أصول الفقه، ص475-476، والكبيسي: أصول الأحكام وطرق الاستباط، ص370-371.

(2) انظر المراجع السابقة.

(3) الزركشي: البحر المحيط (523-527)

- يقول بدران: «ومتى كان النص قطعي الثبوت والدلالة كانت استفادة الحكم منه لا يختلف فيها، فلا تكون محلاً للنظر»<sup>(1)</sup>.

وعبارة الغزالى تبين هذا، إذ تحت عنوان المجتهد فيه، يقول: «والمجتهد فيه كل حكم شرعى ليس فيه دليل قطعى، والاحتراز الأول، كون المجتهد فيه حكم شرعى، أي ألا يكون من العقليات والعقائد (مسائل الكلام)، والاحتراز الثاني: عدم وجود الدليل القاطع في هذا الحكم الشرعى»<sup>(2)</sup>.

وتتابعه القول الرازى<sup>(3)</sup> والشوكانى<sup>(4)</sup>. وقال الشاطبى: «فأما القطعى لا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو في الإثبات، وليس محلاً للاجتهاد، وهو قسم الواضحت، لأنَّه واضح الحكم حقيقة، والخارج عنه مخطئ قطعاً»<sup>(5)</sup>.

وبناء على هذا، فلا مجال للاجتهاد فيما فيه نص صريح مفسر بصيغته، أو بما ألقه الشارع جل وعلا من بيان، ومن هنا قال الأصوليون: لا اجتهاد في مورد النص، فكل واقعة لها حكم ثابت بالقرآن، القطعى الدلالة، أو بالسنة المتواترة، التي تدل على أحکامها دلالة قاطعة، أو بالاجماع المنقول إلينا بالتواتر، لا يجوز الحكم عليها، ولا الفتيا فيها، بما يخالف أحکامها الثابتة، لأنها واجبة على كل مسلم<sup>(6)</sup>.

لكن النصوص القطعية ثبتاً ودلالة فيها نوع آخر من الاجتهاد، هو تحقيق مناطها الخاص في أحد المسائل، لتحقق مقصد الشارع من تشريع حكمها<sup>(7)</sup>، أو ما يسميه بعض المعاصرین الاجتهاد في حسن تنزيل مراد الله في أحکام المسائل<sup>(8)</sup>.

ب. وأما الثانية: فهي الواقعة التي نجد فيها نصاً قطعى الثبوت، ظني الدلالة، كعدة المطافة

في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطلَقُتُ يَرَبَّصُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوَّةٌ﴾<sup>(9)</sup>.

(1) بدران: أصول الفقه (ص 473).

(2) الغزالى: المستصفى (2/173).

(3) انظر الرازى: المحصول (4/1377).

(4) انظر الشوكانى: إرشاد الفحول (2/316-317).

(5) الشاطبى: المواقفات (2/406).

(6) انظر: الدرىنى: المناهج الأصولية (ص 19).

(7) انظر، الشاطبى: المواقفات (2/366-372).

(8) انظر، ما كتبه الدكتور سانو، في العدددين (21-22) من مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية في دبي، وما كتبه الدكتور الخادمي في كتابه (الاجتهاد المقاصدى) العدد 66، ص 69-71.

(9) البقرة من الآية [228]

لأن لفظ (القرء) لفظ مشترك بين معنيين: الحقيقة والظاهر، وقد ترجم معنى الحقيقة للحقيقة، وترجم معنى الظاهر للشافعية والمالكية<sup>(1)</sup>.

فكل نص قطعي الثبوت ظني الدلالة، إنما يتناوله الاجتهاد في الإطار المظنون فقط، وفي حدود تفهم النص دون الخروج عن دائنته، وفي هذا المعنى نصوص القرآن والسنة المتواترة التي تتضمن لفظاً خفيّاً أو مشكلاً، أو مجملأ<sup>(2)</sup>.

وأما الثالثة: فهي الواقعية التي نجد فيها نصاً ظنياً للثبوت، قطعي الدلالة: كقوله<sup>(3)</sup>: [ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة].

وهنا يتدخل المجتهد ليبحث في سند الدليل الظني، ودرجة روايته، فتلك أمور تختلف فيها أنظار المجتهدين وموازينهم، فالمجتهد إذا وصل في بحثه إلى ثبوته وصحته، عمل بما أفاده وأثبتته الدليل من الأحكام، وإلا لم يعمل به وتركه<sup>(4)</sup>.

وأما الرابعة: فهي الواقعية التي نجد فيها نصاً ظنياً للثبوت والدلالة. كحديث: [لا صلة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب]<sup>(5)</sup>.

فيكون محلاً للإجتهاد من حيث صحة السند، وحال الرواية، ومن حيث إنه ظني الدلالة، لأنه يحتمل أن يكون النفي فيه لنفي الصحة، أو لنفي الكمال<sup>(6)</sup>.

فيكون الإجتهاد فيه: البحث في معرفة المعنى المراد من النص، وقوية دلالته على المعنى<sup>(7)</sup>.

وأما الحالة الثانية: فهي المسائل والوقائع التي لم يرد فيها نصوص ظنية، ولا قطعية، ولم يقع على حكم بشأنها اجماع من علماء الأمة في عصر من العصور. وهي كثيرة تستجد بمرور الأيام، واختلاف البيئات والأحوال، وهي مجال خصب للإجتهاد، وميدان فسيح لعمل المجتهد، بحثاً عن حكمها الشرعي فيما نصبه الشارع من أمارات للدلالة على الأحكام، كالقياس والاستحسان والاستصحاب وسد الذرائع والعرف والمصالح المرسلة، أو بتطبيق القواعد الكلية مما هو راجع إلى جلب المصلحة ودفع المفسدة على مقتضى قواعد الشرع.

(1) انظر، ابن الهمام: فتح القيدير، (308/4) وحاشية قيلوبى وعميره، (40/4)، والدردير: الشرح الكبير، (413/3).

(2) انظر، البرهانى: سد الذرائع، ص 23.

(3) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقم 1447، (1/615).

(4) انظر بدران: أصول الفقه (ص 473، 474).

(5) رواه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، رقم (837)، ص 156، وصححه الألباني.

(6) انظر بدران: أصول الفقه (ص 474)، البرهانى: سد الذرائع (24، 25).

(7) انظر مذكور: الإجتهاد والقضاء (ص 37)، الزحيلي: أصول الفقه (2/1052).

ولاشك أن الاعتماد على هذه الأدلة في بناء الأحكام ليس محل اتفاق بين الفقهاء والأصوليين مما يترتب عليه الاختلاف في الاستباط ومعرفة الحكم<sup>(1)</sup>. وهذه المسائل الاجتهادية هي الجزء الأكبر في الشريعة وفقها، لهذا كثُر الاجتهاد منذ عهد الصحابة فمن بعدهم، وتعددت المذاهب، واتسعت وامتلأت كتب الفقه بالمسائل والأحكام المختلفة فيها.

---

(7) انظر: بدران: أصول الفقه، ص475، والكبيسي: أصول الأحكام وطرق الاستباط، ص372.

## المطلب الثاني شروط المجتهد

للاجتهاد في الشريعة الإسلامية، شروط معينة، لابد من تتحققها، حتى يكون صاحبها أهلاً لمنصب الاجتهاد ومرتبته، فكل عمل وفن وصناعة أهلية خاصة لا تتحقق إلا بالإحاطة بما يلزم لها.

ومنصب الاجتهاد من أسمى المناصب الدينية والدنوية، لأن صاحبه يتكلم مبيناً حكم الله سبحانه، " وهو مخبر عن الله تعالى كالنبي"<sup>(1)</sup>.

والمجتهد الذي توفرت فيه صفة الاجتهاد، يطلق عليه الأصوليون اسم الفقيه والمفتى، والظاهر من كلام الأصوليين أنه لا يتصور فقيه غير مجتهد، ولا مجتهد غير فقيه على الإطلاق<sup>(2)</sup>.

وهذه الشروط قد اختلف الأصوليون في تحديدها، لذا كان الأمر موضع اجتهاد، مع وجود حد أدنى من الانفاق، فهناك من تساهل فيها<sup>(3)</sup> ومن توسع<sup>(4)</sup> وهناك من تشدد<sup>(5)</sup>. والقدر المتفق عليه، هو العلم بالكتاب والسنة وطرق الاستدلال بهما، «لكن من زاد على ذلك من الشروط، لا يعتبرون من بلغ ذلك فقط مجتهداً، وهذه تمثل نوعاً من الصعوبة في تحديد من بلغ درجة الاجتهاد، وإن كان أمراً غير مستحيل<sup>(6)</sup>».

وهذه الشروط التي يجب أن تتوافر فيمن يتصدى للنظر في الأدلة الشرعية، واستنباط الأحكام منها، قسمها الأصوليون وخاصة المتأخرون منهم إلى قسمين:  
**الأول: الشروط العامة** (وتسمى شروط التكليف أو الشروط غير المكتسبة). وهي:  
1- الإسلام: واعتبروه شرطاً لقبول فتوى المجتهد. يقول الغزالى: « والإسلام شرط المفتى لا محالة»<sup>(7)</sup>. وهو شرط مجمع عليه.

---

(1) الشاطبي: المواقفات (468/2)

(2) انظر ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (370/3)، ابن السبكي: جمع الجوامع (381/2-382).

(3) انظر: البصري: المعتمد (2/929)، النسفي: كشف الأسرار (2/300).

(4) انظر الغزالى: المستصفى (170-173)، الرازى: المحصول (4/1373-1376).

(5) انظر ابن القيم: إعلام الموقعين (1/48-14).

(6) سلطان: الأدلة الاجتهادية بين الغلو والإنكار، ص 93.

(7) الغزالى: المستصفى (2/171).

2- البلوغ والعقل: واشترطهما الشوكاني في إرشاد الفحول<sup>(1)</sup>.

الثاني: **الشروط التأهيلية (غير المكتسبة)**: التي تؤهل صاحبها لمنصب الاجتهاد، وهي الشروط الأساسية، وزادوا عليها في العصور المتأخرة ما يعرف بالشروط التكميلية، وهي ثلاثة عشر شرطاً وهي التي تسمى بصاحبها إلى درجة الكمال.

**والشروط الأساسية هي:**

1- العلم بالقرآن وعلومه: ولا يتشرط معرفته لجميع القرآن، وإنما يجب عليه معرفة آيات الأحكام، وطرق دلالتها على هذه الأحكام<sup>(2)</sup>. ومعرفة أسباب النزول، ومعرفة ما ورد في تفسيرها وتأويلاها من آثار، وأن يكون عارفاً بالعام والخاص منها، وبالمخصصات التي وردت عليها من السنة، وأن يكون عالماً بما نسخت أحكامه منها، وفي هذا يقول الشافعي: « والمعرفة بناسخ كتاب الله ومنسوخه، والغرض في تنزيله والأدب والإرشاد والإباحة..»<sup>(3)</sup>.

2- العلم بالسنة وعلومها: بأن يعرف أحاديث الأحكام، ولا يتشرط حفظها عن ظهر قلب، ويشترط معرفة متنها، وأن يعرف معنى الحديث، وطرق تأويله، ناسخه من منسوخه، وعامه من خاصه، ومطلقه من مقيده، وسنته، وحال الرواية، وعلوم الحديث ومصطلحه<sup>(4)</sup>.

3- معرفة مواضع الاجماع: أي الأحكام التي وقع الإجماع عليها فيما سلف، لأن هذه الأحكام قد اكتسبت القطعية، فخرجت عن أن تكون محل للاجتهاد. وفي هذا يقول الغزالى: «والتخفيف في هذا الأصل، أنه لا يلزمه أن يحفظ جميع موقع الإجماع والخلاف، بل كل مسألة يفتى فيها، فينبغي أن يعلم أن فتواه ليس مخالفة للإجماع»<sup>(5)</sup>.

4- العلم باللغة العربية (النحو والصرف والبلاغة): على نحو تيسير له فهم خطاب العرب ومن العلماء من جعل اللغة الأساس الذي تبني عليه الشروط<sup>(6)</sup>. وذلك لكي يتمكن المجتهد من فهم وتفسير القرآن والسنة، ودرك حقائق المقاصد منه، ليكون استبطاطه صحيحاً<sup>(7)</sup>.

---

(1) انظر: (292 / 2)

(2) ابن القيم: إعلام الموقعين (1 / 49)

(3) الشافعي: الرسالة (ص: 41)

(4) انظر الإسنوي: نهاية السول، (549/4).

(5) الغزالى: المستصفى (171/2).

(6) انظر الشاطبى: المواقفات (373/2)، القرافي: الذخيرة (145/1)

(7) انظر الغزالى: المستصفى (171/2).

- 5- العلم بأصول الفقه: فلا بد من معرفة القياس وشرائطه المعتبرة، وعلل الأحكام ومسالكها وطرق استقادتها من الأدلة، ونظراً لأهمية القياس نجد الإمام الشافعي يقرر أن الاجتهاد هو القياس.<sup>(1)</sup>
- 6- معرفة مقاصد الشريعة: وقد قرر الشاطبي أهمية هذا الشرط، بقوله: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستباط بناء على فهمه فيها".<sup>(2)</sup>
- 7- معرفة العرف الجاري: لأن العرف مصدر أساسى للمفتي والمجتهد<sup>(3)</sup>. ويقول الإسنوي في القياس: «لابد أن يعرفه ويعرف شرائطه المعتبرة، لأنه قاعدة الاجتهاد، والموصل إلى تفاصيل الأحكام التي لا حصر لها».<sup>(4)</sup> والشروط التكميلية هي:
- 1- معرفة البراءة الأصلية: أي أن يعرف المجتهد أن الأصل البراءة، ولا حكم إلا بالشرع وليس هناك واجب إلا ما أوجبه الشرع، وليس ثمة محظور إلا بالدليل.<sup>(5)</sup>
  - 2- معرفة الفواعد الكلية: وزاد هذا الشرط ابن السبكي في جمع الجواب. ومثل له (الضرر يزال) و(البيقين لا يزول بالشك).<sup>(6)</sup>
  - 3- معرفة مواضع الخلاف: حتى يتبين له الحق في كل نازلة تعرض له. زاده القرافي.<sup>(7)</sup>
  - 4- معرفة المنطق: وصرح بهذا الشرط الإمام القرافي<sup>(8)</sup>. والبيضاوي<sup>(9)</sup>.
  - 5- عدالة المجتهد وصلاحه: يقول الأصوليون: "إن العدالة شرط لقبول الفتووى وليس شرطاً لصحة الاجتهاد".<sup>(10)</sup>
  - 6- حسن الطريقة وسلامة المسلوك: ذكره القرافي.<sup>(11)</sup>

(1) الشافعى: الرسالة (477).

(2) الشاطبي: المواقف (372 / 2).

(3) القرافي: الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام، ص232، و الفروق، (4017/9).

(4) الإسنوي: نهاية السول (4 / 551)، وانظر الزركشى: البحر المحيط (4 / 491 - 492).

(5) انظر الغزالى: المستصفى (171/2)، الصناعى: ارشاد النقاد (ص: 75)

(6) ابن السبكي: جمع الجواب (401 / 2).

(7) القرافي: الذخيرة، ص145.

(8) نفس المرجع، ص232.

(9) البيضاوى: المنهاج، (200/3).

(10) الأنصارى: فواحة الرحموت، (364/2).

(11) انظر: الأحكام، ص253.

- 7 الورع والعفة. وإليه أشار الخطيب في (الفقيه والمتفقه)<sup>(1)</sup>.
- 8 الافتقار إلى الله تعالى، والتوجه إليه بالدعاء. ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين<sup>(2)</sup>.
- 9 نقته بنفسه وشهادته الناس له بالأهلية. ذكره القرافي في الفروق<sup>(3)</sup>.
- 10 موافقة عمله. مقتضى قوله. قاله الشاطبي في المواتفات<sup>(4)</sup>.
- 11 رصانة الفكر وجودة الملاحظة<sup>(5)</sup>.

وأخيراً فإن الشروط التي ذكرناها شروط مطلوبة في حق المجتهد المطلق والتي تمكّنه من الوصول إلى الأحكام الشرعية من مصادرها الشرعية مباشرةً بواسطة أصول وقواعد خاصة به، يسير عليها في الاستبطاط مثل أبي حنيفة والشافعي وغيرهما من الأئمة المجتهدin. أما الاجتهاد الخاص أو الجزئي، وهو الذي تبرر الحاجة إليه في يومنا هذا، فلا يطلب فيه من هذه الشروط إلا بمقدار ما يخص الجزئية المستفتقى فيها، وما يتعلق بالحكم الذي يجتهد فيه دون توقف على اشتراط الإحاطة الدقيقة بما يتعلق بسائر الأحكام.

وعلى هذا فإن من كان متخصصاً في المواريث مثلاً، أو أحكام المعاملات أو الجنایات، أو أي باب من أبواب الفقه ومسائله وتتوفر له المعرفة التامة بكل ما يتعلق باختصاصه، فإنه مجتهد في نطاق هذا الاختصاص، ولا يجوز له التقليد فيه، وإن جاز له التقليد في غيره، وفي هذا يقول الغزالى: "ليس الاجتهاد عندي منصباً لا يتجزأ، بل يجوز أن يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض"<sup>(6)</sup>.

ويقول الآمدي: «أما الاجتهاد في حكم بعض المسائل فيكتفى فيه أن يكون عارفاً بما يتعلق بتلك المسألة وما لابد منه فيها، ولا يضره في ذلك جهله بما لا تعلق له بها»<sup>(7)</sup>.

(1) ص430، والقرافي: الإحکام، ص256.

(2) (257/4).

(3) (546/2).

(4) (250/4).

(5) الخطيب: الفقيه والمتفقه، ص(158/2).

(6) المستصفى (168/3).

(7) الآمدي: الإحکام (221/4)، الأنصارى: فوائح الرحموت، ص405-406، ابن السبكي: جامع الجوامع (386/2)، ابن القيم: إعلام الموقعين (146/4)، الكبيسي: أصول الأحكام (ص369)، مذكور: الاجتهاد والقضاء (ص47)، بدران: أصول الفقه (ص481)، العمرى: الاجتهاد: (ص116).

**المبحث الثالث**

**تاريخ الاجتهداد**

# المبحث الثالث

## تاريخ الاجتهاد

### المراحل التي مر بها تاريخ الاجتهاد في الإسلام

#### المرحلة الأولى: الاجتهاد في زمن النبي ﷺ (عصر النبوة)

يعتبر عصر النبي ﷺ أهم العصور الفقهية على الإطلاق، فكانت الأحكام الشرعية تنزل على النبي بلفظها ومعناها، أو بمعناها فقط، ويقوم النبي ﷺ بتبلighها للناس، وكان مصدر الأحكام الشرعية هو الوحي فقط، أما اجتهاد النبي وأصحابه فراجع إلى الوحي كما سنبين ذلك فيما بعد:

#### أولاً: اجتهاد الرسول ﷺ :

ذهب جمهور العلماء إلى وقوع الاجتهاد منه ﷺ، سواءً أكان اجتهاداً بطريق القياس أم بغيره من الأدلة<sup>(1)</sup>، لكن خص الحنفية اجتهاده ﷺ بالقياس فقط، فقال البهاري: «ثبت أن النبي اجتهد في الأحكام، وهو في حقه قياس فقط»، وتتابعه في ذلك شارح كتابه حيث قال: « وإنما الاجتهاد عنده ﷺ إلهاق مسكت بمتنطق وهو القياس»<sup>(2)</sup>.

ومن أمثلة اجتهاده ﷺ بالاعتماد على القياس:

ما ورد من أنه ﷺ قال لرجل من فزارة أنكر ولده لما جاءت أمرأته به أسود : [ هل لك من إبل؟ قال : نعم، قال : ما ألوانها، قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟، قال : نعم، قال : فمن أين؟ قال : لعله نزععة عرق، قال: وهذا لعله نزععة عرق]<sup>(3)</sup>.

وكما ثبت أن النبي ﷺ اجتهد بالقياس، كذلك فقد اجتهد عليه الصلاة والسلام بالرأي مراعياً مقاصد التشريع<sup>(4)</sup>.

(1) انظر، الأسنيوي : نهاية السول (3/264)، وابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (3/376)، و الشوكاني: إرشاد الفحول (2/ 304).

(2) البهاري، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت، (407/2).

(3) رواه البخاري ، في باب ما جاء في التعريض، رقم 5305، 4 / 684.

(4) العمري: اجتهاد الرسول ص 206

ومن أمثلة اجتهاده ﷺ تحقيقاً للمصلحة ودفعاً للمفسدة.

1- ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال النبي ﷺ : [يا عائشة لو لا قومك حديث عهدهم - قال ابن الزبير - بکفر - لقضت الكعبة فجعلت لها بابين، باب يدخل الناس، وباب يخرجون ]<sup>(1)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر : يستفاد من الحديث ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه إنكار ترك المنكر خشية الواقع في أنكر منه، وإن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً ما لم يكن محrama<sup>(2)</sup>.

2- اجتهاده في سن السواك: قال ﷺ : [لو لا أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة]<sup>(3)</sup>. فقد فضل حالة على حالة باجتهاده حسبما رأى من مصلحة لأمتة<sup>(4)</sup>.

كما اجتهد الرسول ﷺ في الأمور المتعلقة بسياسة الدولة وفي تطبيق الأحكام وفي الأمور الدينية الصرفية. والأمثلة والأدلة على اجتهاد الرسول ﷺ كثيرة، ثم إنه لابد من التقرير بين اجتهاده ﷺ وبين اجتهاد غيره، ولا يسع أحد أن يسوّي بين الاجتهادين لا حالا ولا مالا<sup>(5)</sup>.

ثانياً : اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في حياة الرسول ﷺ :

لا خلاف في جواز الاجتهاد بعد وفاة النبي ﷺ<sup>(6)</sup>. واختلف العلماء في جواز اجتهاد الصحابة في حياة الرسول ﷺ على قولين:

القول الأول: عدم جواز ذلك عقلاً ، وقال به قليل من العلماء. صرح بذلك بعض علماء الأصول كالآمدي والغزالى<sup>(7)</sup>. واحتج المانعون بأن الصحابة في عصر الرسول ﷺ كانوا قادرين على معرفة الحكم بالنص، برجوعهم إلى الرسول ﷺ من غير أن يتعرضوا للخطأ الذي قد يؤديهم إليه اجتهادهم<sup>(8)</sup>.

القول الثاني: الجواز عقلاً، وهو قول معظم الأصوليين، وهو لاء اختلفوا فيما بينهم في دائرة اتساع هذا الجواز، وكانت لهم فيه أقوال:

(1) أخرجه البخاري ، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر ، رقم 126 (86/1).

(2) ابن حجر: فتح الباري (299/1).

(3) رواه مسلم : في كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (252/477) ص 145.

(4) السايس: تاريخ الفقه(31).

(5) العمري: اجتهاد الرسول ( 215 - 199 ).

(6) نقل الاتفاق على ذلك الفخر الرازي في المحسوب: (1371/4)، والأمدي في الإحکام (4/152).

(7) الغزالى: المستصفى ( 173/2 ) ، الأمدي: الإحکام ( 4/235 ).

(8) الواfi المهدى: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص 50.

أـ فمنهم من يرى جواز الاجتهاد للصحابة مطلاقاً. نقل عن الامام محمد بن الحسن وهو مختار الغزالى والأمدي والرازى والبيضاوى<sup>(1)</sup>

بـ ومنهم من رأى جوازه للقضاة والولاة منهم في غيبة الرسول ﷺ دون حضوره مستدلاً بقصة معاذ بن جبل لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن، ومنمن أخذ بهذا الرأي الغزالى والجويني وابن القيم والرازى<sup>(2)</sup>.

### ومن الأمثلة على اجتهاد الصحابة في حياة الرسول ﷺ :

1ـ حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه في يهودبني قريطة حيث رضوا بحكمه، فحكم فيهم برأيه واجتهاده، وذلك بأن أذن له رسول الله ﷺ ، وقد قال له : [لقد حكمت فيهم بحكم الله أو بحكم الملك]<sup>(3)</sup>.

2ـ قال الرسول ﷺ لأصحابه بعد الانتهاء من معركة الأحزاب: [لا يصلين أحد العصر إلا فيبني قريطة]<sup>(4)</sup>. فعمل بعضهم بمقتضى أمره وصلاه فيبني قريطة ولم ينظر إلى تأخير الوقت، واجتهد بعضهم الآخر وفهم من أمر الرسول السرعة، وأن أداء الصلاة فيبني قريطة ليس مقصوداً ذاته، فصلوه في الطريق في الوقت، وحينما علم الرسول لم يعنف واحداً منهم.

### المرحلة الثانية : الاجتهاد في عصر الصحابة .

بعد أن انتقل الرسول ﷺ إلى جوار ربه، وقد بلغ رسول الله ﷺ ما نزل عليه وأدى الأمانة، فيما تركه من كتاب الله وسنته، كان لا بد من أن يتلمس المجتهدون في نصوص القرآن وأصوله ومقاصده كل التشريعات التي تنظم شؤون الحياة<sup>(5)</sup>.

ومن المعروف أن الواقع متتجدة والعادات متغيرة، ومن هنا نرى للصحابة جهوداً عقلية تتصل بالتشريع في المسائل التي لم يرد فيها نصوص خاصة مفصلة، أو التي وردت فيها نصوص تحتاج عند التطبيق إلى تحري روح التشريع ومصالح الناس في عصرهم<sup>(6)</sup>.

(1) انظر، الأسنوي: نهاية السول (269، 268/3)، وابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (401/3 – 403).

(2) انظر، الغزالى: المستصفى(173/2-174)، الأمدي: الإحکام (237/4)، الرازى: المحصول

(1371/4)، وابن القيم: إعلام الموقعين، (1/187).

(3) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب سعد بن معاذ، رقم (3804، 3/62).

(4) رواه البخاري: كتاب المغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب، رقم (4119، 183/3).

(5) خلاف : خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي ( 230 - 231 ) .

(6) انظر، العمري: اجتهاد الرسول، ص219-221، وأبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية، رقم (20/2).

قال الشيخ السايس في كتابه ( تاريخ الفقه ) : «إن الصحابة رضوان الله عليهم قد نظروا في دلالات النصوص واستعملوا الرأي، وكانوا يطلقونه على ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تعارض فيه الأمارات، وإن الاجتهاد عندهم يشمل القياس، والاستحسان والبراءة الأصلية وسد الذرائع والمصالح المرسلة»<sup>(1)</sup>.

فقد عاش الصحابة في عصر القرآن وشاهدوا التنزيل، وسمعوا الأحاديث وفهموا علّها كما أنهم كانوا مدركين لمقاصد التشريع ومزاياه، عارفين بطل الأحكام فضل عن كونهم أهل فصاحة وبيان ولذلك لم يضعوا قواعد أصولية ينتهيونها في الاستباط<sup>(2)</sup>.

ولقد كان الطابع العام للاجتهاد في عصر الشيوخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما جماعياً، حيث كان الصحابة يجتمعون ويتداولون الرأي في المسائل، وذلك قبل تفرقهم في البلاد المفتوحة، أما بعد انتشارهم في البلاد المفتوحة لتعليم الناس صار طابع الاجتهاد فردياً، وصار لكل واحد من الصحابة تلاميذه ومدرسته في البلد التي انتقل إليها<sup>(3)</sup>.

#### ومن أمثلة الاجتهاد الفردي :

- 1- روى علقم عن ابن مسعود، أنه سُئل عن رجل متزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط<sup>(4)</sup>، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معلق بن سنان الأشعري، فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق مثل ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود<sup>(5)</sup>.
- 2- قياس ابن عباس الأضراس على الأصابع، وقال: عقلها سواءً اعتبروها بها<sup>(6)</sup>.

#### ومن أمثلة الاجتهاد الجماعي:

أجمع الصحابة على أنواع من القياس منها :

- 1- صيد ما عدا الكلب من الجوارح قياساً على الكلب<sup>(7)</sup>.

(1) السايس : تاريخ الفقه ( ص 60 ).

(2) الأشقر : تاريخ الفقه ( 54 - 75 ).

(3) انظر، الأشقر : تاريخ الفقه، ص 74 - 75، زيدان: المدخل، ص 100.

(4) لاوكس: أي لا ينتقص من مهر نسائها، ولا شطط: أي لا يجاري الزوج بزيادة مهرها على نسائها.

(5) رواه الترمذى: كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيما قبل أن يفرض لها، رقم (271، 1145)، وانظر، ابن القيم: إعلام الموقعين ( 1/80)، والصنعاني: سبل السلام ( 3/150-151).

(6) انظر، ابن القيم: إعلام الموقعين، 1/65.

(7) العمري: اجتهد الرسول ص 229.

- 2- قياس رمي المحسنين على رمي المحسنات في وجوب حد القذف على الرامي<sup>(1)</sup>
- 3- عقوبة شرب الخمر، يقول الشاطبي رحمة الله: « اتفق الصحابة على حد شارب الخمر ثمانين، وإنما مستدهم فيه الرجوع إلى المصالح، والتمسك بالاستدلال المرسل<sup>(2)</sup>».

### المرحلة الثالثة: الاجتهاد في عهد التابعين.

استمر الاجتهاد بعد الصحابة على أيدي تلاميذهم من التابعين في البلاد التي انتقلوا إليها. وهذا الطور امتداد لعهد صغار الصحابة، ولكن هذا العهد تميز بوجود مدرستين: إحداهما بالحجاز (مدرسة الحديث)، والأخرى بالعراق (مدرسة الرأي).

أما مدرسة الحجاز فكان اعتمادها في الاجتهاد على نصوص من كتاب أو سنة، ولا تل JACK

إلى الأخذ بالرأي إلا نادراً، وذلك لوفرة المحدثين هناك، إذ هو موطن الرسالة، وفيه نشأ المهاجرون والأنصار، وسلسلة الرواية عندهم قصيرة، إذ لا يتجاوز التابعي في تحديثه عن الرسول ﷺ ، أكثر من راو واحد وهو الصحابي غالباً، والصحابة رضي الله عنهم عدول نقائص، وكانت هذه المدرسة بالمدينة يتزعمها أولاً: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ومن بعده سعيد بن المسيب وابن شهاب الزهري، وهما من كبار الأئمة التابعين. وأخرى بمكة وكان يتزعمها عبدالله بن عباس رضي الله عنهم ترجمان القرآن، وحمل الأمانة بعده تلاميذه كعكرمة مولاه، وابن جريح.

وأما المدرسة الأخرى وهي مدرسة العراق، فقد كان الطابع العام لهذه المدرسة: هو العناية بالبحث عن علل الأحكام والتشدد في قبول أخبار الآحاد، والتتوسيع في المسائل الافتراضية. ومن هنا كثر اعتماد فقهاء هذه المدرسة على الأخذ بالرأي فيما يجد لهم من أحداث، اللهم إلا إذا ثبتت عندهم سنة لا شك فيها<sup>(3)</sup>.

وكان من كبار الأئمة من التابعين في العراق إبراهيم النخعي والحسن البصري<sup>(4)</sup>.

(1) المصدر السابق.

(2) الشاطبي: الاعتصام ( 118/2 ).

(3) انظر، الوافي المهدي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص152، وأبو زهرة: أبو حنيفة ص318 ، والخن: دراسة تاريخية ص77-82.

(4) انظر ابن القيم: اعلام المؤمنين، (26-27/1).

#### **المرحلة الرابعة : عصر ظهور المذاهب الفقهية الجماعية.**

يبدأ هذا العصر مع بداية القرن الثاني الهجري ونهايته في منتصف القرن الرابع الهجري، أي بعد وفاة ابن جرير الطبرى آخر المجتهدين اجتهاداً مطقاً<sup>(1)</sup>.

ما لا شك فيه أن المنهج الاجتهدى يختلف من مجتهد إلى مجتهد آخر، باختلاف التقدير للوقائع وتقييمها، واختلاف الأدلة التي يستدل بها، فالذين كانوا يعيشون في مصر واحد، أو في أماكن قريبة من بعضها تقارب فتاواهم وطرائق الاستدلال بينهم لتأثير بعضهم بالبعض وتبادل الآراء وتلاقي وجهات النظر. أما المقيمون منهم بأماكن متباينة فقد اختلفت مناهجهم الاجتهدية وتبعاً لها طرق الاستدلال بينهم. هذا وإن فقهاء أتباع التابعين، وقفوا على طرق استدلال التابعين، وتأثروا بهم، وقارنوا بين فتاواهم وفتاوى فقهاء الصحابة، وعرفوا أماكن الخلاف المبني على الاختلاف في تقدير الأدلة وطرق الاستباط، واستقرأوا الفتاوی وردوها إلى أدلتها، واستخرجوا بذلك الاستقراء الشامل للفروع والأصول ضوابط لأنواع الأدلة، وأوصافاً تفصيلية لطرق الاستدلال التي مشوا عليها واطمأنوا إلى صحة نتائجها في الأحكام<sup>(2)</sup>.

وقد أصبح كل مصر من الأمصار الإسلامية مركزاً فقهياً يستقر فيه فقه من نزل فيه من الصحابة والتابعين. كما ظهر في هذه المرحلة الخلاف في بعض الأدلة منها: السنة والقياس والاستحسان والاجماع وقول الصحابي<sup>(3)</sup>.

وفي هذا العصر وضعت الاصطلاحات الأصولية واستخرجت القواعد الفقهية في القرن الثاني والثالث الهجري وظهرت أسماء جديدة كالاستحسان والمصالح المرسلة. وقد بلغ الاجتهد ذروته على أيدي الأئمة المجتهدين واشتهر منهم أربعة وهم : أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل، وكان لكل إمام منهم منهجه الاجتهدى الخاص به، وقد عرض الإمام أبو زهرة رحمه الله لمناهجهم الاجتهدية في كتبه المشهورة وهي : أبو حنيفة - مالك - الشافعى - أحمد بن حنبل<sup>(4)</sup>.

#### **المرحلة الخامسة : عصر التقليد.**

وتبدأ هذه المرحلة من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد سنة 656هـ.  
لقد كان في كل دور من الأدوار السابقة مجتهدون ومقلدون، فالمجتهدون هم الذين يكونون عندهم المقدرة على استبطاط الأحكام من مصادرها القرآن والسنة، وما يرشدان إليه من مصادر

(1) واصل : المدخل الوسيط ( ص 97 ) ، عبدالكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص 118 - 121.

(2) انظر، العمري: اجتهاد الرسول، ص 321 - 322.

(3) انظر الخضرى: تاريخ التشريع ص 135 - 153

(4) انظر الوافي المهدى: الاجتهد في الشريعة الإسلامية ص 203 - 208.

أخرى، إلا أنه في هذا الدور ضعف الاجتهاد وساد التقليد للمذاهب، وجمد العلماء عن الآراء المنقولة عن الأئمة السابقين، فبعد أن كان مرید الفقهة يشتغل أولاً بدراسة الكتاب والسنة اللذين هما أساس الاستنباط وقوامه، صار في هذا الدور يتلقى كتب إمام معين، ويدرس طريقته التي استتبط بها ما دونه من الأحكام، فإذا تم ذلك صار من الفقهاء، ومنهم من تعلو همته فيؤلف كتاباً في أحكام إمام مذهب، إما اختصاراً للمؤلف سبق، أو شرحاً له، أو جمعاً لما تفرق في كتب شتى ولا يستجيز لنفسه أن يقول في مسألة من المسائل قوله يخالف ما أفتى به إمامه. ولقد حصر فضيلة الشيخ محمد علي السايس رحمة الله عمل العلماء وجهودهم في هذا الدور بأمور ثلاثة فقال: "فيعلم من هذا أنه لم يوجد في هذا العصر مجتهد مستقل، وأن عمل العلماء إذ ذاك ينحصر في ثلاثة أشياء: تعليل الأحكام - الترجيح - الانتصار لمذهب"<sup>(١)</sup>.

#### **المرحلة السادسة : عصر التقليد والجمود.**

ويبدأ هذا العصر من سقوط بغداد في القرن السابع الهجري ويمتد إلى أواخر القرن الثالث عشر الهجري.

إن الطابع العام للفقه في هذا الدور هو التقليد، فقد إنلزم كل فريق من الفقهاء مذهب معيناً، وعكف على مسائله وأحكامه وأصوله، وصارت الشريعة تعرف من خلال مذهب معين. وكان الفقهاء في هذه المرحلة يسمون المتأخرین وقد ظهر منهم نوابع من العلماء ممن كانت لهم القوة الفقهية وملكات الاستنباط، غير أنهم لم يصرفوا هذه القوى كما فعل من كان قبلهم في الاجتهاد والتخرج.

وكان اجتهاد المجتهدين منهم ينحصر في العمل على التمييز بين الضعف والقوى وظاهر الرواية، واهتموا بتصنيف المختصرات حتى صارت الغازاً، فعكفوا على شرحها ثم على شرح الشرح، ولذا نجد في هذه الفترة المتون والشروح والحواشى، كما وجد في هذا العصر نوع آخر من التصنيف وهو جمع الفتاوى كالفتاوی الهندية والخیرية والمهدية، وغيرها مما أفاد الفقه المذهبى خاصة.

ومع هذا لم تخل هذه القرون من فقهاء متحررين حاربوا التقليد ونادوا بالرجوع إلى الكتاب والسنة دون تقيد بمذهب معين، ومن هؤلاء ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والشوکانی وغيرهم، وهؤلاء الأشخاص القليلون وإن حوربوا وكانوا مثار نقد فقهاء عصرهم من جمهور المقلدين، فإنهم أبلوا وأثروا وأصروا أثراً ملحوظاً في هذه القرون وأفضلها، فهذا ابن تيمية

(١) السايس: تاريخ الفقه ص114، وانظر، الخ: دراسات تاريخية (ص113)، زيدان: المدخل (ص146)، مذكور: تاريخ الفقه (ص94)، الأشقر: تاريخ الفقه (ص115)، خلاف: خلاصة التشريع (ص260).

المتوفى سنة 728هـ ومن آثاره الفقهية فتاويه التي جمعت وطبعت وعرفت بفتاوي ابن تيمية، وهي في الواقع تمثل الناحية التطبيقية العملية من الفقه، لأنها إجابة عن حوادث وقعت في عصرهم، ومشاكل جدت عليهم، وهذا ابن القيم المتوفى سنة 751هـ صاحب إعلام الموقعين والطرق الحكيمية في السياسة الشرعية وهم من أكمل الكتب وأعمقها<sup>(1)</sup>.

### المرحلة السابعة والأخيرة: الاجتهاد في العصر الحاضر<sup>(2)</sup>.

وهذا الدور يبدأ من أواخر القرن الثالث عشر الهجري، ويمتد إلى أيامنا هذه. في أواخر القرن الثالث عشر الهجري، ظهرت بوادر نشاط وانتعاش في المجال الفقهي، وإليك بعض بوادر هذه النهضة:

#### 1- مجلة الأحكام العدلية، وقانون حقوق العائلة العثماني (تقنين الفقه) :

كان الحكم والقضاء يرجعون إلى كتب الفقه المختلفة لمعرفة الأحكام الفقهية الواجب تطبيقها على ما يعرض عليهم من منازعات، وفي أواخر القرن الثالث عشر أنشأت الدولة العثمانية المحاكم النظامية، فألفت لجنة من كبار العلماء وطلبت منهم تقنين أحكام المعاملات، بأن تجعلها على شكل قانون ذي مواد مختارة من فقه المذهب المتبع بحيث يلتزم القاضي بالحكم بموجبه، ومنعه من الحكم بغيره، وقد تخيرت اللجنة الراجح من آراء المذهب الحنفي، كما أخذت بعض الأقوال المرجوة في المذاهب لموافقتها للعصر ولسهولتها وتيسيرها على الناس، ووضعت الأحكام التي اختارتها على شكل مواد بلغت (1851) مادة.

ثم صدر أمر الدولة بالعمل بها سنة 1293هـ، وسميت بـ (مجلة الأحكام العدلية)، ثم صدر قانون للأحوال الشخصية سنة 1363هـ، ورد فيه أهم قواعد الزواج والطلاق في المذهب الحنفي وبعض المسائل من غيره من المذاهب.

(1) عدم التقيد بمذهب معين: فقد شجعت الدولة العثمانية الباحثين ودفعتهم إلى التأليف والتصنيف في الفقه المقارن.

(2) ظهور مدونات فقهية.

(3) وفي مجال التدريس أصبحت المذاهب الأربع تدرس على قدم المساواة في بعض كليات الشريعة .

(1) زيدان: المدخل (ص 150-152)، مذكور تاريخ الفقه (ص 97-98)، الأشقر: تاريخ الفقه (ص 150-153)، الخضري: تاريخ التشريع (ص 266-269)، السايس: تاريخ الفقه (ص 134 - 135)، والواфи المهدى: الاجتهاد ص 387-411، أبو زهرة: ابن تيمية (ص 416 - 418).

(2) خلاف: خلاصة التشريع (ص 264)، الأشقر: تاريخ الفقه (ص 185-215)، الخن: دراسة تاريخية (ص 134 - 144)، زيدان: المدخل (ص 152-154).

- 4) العناية بتدريس الفقه المقارن في مختلف الكليات، مما يقوي عند الطالب الدرس الملكة الفقهية، وطريقة استبطاط الأحكام من الأدلة المختلفة.
- 5) تدوين الفقه في موسوعات.
- 6) ظهور النظريات الفقهية.
- 7) ظهور المعاجم الحديثة والفقهية.
- 8) إقامة المجامع العلمية والمؤتمرات منها : مجمع البحث العلمية بالأزهر سنة 1961م. والمجلس العلمي بالهند، والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر، مؤتمر الفقه الإسلامي بالرياض سنة 1976م، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة سنة 1981م.
- وفي الوقت الحاضر تباشير نهضة فقهية، من مظاهرها هذا الاهتمام الملحوظ بالفقه الإسلامي في أوساط التعليم الجامعي.
- ونحن نأمل أن يزداد الاهتمام بالشريعة الإسلامية وفقها، حتى تعود إلى مكانها الأول، وتحقق مصالح الناس، وتساير روح العصر وتطوراته، بما لا يخالف نصاً في القرآن والسنة الصحيحة، ولو لم تكن مأخوذة من مذاهب السابقين، وأن يحيا الفقه الإسلامي بالتطبيق العملي، وما ذلك على الله بعزيز

## **الفصل الثاني:**

# **مفهوم الاجتهداد الجماعي وتاريخه وأهميته وحياته و مجالاته وتنظيمه.**

ويشتمل على تمهيد وخمسة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الاجتهداد الجماعي.

المبحث الثاني: تاريخ الاجتهداد الجماعي وأهميته.

المبحث الثالث: حجية الاجتهداد الجماعي والموازنة بينه وبين الإجماع.

المبحث الرابع: مجالات الاجتهداد الجماعي.

المبحث الخامس: تنظيم الاجتهداد الجماعي.

## تمهيد في أنواع الاجتهاد

من المناسب قبل الحديث عن حقيقة الاجتهد الجماعي أن نمهد لأنواع الاجتهد؛ وذلك أن الاجتهد الشرعي جنس يندرج تحته أنواع كثيرة: وتنعد هذه الأنواع بحسب جهة الاعتبار التي ننظر إليها منها.

1- فالاجتهد بالنظر إلى حال المجتهد ومرتبته يتتنوع إلى اجتهد مطلق واجتهد مقيد، وقد تقدم الحديث عنهما في مبحث شروط المجتهد.

2- وهو بالنظر إلى محله أو مجاله يتتنوع إلى اجتهد عام (كلي) واجتهد خاص (جزئي)<sup>(1)</sup>.

3- وإذا نظرنا إلى مدى تمام الاجتهد واتكماله فهو ينقسم إلى تام وناقص. والاجتهد التام هو الذي استوفى شروطه في جميع أركانه، ويبدل فيه الفقيه وسعه حتى يحس من نفسه بالعجز عن المزيد<sup>(2)</sup>. والاجتهد الناقص هو الذي اختل فيه شرط من الشروط المتفق عليها<sup>(3)</sup>.

4- وإذا نظرنا إلى الطرق التي يسلكها المجتهد فهو يقسم إلى اجتهد بياني، واجتهد قياسي، واجتهد استصلاحي<sup>(4)</sup>.

5- وهو بالنظر إلى غايتها ووظيفته ينقسم إلى قسمين: اجتهد استنباطي، واجتهد تطبيقي؛ لإنزال أحكام شرعية معروفة سابقاً على وقائع جديدة. وهو ما عبر عنه الشاطبي بتحقيق المناط وقسمه إلى عام وخاص<sup>(5)</sup>. وهو مهم فيما نحن بصدده وهو الاجتهد الجماعي، لأن إنزال الأحكام الشرعية المعروفة على المسائل المستجدة من أكثر حالاته في عصرنا.

6- وبالنظر إلى الكيفية التي يتم بها أو عدد المجتهدين القائمين به، فهو يتتنوع إلى اجتهد فردي، واجتهد جماعي.

وهذا التقسيم الأخير هو أكثر ما يعنيه البحث هنا، وهو محل اتفاق العلماء المعاصرین. على أنه من الواضح أن هذا التقسيم لم يبحث في كتب أصول الفقه القديمة، ربما لأنهم لم يكونوا يتصورون وقوع الاجتهد من عدد من المجتهدين في آن واحد، إذ الاجتهد جهد فردي

<sup>(1)</sup> انظر مذكر: الاجتهد والقضاء في الإسلام، ص 47.

<sup>(2)</sup> انظر ابن قدامة: روضة الناظر، ص 319.

<sup>(3)</sup> انظر الشاطبي: المواقف، (2/415)، وأبو زهرة: أصول الفقه (356).

<sup>(4)</sup> انظر: الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، (2/141)، وخلاف: مصادر التشريع الإسلامي، ص 19 - 88.

<sup>(5)</sup> انظر الشاطبي: المواقف (2/367 وما بعدها)، والدرني: دراسات وبحوث، (630/2) - 635.

في الأصل، أو ربما لأنه قريب مما يعرف في أصول الفقه بالإجماع على رأي بعض المعاصرين<sup>(1)</sup>.

ولا يعني هذا أن الاجتهد بأسلوبه الجماعي لم تكن له حقيقة، بل كان واقعاً حقيقةً في عهد الصحابة والتابعين كما سيأتي. ولكنه لم يتبلور في الأذهان كما هو الآن في عصرنا. والأصوليون في كتبهم المشهورة، نكلموا عن الاجتهد بنحو عام دون تحديد لفردي أو جماعي، ولكن يفهم من كلامهم عن شروط الفقيه المجتهد - وقد جعله بعضهم قيداً في التعريف - أنهم يعنون بالاجتهد الاجتهد الفردي فحسب.

وإذا رجعنا إلى تعريفات الاجتهد بصفة عامة - وقد سبقت في المبحث الأول من الفصل التمهيدي - نجد أنها تعريفات للاجتهد الفردي.

وهو الذي يقوم به شخص توفرت فيه شروط الاجتهد، دون أن يشترك معه غيره .

أما إذا اشترك معه غيره في **الجهد المبذول لاستنباط الحكم الشرعي لمسألة فهو الاجتهد الجماعي**، وهذا المفهوم هو الذي يتบรร إلى الذهن وربما شاع بين عامة المتلقين، وليس هذا هو التعريف الاصطلاحي الدقيق الذي سيتم التوصل إليه في هذا الفصل، ولكن أردت إظهار الفارق الأساس بينه وبين الاجتهد الفردي وحسب.

---

<sup>(1)</sup> انظر على حسب الله: **أصول التشريع الإسلامي**، ص 116، وحضرى السيد: الاجتهد فيما لا نص فيه، ص 83.

## **المبحث الأول**

### **حقيقة الاجتهداد الجماعي**

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تحديد مفهوم الاجتهداد الجماعي.

المطلب الثاني: الاجتهداد الجماعي والشوري.

# المبحث الأول

## حقيقة الاجتهد الجماعي

### المطلب الأول

#### تحديد مفهوم الاجتهد الجماعي

في مقدمة هذا الفصل تكلمت في نوعي الاجتهد، الفردي والجماعي. ونكرت للاجتهد الجماعي تعريفاً عاماً شائعاً كما يتبارد لذهن السامع.

وأعرض في هذا المبحث أشهر تعريفات الاجتهد الجماعي التي وضعها العلماء المعاصرون، مما أطلعت عليه، أو تمكنت من الوصول إليه، ثم أصل إلى التعريف الاصطلاحي المختار وشرحه<sup>(1)</sup>.

بدأت العناية بالاجتهد الجماعي والدعوة إلى إنشاء مجتمع فقهي من أجله، منذ خمسينات القرن الماضي، وخلال هذه المدة الزمنية، وإلى قبيل عشر سنوات تقريباً، صدرت مقولات وتعريفات للاجتهد الجماعي، لا يمكن اعتماد أي منها حداً اصطلاحياً له، يمكن تعريفه، إلى أن جاءت الندوة العالمية التي أقامتها كلية الشريعة بجامعة العين فيدولة الإمارات العربية المتحدة، في عام 1996، الخاصة بموضوع الاجتهد الجماعي في العالم الإسلامي، قدم فيها ثلاثة وعشرون بحثاً، تناولت الموضوع من جميع جوانبه، وصدرت في ختامها قرارات وتوصيات كان أولها وضع تعريف اصطلاحي للاجتهد الجماعي<sup>(2)</sup>.

وهذا التعريف يمكن الاعتماد عليه إلى حد كبير، ولكن وضع عليه بعض المأخذ والملحوظات من بعض الباحثين في هذا الموضوع.

ثم ظهرت في السنوات العشر الأخيرة بعض التعريفات الاصطلاحية، منها تعريف الدكتور عبدالمجيد السوسوه الشرفي، في كتابه: "الاجتهد الجماعي في التشريع الإسلامي"<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> يمكن النظر إلى عبارة (الاجتهد الجماعي) على أنها مركب وصفي، أي الاجتهد الموصوف بالجماعي، كما ينظر إليها على أنها مركب اسمي، أي اسم اصطلاحي جديد، يطلق على نوع خاص من الاجتهد، وهذا هو المراد في هذا المبحث والذي يليه.

<sup>(2)</sup> انظر مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 190 لسنة 1997م، ص 647 - 649، تصدر عن بنك دبي الإسلامي.

<sup>(3)</sup> وهو العدد (62) من سلسلة كتاب الأمة، التي تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف في قطر.

ومنها أيضاً: تعريف الدكتور قطب مصطفى سانو في بحثه "قراءة تحليلية في مصطلح الاجتهد الجماعي المنشود"<sup>(1)</sup>، والذي اختار فيه ثلاثة تعريفات سابقة وحللها، وانتقدتها بشدة، ثم وضع تعريفه المختار.

وكان آخرها تعريف الباحث السوري خالد حسين الخالد، الذي قام بإعداد رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه، موضوعها: (الاجتهد الجماعي في الفقه الإسلامي) سنة 2005م، وقد حقق الباحث في بحثه في مصطلح "الاجتهد الجماعي"، وبين ضوابطه، ثم وضع التعريف الذي اختاره وبين قيوده وضوابطه، ووصف تعريفه بالجامع المانع، لأنّه حرص على أن يجعله سالماً من الانتقادات والملحوظات التي وردت على التعريفات السابقة<sup>(2)</sup>.

- ولما كانت ندوة كلية الشريعة والقانون بجامعة العين، أول ندوة خاصة بـ(الاجتهد الجماعي). فأرى أنه من المناسب جداً أن تجعل فاصلاً زمنياً مهماً، فيما يتعلق بوضع تعريف اصطلاхи للاجتهد الجماعي.

وعليه، يمكن تقسيم التعريفات الخاصة بالاجتهد الجماعي إلى قسمين رئисين:  
الأول: ويضم التعريفات التي سبقت انعقاد الندوة.

الثاني: ويشتمل على التعريف الذي اختارته لجنة الصياغة في ختام الندوة، وهو مهم جداً، لأنّه جهد جماعي في تعريف الاجتهد الجماعي، كما يشتمل على كل ما وضع من تعريفات بعد تاريخ الندوة، لأنّها مستفادة منها.

واكتفي بعرض تعريفاً قبل تعريف الندوة، وثلاثة تعريفات بعده، فيكون المجموع خمسة تعريفات<sup>(3)</sup> ثم أعرض التعريف المختار وأبين قيوده وضوابطه، وبعض ملاحظاتي عليه.

<sup>(1)</sup> منشور في العدد (21) من مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية في دبي، وفي موقع قطب سانو، على الانترنت <http://www.alwihdah.com/view.php?cat=1&id=684>، وانظر حلقة برنامج الشريعة والحياة مع الدكتور قطب سانو على موقع الجزيرة نت (الأرشيف) في 13/3/1429هـ، <http://www.aljazeera.net/Channel/archive/archive?ArchiveId=117645>

<sup>(2)</sup> انظر خالد حسين الخالد: الاجتهد الجماعي في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه غير مطبوعة، قدمت إلى كلية الشريعة في جامعة دمشق، 2005م. ص 55 - 87.

<sup>(3)</sup> هذه التعريفات وجهت إليها ملاحظات من قبل الدكتور قطب سانو، والدكتور خالد الخالد، لأنّهما الباحثان الوحيدان اللذان حققا في مصطلح الاجتهد الجماعي بعد تاريخ الندوة المذكورة، وللدكتور سانو كتاب بعنوان: الاجتهد الجماعي المنشود في ضوء الواقع المعاصر، ويحمل تاريخ نشر 2006م.

## **التعريف الأول: تعريف الشاوي.**

«جرى العرف على أن المقصود بالاجتهد الجماعي هو تخصيص مهمة البحث واستبطاط الأحكام بمجموعة محددة من العلماء والخبراء والمتخصصين، سواء مارسوا ذلك بالشورى المرسلة أم في مجلس يتشاورون فيه ويتداولون حتى يصلون إلى رأي يتفقون عليه، أو ترجمه الأغلبية، ويصدر قرارهم بالشورى، ولكن يكون في صورة فتوى<sup>(1)</sup>».

**التعريف الثاني: تعريف لجنة صياغة القرارات والتوصيات في ندوة الإمارات:**  
توصلت ندوة الإمارات إلى عدد من القرارات والتوصيات، كان أولها وضع تعريف اصطلاحي للاجتهد الجماعي.

«تقرر الندوة أن الاجتهد الجماعي: هو اتفاق أغلبية المجتهدين، في نطاق مجمع فقهي أو هيئة أو مؤسسة شرعية، ينظمها ولي الأمر في دولة إسلامية، على حكم شرعى عملى، لم يرد به نص قطعى الثبوت والدلالة، بعد بذل غاية الجهد فيما بينهم في البحث والتشاور»<sup>(2)</sup>.

**التعريف الثالث: تعريف السوسوه الشرفي:**  
عرفه بأنه: «استقرار أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعى بطريق الاستبطاط واتفاقهم جمياً، أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور»<sup>(3)</sup>.

**التعريف الرابع: تعريف سانو:**  
بعد مناقشات طويلة للتعريفات السابقة أورد سانو تصوّره للاجتهد الجماعي هو: «بذل الوسع العلمي المنهجي المنضبط، الذي يقوم به مجموع الأفراد الحائزين على رتبة الاجتهد، في عصر من العصور، من أجل الوصول إلى مراد الله في قضية ذات طابع عام تمس حياة أهل قطر أو إقليم أو عموم الأمة، أو من أجل التوصل إلى حسن تنزيل لمراد الله في تلك القضية ذات الطابع العام على واقع المجتمعات والأقاليم والأمة»<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> الشاوي: فقه الشورى والاستشارة، ص 242.

<sup>(2)</sup> أبحاث ندوة الإمارات، (2) 1079، ومجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 190، 1417 - 1997، ص 647.

<sup>(3)</sup> انظر كتابه (الاجتهد الجماعي في التشريع الإسلامي) العدد (62) من كتاب الأمة، ص 21.

<sup>(4)</sup> وقد بين سانو المنطلقات التي بنى عليها تصوّره هذا، وهذه عناوينها:

المنطق الأول: الاجتهد الجماعي فكر وممارسة منهجية.

المنطق الثاني: الاجتهد الجماعي فكر صادر عن أهل الاجتهد جمياً.

المنطق الثالث: للاجتهد الجماعي مجالات وقضايا خاصة به، وجعلها في ثلاثة أنواع:

## **التعريف الخامس: تعريف الخالد:**

لعل الخالد في أطروحته (الاجتهد الجماعي في الفقه الإسلامي) قد استفاد من مزايا التعريفات السابقة، بجمعها في التعريف الذي اختاره، واستفاد من العيوب والماخذ بمنعها من الدخول فيه، فأتى تعريفه في رأيه جامعاً مانعاً على ما كان يؤمن، وأرى أنه قد وفق في ذلك كثيراً، لذا فإنني اختار تعريفه هذا مع إجراء بعض التعديلات أو التغييرات عليه ليتناسب مع تعريف الاجتهد بنحو عام الذي اخترته في الفصل التمهيدي.

يقول الخالد: «بعد أن أنعمت النظر في مزايا التعريفات السابقة وفي عيوبها، اقترح التعريف الآتي للاجتهد الجماعي، الذي أرى أنه تعريف جامع مانع، فأقول: «هو بذل فئة من الفقهاء المسلمين العدول جهودهم، في البحث والنظر على وفق منهج علمي أصولي، ثم التشاور بينهم في مجلس خاص، لاستباط أو استخلاص حكم شرعي، لمسألة شرعية ظنية»<sup>(1)</sup>.

ثم اختصر هذا التعريف بالاكتفاء بالقيود دون الضوابط وعليه، يصبح حد الاجتهد الجماعي هو: «بذل فئة من الفقهاء جهودهم، في البحث والتشاور لاستباط حكم شرعي، لمسألة ظنية»<sup>(2)</sup>، ثم شرع في بيان قيود التعريف وضوابطها.

### **التعريف المختار للباحث:**

بعد أن أنعمت النظر في مزايا التعريفات السابقة وفي عيوبها، وبعد استفادتي من تعريف سانو والخالد، أصل إلى التعريف المختار الذي أرتضيه للاجتهد الجماعي الذي يتتناسب مع التعريف الذي اخترته للاجتهد العام أو الفردي فيصبح التعريف المقترن هو: «بذل فئة جهودهم في البحث والتشاور على وفق منهج علمي أصولي لتحصيل -استباط أو تطبيق- حكم شرعي عقلياً كان أو نظرياً، قطعياً كان أو ظنياً».

1. قضايا ومسائل قطرية.

2. قضايا ومسائل إقليمية.

3. قضايا ومسائل أممية.

### **المنطلق الرابع: للاجتهد الجماعي غايتان أساسيتان:**

1. التوصل إلى مراد الله تعالى في قسم من القضايا.

2. التوصل إلى حسن تنزيل مراد الله الذي تم التوصل إليه.

### **المنطلق الخامس: وسائل الاجتهد الجماعي مرنة ومتغيرة.**

### **المنطلق السادس: الاجتهد الجماعي مطلوب في المسائل العامة مطلقاً.**

(المصدر السابق: قراءة تحليلية، ص209-218).

<sup>(1)</sup> من بحثه في مجلة المسلم المعاصر، ص42.

<sup>(2)</sup> من رسالته (الاجتهد الجماعي في الفقه الإسلامي)، ص75.

## بيان قيود التعريف المختار وضوبيه:

### 1- الاجتهد الجماعي بذل لجهد مشترك، أو لجهود فئة أو جماعة<sup>(1)</sup>:

ووضع هذا القيد لقادي مأخذ عدم مناسبة البدء بكلمة الانفاق أو التشاور: لأن الاجتهد ليس تشاوراً في ذاته، وإنما التشاور شرط لابد منه للوصول للرأي الجماعي، ولهذا أدخلته في تعريف الاجتهد الجماعي، ولا يصح إدخاله في تعريف الاجتهد الفردي. لذلك اختار كلمة (بذل الجهد) لجعلها جنساً في التعريف.

### 2- الاجتهد الجماعي لابد من أن يقوم على مبدأ الشوري<sup>(2)</sup>.

وسأفرد لهذا الضابط مطلبًا مستقلًا لأهميته.

### 3- الاجتهد الجماعي بحث ونظر على وفق منهج علمي أصولي<sup>(3)</sup>:

إن اشتراط (المنهج الأصولي) ضروري للمجتهد فردياً كان، أو جماعياً، وإن هذه الأصول والقواعد تستمد في معظمها من علم أصول الفقه... وهو علم ضروري لتحصيل رتبة الاجتهد، مع مراعاة تطور علم أصول الفقه، فقد يدخل فيه أمور تحسنه في عصر من العصور، كاشتراط معرفة علم الكلام للمجتهد في فترة ما<sup>(4)</sup>، وأن "هناك أصول وقواعد يحتاجها المجتهد من العلوم الأخرى وخاصة الإنسانية منها كعلوم التربية والاجتماع والسياسة والاقتصاد، وعلم الإحصاء من الرياضيات، وربما احتاج إلى معرفة المبادئ الطبية العامة"<sup>(5)</sup>. وأرى أن عصرنا الحاضر وما يحمله من متغيرات كثيرة في جميع مناحي الحياة، وما أفرزه من مشكلات وأزمات، وما وسعه في العلوم كافة، يجعل الاجتهد يحتاج إلى أمور جديدة، أو تتجدد أهميتها بما يتاسب وأحوال عصرنا، كاشتراط معرفة شؤون العصر، ومعرفة مقاصد الشريعة<sup>(6)</sup>. وَوَضَعْ تعرِيفُ الاجتهد الجماعي الذي يُعد سمة من سمات هذا العصر، وهو يتتطور عاماً بعد عام.

<sup>(1)</sup> المصدر السابق، ص 76.

<sup>(2)</sup> المصدر السابق، ص 48.

<sup>(3)</sup> المصدر السابق، ص 46.

<sup>(4)</sup> المصدر السابق، ص 47، وانظر الجويني: التخييص من كتاب الاجتهد، ص 127.

<sup>(5)</sup> المصدر نفسه ص 46.

<sup>(6)</sup> وأول من أصل لهذا الأمر تصصيلاً، وجعله شرطاً في مؤهلات المجتهد، هو الإمام الشاطبي في كتابه (الموافقات في أصول الشريعة) 361/2، انظر مبحث شروط المجتهد في أي من كتب أصول الفقه المعاصرة.

#### 4- غاية الاجتهاد الجماعي إما استنباط أو استخلاص حكم شرعى يحقق مقاصد الشريعة في المسألة محل الاجتهاد.

كان التعريف الذي اخترته للاجتهاد بنحو عام هو: «بذل الطاقة في تحصيل حكم شرعى...»<sup>(1)</sup>، وكانت ذكرت أن هذا التعريف يشمل الاجتهاد الفردي والاجتهاد الجماعي، لأن هذه الغاية يشترك فيها الاجتهاد الفردي والجماعي، فتحصيل حكم شرعى يكون إما باستنباطه وإما باستخلاصه أو تطبيقه.

وقد أشار إلى ذلك الدكتور سانو وغيره من الباحثين المعاصرین<sup>(2)</sup>، وبينه الدكتور خالد بقوله: «ولما كان الاستنباط في عرف الأصوليين خاصاً باستخراج حكم جديد لمسألة طارئة، بالقياس أو الاستحسان أو الاستصلاح أو غيرها؛ فإن انتقاء اجتهاد سابق من بين اجتهادات عدة لتطبيقه على الواقع المعروضة لمناسبتها لها - وهو ما يستطيع فعله أيضاً مجتهدو التخريج والترجيح والفتيا - يمكن أن يطلق عليه (استخلاص الحكم الشرعي) ليكون متمماً لاستنباط الحكم الشرعي في الاجتهاد ... وهذا ما يحدث في كثير من المسائل التي تعرض على المجامع الفقهية وهيئات الفتوى الشرعية، فإنهم في الغالب يتخيرون لها فولاً من أقوال الأئمة والمجتهدين السابقين، يرون بدلائلهم الخاصة أنه الأنسب للعمل به في ظروف معينة.

بل إن الأئمة المجتهدين كانوا يتخيرون من أقوال الصحابة عند تعدها في المسألة الواحدة، كما هو شأن مذهب الإمام أحمد<sup>(3)</sup>. وهذا التخير ليس عشوائياً وليس اتباعاً للهوى وإنما يهدف إلى تحقيق مقصد أو أكثر من مقاصد الشريعة المعروفة<sup>(4)</sup>.

#### 5- الاجتهاد الجماعي كالاجتهاد الفردي يشمل المسائل الشرعية العقلية والنقلية، القطعية والظنية:

يخرج بقيد (الشرعية) ما ليس من المسائل الشرعية كاللغوية والعقلية غير الدينية مثل مسائل الفلسفة والمنطق وما يشتق منها، والحسية كما في العلوم التطبيقية كالفيزياء والكيمياء والطب ونحوها. ولم أضف وصف (العملية) إلى الشرعية؛ ليتجاوز الاجتهاد المسائل العملية،

<sup>(1)</sup> انظر المبحث الأول من الفصل التمهيدي، ص.7.

<sup>(2)</sup> انظر أدوات النظر الاجتهادي، ص.97-98، ورحال: معالم وضوابط الاجتهاد، ص.59-60، الشاطبي: المواقف، تعليلات عبدالله دراز على المواقف (361/2)، والنجار: فقه التدين فهماً وتنتزلاً عدد (20) من كتاب الأئمة.

<sup>(3)</sup> انظر ابن بدران: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، ص.33.

<sup>(4)</sup> بحثه في التحقيق في مصطلح الاجتهاد الجماعي وبيان ضوابطه، ص.52.

كالعبادات والمعاملات إلى المسائل العلمية النظرية من الدينية- كالقضايا الفكرية والاعتقادات<sup>(1)</sup>.

والتعريف الذي اخترته للاجتهد العام الذي يشمل الاجتهد الجماعي، يعم الاجتهد في القطعيات والظنيات، وذلك لأن المتجهدين قد اختلفوا في المسائل القطعية أيضاً كالمسائل العقلية أو الكلامية وهذا الأمر أخذ مساحة واسعة في كتب أصول الفقه القديمة والحديثة، تحت عنوان (المجتهد فيه)<sup>(2)</sup>، فقد جاء في كتاب التقرير والتحبير على شرح التحرير في رده على من قيد في تعريفه للاجتهد الحكم الشرعي بالظني، ما نصه «ثم هو أي هذا التعريف ليس تعريفاً للاجتهد مطلقاً، بل هو تعريف لنوع من الاجتهد في الأحكام الشرعية الظنية؛ لأن الاجتهد في العقليات اجتهد غير أن المصيب في العقليات واحد والمخطئ آثم والأحسن تعميمه أي التعريف في الحكم الشرعي ظنياً كان أو قطعياً بحذف ظني، فإن الاجتهد قد يكون في القطعي من الحكم الشرعي ما بين أصلي وفرعي غايته أن الحق فيه واحد، والمخالف فيه مخطئ آثم في نوع منه غير آثم في نوع آخر... نعم إن لزم أن يكون محل الاجتهد لا يحكم فيه بإثبات المخطئ فيه احتج إلى قيد مخرج لما يكون المخطئ آثماً فيه من ذلك، وحيثئذ فقول الأمدي، والرازي وموافقيهما المجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي في حيز المنع»<sup>(3)</sup>.

وهذا الكلام أيضاً أكد عليه الدكتور سانو؛ لأن الاجتهد في القطعيات يشمل الاجتهد في فهم النصوص القطعية وحسن تنزيلها على الواقع (المسائل المستجدة)<sup>(4)</sup>، وقد علق بعض الباحثين على هذه العبارة (قطعياً كان أو ظنياً).

وقال: «إن من صرح من الأصوليين بالاجتهد في الأحكام القطعية كان مقصوده الاجتهد في اكتشاف القطعية لا في القطعية ذاتها»<sup>(5)</sup> فقد يكون تعرفاً على النصوص، من حيث ثبوتها أو معناها وقد يكون بالتعرف على مرامي النصوص، وقد يكون استبطاناً لأحكام لم تعرف سابقاً<sup>(6)</sup>. فكائناً ما كانت درجة وضوح النص، فلا بد في النهاية من إعمال الفكر<sup>(7)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> انظر، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، (370/3 - 375).

<sup>(2)</sup> انظر الغزالى: المستصفى (2/ 357 - 358)، ابن السبكي: جمع الجوامع (2/ 405 - 406)، كشف الأسرار على أصول البزدوي (4/ 1137)، العمري: الاجتهد، ص 125 - 163.

<sup>(3)</sup> ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (3/ 370)..

<sup>(4)</sup> انظر ألوات النظر الاجتهادي المنشود، ص 98 - 97.

<sup>(5)</sup> رحال: معالم وضوابط الاجتهد، ص 58 - 59.

<sup>(6)</sup> انظر الأيوبي: الاجتهد، ص 47.

<sup>(7)</sup> انظر جمال البناء: نحو فقه جديد (1/ 89).

- وأيضاً علق بعض الباحثين على اختيار تعريف البيضاوي للاجتهاد الذي أطلق الاجتهاد في الأحكام الشرعية<sup>(1)</sup> بقوله: «فيه تعميماً من جهة تحصيل الأحكام على سبيل القطع، أو على سبيل الظن، وهو يناسب ما قاله الأصوليون: من أن الاجتهاد قد يكون مفيداً للقطع كما في الأمور العقلية الأصلية، ولذلك قلوا: إن المصيب فيها واحد وما عداه مخطئ، كما أن الراجح عند الأصوليين أن الاجتهاد في اللغويات والعقليات يسمى اجتهاداً عندهم»<sup>(2)</sup>.

- وأرى أن التعميم والإطلاق هو ما اختاره لأنه ينطبق على الأصولي والفقير والمفتري، والأصوليون قد اجتهدوا في أصول الفقه وهي مسائل قطعية ومنهم الشاطبي<sup>(3)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> انظر الأستوبي: نهاية السول، (524/4).

<sup>(2)</sup> أبو النور زهير: أصول الفقه، ص 188.

<sup>(3)</sup> انظر الشاطبي: المواقف، (21/1)، الأبيobi: الاجتهاد ومقتضيات العصر، ص 291.

## المطلب الثاني الاجتهد الجماعي والشوري

ذكرنا في المطلب السابق أن الاجتهد الجماعي لابد أن يقوم على مبدأ الشوري، ولأهمية هذا الضابط، أفردته بمطلب خاص، وقبل أن نتحدث عن هذا الضابط وأهميته، ينبغي أن نعود إلى تعريف الشوري ومفهومها.

### تعريف الشوري لغةً واصطلاحاً:

أما في اللغة: إننا إذا عدنا إلى معاجم اللغة لنبحث عن مدلول كلمة شوري ومفهومها، نجد أن كلمة الشوري مشتقة من الفعل شَوَرَ، والفعل شور ومشتقاته له عدة معانٍ منها<sup>(1)</sup>: وشاورته مشاوره واستشاره: طلبت منه المشورة. وشاورته في كذا، واستشرته: راجعته لأرى رأيه فيه، وأشار على بكتذا: أراني ما عنده فيه من المصلحة، فكانت إشارة حسنة.

أما الشوري اصطلاحاً: فلها عدة تعريفات من أهمها:

-1- استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض<sup>(2)</sup>.

-2- هي المفاوضة في الكلام ليظهر الحق<sup>(3)</sup>.

-3- وعرفها الإمام الرازى: بالقوم الذين يدعون للتشاور فيما بينهم<sup>(4)</sup>.

ويلاحظ على التعريفات السابقة، أن فقهاءنا يستعملون اصطلاح الشوري في معناها الضيق فيما يتعلق بالتنظيم السياسي، وأن السمة الفقهيّة غير واضحة فيها أما الشوري بمعناها الواسع فهي عنصر جوهري في الاجتهداد.

ولعل أوسع تعريف للشوري بمعناها الفقهي العام هو (رجوع الإمام أو القاضي أو أحد المكلفين في أمر لم يستتب حكمه بنص قرآن أو سنة أو ثبوت إجماع إلى من يرجى منه معرفته بالدلائل الاجتهدادية، من العلماء المجتهدين، ومن قد ينضم إليهم في ذلك من أولي الدرأية والاختصاص)<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر ابن منظور: لسان العرب، (434/4)، الفيروز آبادى: القاموس المحيط (1/590 - 591) الفيومى: المصباح المنير: 1/387، والراغب الأصفهانى: مفردات ألفاظ القرآن، ص(469 - 470).

<sup>(2)</sup> الآلوسي: روح المعاني، (25/42).

<sup>(3)</sup> الطبرسى: مجمع البيان، (9/33).

<sup>(4)</sup> الرازى: مفاتيح الغيب، (9/65).

<sup>(5)</sup> البوطى: الشوري في الإسلام، (2/488).

ويلاحظ من التعريفات السابقة أن الشورى تستوعب جوانب الحياة الإنسانية كلها، التي تحتاج إلى إعمال فكر، وتبادل رأي، وحوار علمي، واستخراج رأي سديد، واستتباط حكم شرعي في مسألة من المسائل.

إن للشورى أهمية كبرى؛ لأنها الطريق السليم الذي يتوصل به إلى أجود الآراء والحلول لتحقيق مصالح الأفراد والجماعات.

فلا غرو إذن أن نقرأ في القرآن الكريم خطاباً لرسول الله ﷺ يأمره بـألا ينفرد برأيه، وأن يستشير المسلمين في أي قرار اجتهادي، فقال سبحانه وتعالى: **﴿وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾**<sup>(١)</sup>، وإذا كان هذا أمراً لرسول الله ﷺ فالامر في حق غيره أكد وأوجب، ووقع مشاوراته ﷺ كثيرة مشهورة في سيرته<sup>(٢)</sup>.

**العلاقة بين الاجتهد الجماعي والشورى:**

يقول القرطبي -رحمه الله- في تفسير قوله تعالى: **﴿وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾**:  
(والشورى مبنية على اختلاف الآراء، والمستشير ينظر في ذلك الخلاف، وينظر أقربها قوله قولاً إلى الكتاب والسنة إن أمكنه، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء منه عزم عليه وأنفذه متوكلاً عليه، إذ هي غاية الاجتهد المطلوب، وبهذا أمر الله تعالى نبيه في هذه الآية<sup>(٣)</sup>.  
«وإذا كان هذا شأن الشورى والتشاور من حيث طلبه وأهميته، في الأمور عامة، وبين المؤمنين كافة، لقوله تعالى في الثناء على المؤمنين: **﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾**<sup>(٤)</sup> فإن أولى الناس بهذا التشاور هم فقهاء الأمة، وأهل الحل والعقد فيها، الذين يستبطون الأمور، ويستخرجون الحلول، ويسير الحكام والمحكومون على هداهم، الذين هم عدة الأمة وذخيرتها في الملمات والأزمات، وعند وقوع النوازل والمعضلات»<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> [آل عمران: من الآية 159]

<sup>(٢)</sup> انظر محمد أبو فارس: بحثه، ارتباط الشورى بالفتوى وقضايا الاجتهد الجماعي في كتاب الشورى في الإسلام، ص3/995.

<sup>(٣)</sup> القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (2/1596).

<sup>(٤)</sup> [الشورى: من الآية 38]

<sup>(٥)</sup> خالد الخالد: بحثه، التحقيق في مصطلح الاجتهد الجماعي وبيان ضوابطه، ص49.

وقد أرشدنا إلى ذلك الرسول ﷺ فيما رواه سعيد بن المسيب عن علي عليهما السلام قال: [قلت: يا رسول الله: الأمر ينزل بنا، لم ينزل فيه قرآن، ولم تمض فيه منك سنة؟ قال: "اجمعوا له العالمين - أو قال: العابدين- من المؤمنين، فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد].<sup>(1)</sup>

وجاء في إعلام الموقعين: « على المفتى أن يشاور الثقة إن كان عنده من يثق بعلمه ودينه، فينبعي أن يشاوره، ولا يستقل بالجواب، ذهاباً بنفسه، وارتفاعاً بها، أن يستعين على الفتاوى بغيره من أهل العلم...»<sup>(2)</sup>.

ولذلك كان منهج الخلفاء الراشدين: إذا لم يجدوا الحكم في الكتاب والسنة، أن يدعوا رؤوس الناس وخيارهم إلى التشاور والنظر، فما اجتمع عليه أمرهم كان حكماً شرعاً، وقد اتفقى أثراً لهم في ذلك عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، حيث حرص على تطبيق مبدأ الشورى في الاجتهاد، فأنشأ مجلساً من فقهاء المدينة وصلحائها، ليستعين بهم في استنباط الأحكام والاستفادة برأيهم<sup>(3)</sup>.

وليس معنى اختصاص المجتهدين باستنباط الأحكام أو تطبيقها على الواقع والنوازل المستجدة، هو قيامهم بهذه المهمة منعزلين أو منفصلين عن المجتمع الذي يعيشون فيه، فقد كان الفقهاء يعرضون آرائهم الفقهية في دروس مفتوحة بالمساجد الكبرى، ويناقشونها مع كل من يحضر تلك الدروس، سواء مع أئددهم في الاجتهاد أو العلم، أم مع عامة الناس<sup>(4)</sup>.

ونذكر نموذجاً لذلك ما ورد في كتب الفقه بشأن الأسلوب الذي كان يتبعه الإمام أبو حنيفة رحمه الله، فقد وصف الكوثري هذه الطريقة بقوله: « وطريقة أبي حنيفة أنه كان عند مدارسته المسائل مع أصحابه يذكر احتمالاً في المسألة، فيؤيدوه، ثم يسأل أصحابه عندهم ما يعارضونه؟ فإذا وجدتهم مشوا على التسليم بدأ هو ينقض ما قاله أولاً، ويسائلهم عما عندهم في الرأي الجديد؟ فإذا رأى أنه لا شيء عندهم، أخذ يصور وجهًا ثالثاً فيصرف الجميع إلى الرأي الثالث، وحتى آخر الأمر يحكم لأحددهم بأنه الصواب، أي أنه لا يعلن الرأي الراجح في نظره دون مشاورتهم والاستماع لآرائهم وأدلتهم، اجتهاداً منه في الدين»<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> أخرجه الدارمي في سننه في المقدمة، بباب التورع عن الجواب فيما ليس في كتاب ولا سنة، رقم (117)، ص 61/1، الهيثمي: مجمع الزوائد، 187/1.

<sup>(2)</sup> ابن القيم: إعلام الموقعين، 184/4.

<sup>(3)</sup> انظر السوسو: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، ص 48-53.

<sup>(4)</sup> انظر الشاوي: فقه الشورى والاستشارة، ص 224.

<sup>(5)</sup> الشاوي: فقه الشورى والاستشارة، ص 225 نقلاً عن الكوثري في كتابه حسن التقاضي، ص 14-15.

هذا الأسلوب الجماعي المفتوح في مناقشة الآراء وعرض الأدلة والرد عليها، أدى إلى نشوء ما يسمى بالمذاهب، ويقصد بها اشتراك بين الإمام وتلاميذه في استبطاط الأحكام<sup>(1)</sup>. والاجتهد الجماعي لا يخرج عن كونه اجتهادات فردية مجتمعة، كل عضو يجتهد برأيه الشخصي، حتى لو استشار غيره، فهو في النهاية يضع تقريره بكلمة منه هو مقتنع بها. كما أنه ليس صورة لإدماج العقول في عقل واحد، وإنما هو طريقة للاختيار من الفتاوى والأراء الفردية لأهل الخبرة، وهو طريق تعارف عليه الناس، وهم على افتخار بأنه أسلم الطرق وأهمها، وهو الطريق التي دعا إليه القرآن «وأمرهم شورى بينهم». فإذا ثارت مسألة يحسن أن تنظم لها مجالس للاجتهد المنظم<sup>(2)</sup>.

وكما كانت المسائل متشابكة، كثيرة التعقيد والتشعيب، كثيرة الأسباب والنظائر، كانت المشاوراة فيها بين الفقهاء أوجب وألزم، وهذا لا يتم إلا إذا كان اجتهادهم لها جماعياً، ومن أجل هذا كان التشاور من أهم القيود والضوابط في تعريف الاجتهد الجماعي، وقد رأينا كيف أجمعت التعريفات كلها على اشتراطه. وأما تقدير التشاور بكونه في "مجلس خاص"، فلأن اجتماع المجتهدين جماعياً بأي شكل من أشكال الاجتماع، في مؤتمر أو ندوة أو مجلس هيئة أو منظمة أو مؤسسة شرعية، أمر ضروري لتحقيق التشاور على الوجه الصحيح، بحيث يخاطب كل عضو مجتهد سائر الأعضاء كفاحاً، ويستمع منهم مباشرة، ويلتقى كل منهم الآخرين لقاءً حوارياً، يعطي ويأخذ ويرد عليه، فلربما تراجع عن رأي أو عدل فيه من خلال ذلك المجلس، فيكون ما يصدر عنه آخر الأمر عنده في المسألة المعروضة. أما تجميع آراء المجتهدين بأي وسيلة أخرى غير الشفهية الحضورية، كالمراسلة أو الاتصال الهاتفي ونحوه، فيرى بعض الباحثين أنه غير مجد في تحقيق التشاور<sup>(3)</sup>.

إذن لابد من مجلس خاص يجتمع فيه المجتهدون جماعياً، ويسمى هذا المجلس بعد ذلك ما يُسمى ولا يضر غياب بعضهم لظروف قاهرة أو طارئة، فالغائبون يمكن اشتراك آرائهم بالمراسلة وغيرها. وهذا ما تعلمه المجامع الفقهية ومؤسسات الفتوى الشرعية الجماعية في وقتنا الحاضر، فلهم اجتماعاتهم التشاورية الدورية السنوية أو الشهرية أو الأسبوعية<sup>(4)</sup>. والقرار الصادر عن الاجتهد الجماعي هو نتيجة عملية للشورى أو التشاور الذي يتم من خلال المداولة وال الحوار وتبادل الرأي ومناقشة الحجج.

<sup>(1)</sup> المصدر السابق، ص225.

<sup>(2)</sup> انظر القاضي: إحياء الاجتهد، ص182.

<sup>(3)</sup> انظر خالد الخالد: من بحثه التحقيق في مصطلح الاجتهد الجماعي في مجلة المسلم المعاصر، عدد 115، ص50 - .51

<sup>(4)</sup> انظر المصدر السابق، ص51، وأبحاث ندوة الإمارات (417/1، 418).

يقول الشيخ العلامة مصطفى الزرقا رحمه الله: «لذلك أصبح من مصلحة الفقه الإسلامي نفسه أن يقوم فيه اجتهد من نوع آخر، هو اجتهد الجماعة على طريقة الشورى العلمية في مجتمع فقيمية تضم حول العلماء من مختلف المذاهب والأقطار، ليروا حاجة العصر من هذا الفقه الإسلامي الفياض الذي لا يناسب معينه»<sup>(1)</sup>.

### الفرق بين الاجتهد الجماعي والشورى:

وبعد أن بینا علاقه الاجتهد الجماعي بالشورى، يجدر بنا الإشارة إلى الفرق بين الاجتهد الجماعي والشورى تتميماً للفائدة.

وقد بين هذا الفرق الأستاذ الدكتور وهبة الرحيلي فقال: «وأما شورى الجماعة لا شورى الفرد، فهي أعم من الاجتهد الجماعي، لأن الشورى قد تكون مع مجتهد أو غيره، وقد تكون في بعض المسائل الدينية، أو العسكرية أو الاقتصادية، أو الإدارية أو الاجتماعية أو التربوية والثقافية أو اللغوية ونحوها مما لا يتطلب الإجماع. والاجتهد الجماعي الحاصل إنما هو في المسائل الشرعية، فهو أخص من مبدأ شورى الجماعة»<sup>(2)</sup>.

إذاً الشورى أشمل من الاجتهد الجماعي الذي يدخل ضمن دائرة الشورى بمعناها الواسع.

### فائدة الشورى للاجتهد الجماعي:

وأرى أنه من المستحسن أن أختتم هذا المطلب، بما ذكره الدكتور السوسوه عن فوائد الشورى للاجتهد الجماعي: «ولاشك أن تطبيق مبدأ الشورى في الاجتهد، تحقق الكثير من الفوائد، من أهمها: ذلك التميص للآراء والتلاقي للأفكار عبر مناقشات علمية تجعل الحكم النابع عن ذلك الاجتهد أكثر دقة في النظر، وأكثر إصابة في الرأي، ويتجنب الاجتهد ما قد يكون في الاجتهد الفردي من القصور، أو التأثر ببعض النزعات الخاصة، كما أن الشورى في الاجتهد تقرب وجهات النظر، وتقلل مساحة الخلاف، وتعزز ثقة الأمة بالأحكام النابعة من الاجتهد الجماعي»<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> المدخل الفقهي العام، ص/206

<sup>(2)</sup> وهبة الرحيلي: من بحثه الاجتهد الجماعي وأهميته في مجلة الدراسات الإسلامية، العدد الأول، 1426هـ - 2005م، ص 11

<sup>(3)</sup> الاجتهد الجماعي في التشريع الإسلامي، الفصل الثاني، ص 78.

# **المبحث الثاني**

## **تاريخ الاجتهداد الجماعي، وأهميته في العصر الحاضر**

ويشتمل على مطلبين:

**المطلب الأول: تاريخ الاجتهداد الجماعي.**

**المطلب الثاني: أهميته في العصر الحاضر.**

# المبحث الثاني

## تاريخ الاجتهداد الجماعي، وأهميته في العصر الحاضر

### المطلب الأول

#### تاريخ الاجتهداد الجماعي

من تاريخ الاجتهداد الجماعي بأربع مراحل:

##### ▪ المرحلة الأولى: عصر الرسالة.

كان عصر الرسول ﷺ عصر تأسيس وتكوين جميع القضايا والأحكام والمنظفات الإسلامية، لهذا فإن ضبط مرحلة تأسيس وتكوين فكرة الاجتهداد الجماعي، ينبغي أن يبتدئ بالتحقق من وجود هذه الفكرة في عصر الرسالة، وذلك من خلال التأمل والتمعن في اجتهادات الرسول ﷺ، فإذا أُفينا تلك الاجتهادات، ودققنا فيها النظر، ووجدناها اجتهادات جماعية في معظم الأحيان، فإننا سننتهي إلى القول بأن فكرة الاجتهداد الجماعي نشأت وتكونت في ذلك العصر المبارك<sup>(1)</sup>.

وتشبيتاً لهذا الأمر، فإننا إذا تفحصنا في كتب السير والمغازي والأصول، فسنجد ثمة اتفاقاً بين هذه المصادر أن رسول الله ﷺ لم يكن ينفرد برأي في المسائل والنوازل العامة في عصره. ومن أمثلة ذلك: قرار خروجه إلى غزوة بدر، واختياره ملاقاة العدو بدلاً من ملاقاة العير، كان التزاماً منه بذلك الرأي الذي ترجح لدى غالبية الصحابة الذين شاورهم وحاورهم في هذه النازلة، وكذلك قبوله رأي القائلين من أصحابه رضي الله عنهم بالنزول عند أدنى ماء من بدر<sup>(2)</sup>.

يقول الدكتور سانو: «إن انتهاج القيادة النبوية هذا المنهج، لم يكنقصد منه الصدور عن رأي جماعي في قضايا مصيرية فحسب، ولكنه كان القصد الأهم منه تشريع هذا المنهج الجماعي في التعامل مع المسائل والنوازل، وتدريب الصحابة على اعتماد هذا المنهج في المسائل العامة التي لم تغشاها نصوص الوحي»<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر، سانو: في فكرة الاجتهداد الجماعي: تاريخاً وواقعاً، ص3، بحث له على موقع <http://www.alwihdah.com/view.php?cat=1&id=624>

<sup>(2)</sup> انظر المصدر السابق، ص3، وابن هشام: السيرة النبوية، 462/2، العمري: اجتهداد الرسول، ص89.

<sup>(3)</sup> سانو: بحثه في فكرة الاجتهداد الجماعي، ص5.

## ▪ المرحلة الثانية: عصر الخلفاء الراشدين.

كان عصر الخلفاء الراشدين امتداداً طبيعياً لعصر الرسالة، ومتابعة عملية لمنهج النبوة، ولمنهج الجماعي في التصدي للنوازل والمسائل العامة، وهذه الفترة هي الفترة البارزة في العمل بالاجتهاد الجماعي، فقد سجل تاريخ التشريع الإسلامي أن الاجتهداد الجماعي كان منهجاً متبناً في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهم، ولم ينكر أحد من الصحابة فكان ذلك موافقة منهم على فعلهما<sup>(1)</sup>.

فقد روى ميمون بن مهران: «أن أبي بكر (ﷺ) كان إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله (ﷺ) في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، وقال: أثاني كذا وكذا، فهل علمت أن رسول الله (ﷺ) قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النفر، كلهم يذكر من رسول الله (ﷺ) فيه قضاء، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فيما من يحفظ على نبينا، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله (ﷺ)، جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به...»<sup>(2)</sup>.

«وكان عمر إذا لم يجد في القضية كتاباً ولا سنة ولا قضاء من أبي بكر، دعا رؤوس المسلمين وعلماؤهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به»<sup>(3)</sup>.

وإذا تأملنا فيما كان يعمله الخلفاء الراشدون للاجتهداد في القضايا المستجدة التي ليس فيها نص من كتاب أو سنة، نجد أنه لم يكن في حقيقته إلا اجتهاداً جماعياً، مما لا ريب فيه أن رؤوس الناس وخيارهم، الذين كان يجمعهم أبو بكر وعمر وقت عرض الحادثة، ما كانوا جميع رؤوس المسلمين وخيارهم، لأن عدداً كبيراً من مجتهدي الصحابة كان في مكة والشام واليمن وفي ميادين الجهاد، ولم يرد أن أبي بكر أو عمر أجل الفصل في خصومة، حتى يقف على رأي جميع مجتهدي الصحابة في مختلف البلدان، بل كان يمضي ما اتفق عليه الحاضرون، لأنهم جماعة، ورأي الجماعة أقرب إلى الحق من رأي الفرد، وهذا ما سماه الفقهاء الإجماع وهو في الحقيقة تشريع الجماعة لا الفرد<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> السوسوه: الاجتهداد الجماعي في التشريع الإسلامي، ص 17، انظر القرضاوي: برامج ولقاءات الشريعة والحياة، 19/1/2003

[http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu\\_no=2&item\\_no=2974&version=1&template\\_id=105&parent\\_id=1](http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=2974&version=1&template_id=105&parent_id=1)

<sup>(2)</sup> أخرجه الدارمي في مقدمة سننه، حديث رقم 161، وانظر ابن القيم: إعلام الموقعين، 1/64.

<sup>(3)</sup> رواه ابن حجر في فتح الباري، 13/342، وقال: أسناده صحيح. وانظر إعلام الموقعين في الموضع نفسه.

<sup>(4)</sup> انظر السوسوه: الاجتهداد الجماعي، ص 17.

وأيضاً فإن الذي سار عليه الشیخان يتفق مع ما أرشد إليه الرسول (ﷺ)، فيما يجب علينا عمله، للاجتہاد في القضايا المستجدة التي لم يرد فيها نص، فقد روی سعید بن المسیب عن علي (رضي الله عنه) قال: قلت يا رسول الله الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم تمض فيه منك سنة؟ قال: [اجمعوا له العالمين]- أو قال: العابدين- من المؤمنين، فاجعلوه شوری بينکم، ولا تقضوا فيه برأي واحد<sup>(1)</sup>.

ولهذا فقد كان الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم، يجمعون في المسجد النبوی رؤوس الناس من ذوي الرأی، فيستشيرونهم في الأمور الخطيرة، كما فعل عمر في جمع الصحابة للبحث في قسمة موارد العراق وغيرها من الأراضي المفتوحة عنوة، وانتهى رأيهم بالاتفاق على إبقاء الأرض بيد أهلها، وعدم قسمتها بين الغانمين<sup>(2)</sup>.

«وروي عن عمر بن الخطاب أنه لم يكن ينفذ الأحكام في الغالب إلا بمجمع من الصحابة، وحضورهم ومشورتهم مع علمه وفضله وفقهه وحسن بصيرته بماخذ الأحكام وطرق القياس ومعرفة الآثار»<sup>(3)</sup>.

ولم يكن يكتفى بهذا المنهج لنفسه، وإنما روی عنه أنه كتب إلى عدد من الولاة يأمرهم فيه بالالتزام بهذا المنهج<sup>(4)</sup>.

وأما أمير المؤمنین عثمان بن عفان فلم يختلف عن ابن الخطاب في هذا المنهج. «نقل عن عثمان بن عفان أنه كان إذا جلس حضر أربعة من الصحابة، فاستشارهم، فإذا رأوا ما رأاه أمضاه»<sup>(5)</sup>.

وقد اقتى أثر الصحابة في ذلك المنهج الجماعي للاجتہاد، عمر بن عبد العزیز (رضي الله عنه)، فقد روی أنه لما ولی المدينة نزل دار مروان، فلما صلی الظهر دعا عشرة من فقهاء المدينة، وهم: عروة بن الزبیر، وعبد الله بن عبینة، وأبو بکر بن عبد الرحمن، وأبو بکر بن سلیمان، وسلیمان بن یسار، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عامر، وخارجہ بن زید، وهم إذ ذاك سادة الفقهاء، فلما دخلوا عليه أجلسهم، ثم حمد الله وأثنى

<sup>(1)</sup> انظر ابن عبدالبر: جامع بیان العلم وفضله، 2/59، وقال: هذا حديث لا يُعرف من حديث مالك إلا بهذا الإسناد، ولا أصل له في حديث مالك عندهم ولا حديث غيره، والهیثمی: مجمع الزوائد، 187/1، والدارمی في سننه في المقدمة، باب التروع عن الجواب، رقمه (115)، 1/60.

<sup>(2)</sup> انظر السوسوہ: الاجتہاد الجماعی، ص 17-18.

<sup>(3)</sup> عن الشهب اللامعة في السياسة النافعة للمالقی، ص 144 ، نقلًا عن سانو: المصدر السابق، ص 6.

<sup>(4)</sup> المصدر السابق، ص 145.

<sup>(5)</sup> المصدر السابق، ص 145.

عليه، وقال: «إني إنما دعوكم لأمر تؤجرون عليه، وتكونون فيه أعوناً على الحق، ما أريد أن أقطع أمراً إلا برأيكم، أو برأي من حضر منكم»<sup>(1)</sup>.

وهو ما سار العمل عليه في بعض عصور الدولة الأموية بالأندلس، أيام يحيى بن يحيى الليثي قاضي قضاها، فقد أنشأ مجلساً للشوري، للنظر في المشاكل الفقهية، وكان أعضاء هذا المجلس في بعض الأوقات ستة عشر عضواً<sup>(2)</sup>.

#### ▪ المرحلة الثالثة: بعد عصر الراشدين:

بعد الفترة التي كانت معلم وأسس الاجتهد الجماعي فيها واضحة، وبعد أن تفرق المجتهدين من الصحابة في الأقطار، مما يصعب معه اجتماعهم وتشاورهم، أصبح الطابع العام للاجتهد فردياً، حيث كان كل مجتهد يستقل برأيه وفهمه في اجتهاده، وصار نصيب الاجتهد الجماعي في معظم فترات الحكم الأموي - ما عدا فترة عمر بن عبدالعزيز وبعض عصور الدولة الأموية بالأندلس - والعباسي، بإعاده وإقصاءه من أن يكون وسيلة يلاذ بها لحل الأزمات والنوازل العامة، وانقل إلى دائرة أضيق منها، وهي المسائل غير السياسية في معظم الأحيان<sup>(3)</sup>.

فالآراء التي كانت تتوصّل إليها المدارس الفقهية من مدرسة الحديث بالحجاز ومدرسة الرأي بالكوفة، تهديننا إلى القول بأن فكرة الاجتهد الجماعي كانت مستحضره في تلك الآراء. فالجماعات التي كان الإمام مالك رحمه الله ينسبها إلى أهل العلم بالمدينة والجماعات التي تتناقلها المدونات الفقهية الحنفية التي كان أئمة المذهب الحنفي يصدرون عنها عند تشكيل الآراء، لم يكن يتوصّل إليها إلا من خلال اجهادات جماعية مباشرة وغير مباشرة، وكذلك الحال في إجماعات المذهب الشافعي والحنفي.

ولا نستبعد أن يكون التحاور والتشاور والتدارس هو الأسلوب المعتمد في الآراء التي اعتبرت مجمعاً عليها، وذلك هو عين الاجتهد الجماعي، فالمذهب الحنفي - على وجه الخصوص - كان أكثر المذاهب الفقهية التزاماً بهذه الفكر، ولعل كيفية حوارات الإمام أبي حنيفة مع تلاميذه خير دليل على إيمانهم وتطبيقهم لهذه الفكرة.

إن فكرة الاجتهد الجماعي، غدت فكرة ضيقة لا تتجاوز المذاهب، ولهذا فلا غرو أن تشهد الساحة الفكرية الفقهية الإسلامية منذ تدوين المذاهب نشوب اختلاف بين المدارس الفقهية

<sup>(1)</sup> انظر السوسوه: الاجتهد الجماعي، ص 18.

<sup>(2)</sup> المصدر السابق، ص 18.

<sup>(3)</sup> انظر سانو: بحثه في فكرة الاجتهد الجماعي المنشود، ص 9.

المختلفة في بعض المسائل التي ما كان لهم أن يختلفوا فيها لو أنهم أوسعوها جانب التشاور والتحاور والمناقشة، ثم صدرت عن رأي جماعي فيها<sup>(1)</sup>.

يقول الأستاذ عبد الوهاب خلاف: « وأما بعد عهد الصحابة، فيما عدا هذه الفترة في الدولة الأموية في الأندلس، فلم ينعقد إجماع، ولم يتحقق إجماع من أكثر المجتهدين لأجل التشريع، ولم يصدر التشريع عن الجماعة، بل استقل كل فرد من المجتهدين باجتهاده في بلده وفي بيته، وكان التشريع فردياً لا شورياً، وقد تتوافق الآراء وقد تتفاصل، وأقصى ما يستطيع الفقيه أن يقوله: لا يعلم في حكم هذه الواقعة خلاف»<sup>(2)</sup>.

ويرى السوسو: أن السبب الذي جعل العلماء بعد عصر الصحابة لم يحرصوا على استعمال الاجتهد الجماعي كثيراً هو تخوف العلماء من هيمنة الساسة على المجالس الاجتهدية، وتوجيهها إلى ما يخدم سياساته، وإلى أداة للسلطان، أو أن السبب قد يكون شعور العلماء بأن الاجتهد الجماعي يقلل من حركة الاجتهد والإبداع الفردي، وقد يكون السبب حرص المسلمين على تعطيله، حتى لا يتجمع العلماء في هيئة علمية كبرى، فتكون قوة تضعف هيمنة الحاكم<sup>(3)</sup>. ثم إن القرون التي تلت القرن الرابع الهجري، لم تكن بأي حال من الأحوال - أحسن حالاً منه ولم يحاول العلماء إعادة العمل بالاجتهد الجماعي في مواجهة التحديات والنوادر العامة<sup>(4)</sup>.

#### ▪ المرحلة الرابعة: محاولات إحياء الاجتهد الجماعي في العصر الحديث:

وهي تلك المرحلة التاريخية التي عاد فيها اهتمام الساحة الفكرية الإسلامية بفكرة الاجتهد الجماعي.

ويمكن توزيع هذه المرحلة على فترتين أساسيتين، وهما:

**الفترة الأولى:** وهي فترة ظهور الدعوات إلى تنظيم الاجتهد الجماعي عبر المجامع والمجالس الاجتهدية، وبدأت من بدايات القرن الرابع عشر الهجري، وامتدت هذه الفترة إلى النصف الأول من القرن الرابع عشر الهجري.

**الفترة الثانية:** وهي فترة تأسيس مجامع الفقهية كوسيلة للاجتهد الجماعي، تلبية للدعوات التي ارتفعت في النصف الأول من القرن الرابع عشر الهجري وتمتد إلى وقتنا الحالي، حيث لا

<sup>(1)</sup> انظر المصدر السابق، ص 10.

<sup>(2)</sup> علم أصول الفقه، ص 50 .

<sup>(3)</sup> انظر، السوسو: الاجتهد الجماعي، ص 18 - 19، وهبة الزحيلي: الشورى في العصور العباسية، ضمن كتاب الشورى في الإسلام، 2 / 383.

<sup>(4)</sup> انظر، عاشور: من بحثه، الشورى في العالم بين سقوط بغداد وقيام الخلافة العثمانية، ضمن كتاب الشورى في الإسلام، 2 / 451.

نزل المحامع الفقهية التي أسست تمارس الاجتهاد الجماعي وتعمل بمقتضاه في القضايا التي تعرض عليها وتحظى بمناقشتها وإصدار رأي فيها<sup>(١)</sup>.

هاتان هما الفترتان اللتان تتشكل منها المرحلة التاريخية الأخيرة للاجتهاد الجماعي في حياة المسلمين، وسأخصص مطلاً مستقلاً للحديث عنهما بشيء من التفصيل والتحقيق في المبحث الرابع من هذا الفصل تحت عنوان: تنظيم الاجتهاد الجماعي، أملاً في الوصول إلى تصور متكامل عن فكرة الاجتهاد الجماعي في العصر الحديث.

---

<sup>(١)</sup> انظر سانو: بحثه في فكرة الاجتهاد الجماعي المنشود، ص 11.

## المطلب الثاني

# أهمية الاجتهد الجماعي في العصر الحاضر

تتصح أهمية الحاجة إلى الاجتهد الجماعي في ضوء الأسباب الداعية إليه في العصر الحاضر، كما نظهر من خلال الأهداف والأغراض التي يتحققها.

### أولاً: الأسباب الداعية إلى الاجتهد الجماعي في العصر الحاضر:

1- إدراك الكثير من علماء الإسلام للتأمر المحقق بالشريعة الإسلامية، وإقصائهما عن التشريع الرسمي في كثير من الأقطار الإسلامية، وخاصة بعد انهيار آخر معلم للخلافة الإسلامية في استانبول، وما آلت إليه أمر المشيخة الإسلامية التي كان يفترض أن تنهض بمهمة حراسة الدين في مركز الخلافة، وبعد أن تركت بقية البلاد العربية تطبيق الشريعة الإسلامية<sup>(1)</sup>.

2- كثرة الحوادث والمستجدات التي ليس فيها رأي للعلماء السابقين، كما أن هذه المستجدات تحمل في طياتها الكثير من التعقيد والتدخل بين القضايا والتشابك بين العلوم، مما جعل الاجتهد فيها يحتاج إلى علم موسوعي في التشريع الإسلامي والمعارف الإنسانية الأخرى، حتى يكون الاجتهد في تلك القضايا متكاملاً وناضجاً ومستوعباً كل جوانب القضية المجتهدة فيها، ويكون حكمه عليها صحيحاً. وهذا القدر الكبير من العلوم والمعارف لا يمكن توفره في عصرنا في عالم واحد، وإنما يحتاج إلى عدد من العلماء ليكمل بعضهم بعضًا فالعالم المجتهد في العلوم الشرعية يكمله عالم متخصص متبحر في العلوم الدنيوية الإنسانية والتطبيقية<sup>(2)</sup>. مما يجعل الاجتهد لابد أن يكون جماعياً، حتى يحقق غايته، وحتى تكون حجيتها أقوى من حجية قول الفرد.

«رأى الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد، مهما علا كعبه في العلم، فقد يلمح شخص جانبياً في الموضوع لا ينتبه له آخر، وقد يحفظ شخص ما يغيب عن غيره، وقد تبرز المناقضة نقاطاً كانت خافية، أو تجلّي أموراً كانت غامضة، أو تذكر بأشياء كانت منسية. وهذه بركات الشورى، ومن ثمار العمل الجماعي دائمًا: عمل الفريق أو عمل المؤسسة، بدل عمل الأفراد<sup>(3)</sup>.»

<sup>(1)</sup> انظر السوسوه: الاجتهد الجماعي، ص20، سانو: بحثه في فكرة الاجتهد الجماعي المنشود، ص12، الخادمي: الاجتهد المقادسي، العدد66 من سلسلة كتاب الأمة التي تصدرها الأوقاف في قطر.

<sup>(2)</sup> انظر السوسوه: الاجتهد الجماعي، ص40.

<sup>(3)</sup> القرضاوي: الاجتهد في الشريعة الإسلامية(الكتاب ضمن موقع الشيخ القرضاوي على شبكة الانترنت).

و «لابد من إدراك أن من غير الممكن أو الميسر في عصرنا هذا وجود المجتهد المطلق، ومادام الأمر كذلك، فإن المجامع العلمية هي البديل للمجتهد المطلق»<sup>(1)</sup>.

ونحن اليوم بحاجة إلى الإجماع في القضايا المعاصرة، بل وفي القضايا الخلافية التي تسبب الكثير من الحرج للمسلمين، واختلاف الفقهاء في القضايا المعاصرة يتسبب في كثير من البلبلة والاضطراب<sup>(2)</sup>. يقول الشيخ علي حسب الله: «ومنها ما يتعلق بمعاملاتهم بعضهم مع بعض، واختلاف الأحكام في هذا مجاف للنظام ومجانب للعدل، وخاصة في البيئة الواحدة، والبيئات المتماثلة، والاجتهد هنا إنما يفيد فائدة عملية إذا اتجه وجهة جماعية»<sup>(3)</sup>.

فقد تناول بعض الفقهاء مثلاً قضية التبرع بالأعضاء، فحرمه بعضهم وأجازه آخرون، ونشرت تلك الفتوى في صحف ومجلات، فرأوا الناس، فتشتت رأيهم، وكان الأولى أن تقدم تلك الأبحاث إلى مؤسسة اجتهادية عليها تقول الكلمة الفاصلة في هذا الموضوع، كما تفعله مؤسسات الاجتهد الجماعي اليوم.

فهناك أمور عديدة قد تناولتها كتب الفقه السابقة، تحتاج الآن إلى إعادة النظر فيها ودراستها من جديد، في ضوء الظروف المتغيرة<sup>(4)</sup>.

### 3- ضعف الثقة في الاجتهدات الفردية، وتمييع الأحكام في العصر الحاضر:

يعيش المسلمون الآن في فوضى اجتهادية وعلمية ودينية، لأنهم يفقدون المرجعية العليا في تحديد المواقف الإسلامية الحاسمة في قضايا العصر الشرعية وغيرها.

«ومما شجع على الفوضى الاجتهادية الفردية، سبان شائعان ومهماً جداً: السبب الأول: افتقار الرقابة العلمية الدقيقة على المطبوعات... ولا نرى حماية قانونية لقضايا الشرع والافتاء في دين الله. والسبب الثاني: كثرة القنوات الإعلامية كالإذاعات المرئية، والفضائيات الدولية، والمحليّة، فيدعى للحديث أو الإفتاء بنحو متعمد أحياناً أو غير متعمد، فيتسرب الواحد منهم بكل جرأة، فيقول: رأيي كذا، ورأيي في كذا، وهو يفقد التكوين العلمي الصحيح.

---

[http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu\\_no=2&item\\_no=206&version=1&template\\_id=11&parent\\_id=12](http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=206&version=1&template_id=11&parent_id=12)

<sup>(1)</sup> طه العلواني: أصول الفقه الإسلامي، ص 81.

<sup>(2)</sup> انظر اسماعيل الخطيب، من بحثه ضمن كتاب الاجتهد الفقهي أي رأي واي جديد، ص 100، وانظر مأمون عبد القيوم، الاجتهد وضرورته الملحة لمعالجة القضايا المعاصرة، ص 29، وانظر ابن الخوجة، بحثه الاجتهد الفقهي ضمن كتاب الاسلام والمستقبل، ص 145.

<sup>(3)</sup> أصول التشريع الإسلامي، ص 80.

<sup>(4)</sup> وهبة الزحيلي: من بحثه، الاجتهد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، العدد الأول من مجلة الدراسات الإسلامية، ص 11-12، تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية - باكستان، 1425هـ - 2005م.

وأمام هذا الاضطراب وبعثرة الفتوى كان الطريق المتعين لإلجام أولئك الأدعياء أو حتى بعض العلماء وإسكاتهم هو وجود الاجتهد الجماعي المتمثل الآن في المجامع<sup>(1)</sup>.

ويقول الشيخ العلامة مصطفى الزرقا: «لقد كان الاجتهد الفردي ضرورة في الماضي، وهو اليوم ضرر كبير. فالمحاذير التي كانت مخاوف يخشى وقوعها، ولأجلها أغلق باب الاجتهد قد أصبحت اليوم أمراً واقعاً، فقد كثر المتاجرون بالدين، وقد وجد اليوم من أصدر كتاباً وفتواوى غرارة تدل على أن أصحابها قد وضعوا علمهم تحت تصرف أعداء الإسلام، في الداخل والخارج، ليهدموا دعائم الإسلام تهديماً لا يستطيعه أعداؤه، تحت ستار الاجتهد وحرية التفكير... فإذا أردنا أن نعيد للشريعة وفقها روحها وحيويتها بالاجتهد الذي هو واجب كفائي، لابد من استمراره في الأمة شرعاً... لابد لنا اليوم من أسلوب جديد للاجتهد، وهو اجتهد الجماعة المنظم ليحل محل الاجتهد الفردي في القضايا الكبرى...»<sup>(2)</sup>.

4- سهولة المواصلات والاتصالات في هذا العصر، مما جعل الالقاء بين العلماء وتبادل الرأي سهلاً ميسوراً «ويبدو لنا أن مهمة العلماء اليوم أيسر مائة مرة من مهمة الفقهاء في العصور السابقة، فقد كانت وسائل السفر بطيئة وملينة بالمخاطر، ولم تكن الكتب مطبوعة أو منشورة، ولم تكن آراء العلماء وكتبهم في متناول أيدي الآخرين، وكانت روایة الأحاديث النبوية بصفة خاصة تختلف كثيراً باختلاف البلدان، وقد تغير كل ذلك الآن. واليوم يستطيع أي عالم أو فقيه، وهو جالس في غرفة في بيته، أن يطلع على عديد من الكتب والمراجع في خلال بضع دقائق، أو يحصل عليها من المكتبات الكثيرة المنتشرة في كل مكان، كما يستطيع أن يتصل بمن يحب من علماء زمانه حول المسألة التي أمامه، ويستفيد من آرائهم دون عناء يذكر، وهذا ما تفعله المجامع الفقهية ولجان الفتوى في مختلف البلاد الإسلامية»<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> وهبة الزحيلي: من بحثه، الاجتهد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، العدد الأول من مجلة الدراسات الإسلامية، ص 11-12، تصدر عن مجمع البحث الإسلامية - باكستان، 1425هـ - 2005م.

<sup>(2)</sup> من بحثه الاجتهد ودور الفقه في حل المشكلات، عدد 4 من مجلة الدراسات الإسلامية، تصدر عن مجمع البحث الإسلامية - باكستان، 1406هـ - 1985م، وانظر كتابه: الفقه الإسلامي ومدارسه، ص 11-13.

.119

<sup>(3)</sup> مأمون عبد القيوم(رئيس جمهورية المالديف): الاجتهد وضرورته الملحة لمعالجة القضايا المعاصرة، ص 30.

## ثانياً: الأهداف والغايات التي يحققها الاجتهاد الجماعي:

يمكنا من خلال تفحص الأسباب الداعية إلى الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر، استخلاص الأهداف والغايات التي يحققها الاجتهاد الجماعي، والمرجو تحقيقها في المستقبل، كما يأتي:

- 1 - يتحقق في الاجتهاد الجماعي مبدأ الشورى، فالاجتهاد اللازم للفتوى في الشؤون العامة لتحقيق الشورى لا يكون إلا جماعياً، ولا يخفى ما في تطبيق مبدأ الشورى من فوائد، وقد سبقت الإشارة إليها في المبحث الأول من هذا الفصل عند الحديث عن الاجتهاد الجماعي والشورى<sup>(1)</sup>.
- 2 - الاجتهاد الجماعي أكثر دقة وإصابة في استنباط الحكم الشرعي.
- 3 - الاجتهاد الجماعي يعوض عن توقف الإجماع.
- 4 - الاجتهاد الجماعي ينظم الاجتهاد ويبعد توقفه.
- 5 - الاجتهاد الجماعي يقي الاجتهاد من الأخطار.
- 6 - الاجتهاد الجماعي علاج للمستجدات.
- 7 - الاجتهاد الجماعي سهل إلى توحيد الأمة وترابط أبنائها وتضامن شعوبها.
- 8 - الاجتهاد الجماعي يوجد التكامل<sup>(2)</sup>.
- 9 - ويرى الدكتور وهبة الزحيلي أن الاجتهاد الجماعي يظهر دوره الحاسم في ضبط الفتوى فيما يأتي: «1- وحدة الحكم الشرعي... إلا في حدود ما تقتضيه طبيعة الإقليم مثل توقيت الصلاة والصيام... 2- تأصيل الحكم الشرعي: يمتاز الاجتهاد الجماعي بتأصيل أي حكم أو قرار يصدر عنه الأخذ بالدليل الراجح، وترك الدليل الضعيف، أو القول الذي نص الفقهاء على ضعفه، لضعف تعليله، أو دليله أو معارضته لما هو أقوى منه، ففي ذلك السلامة، والأمان... أما الذين يصدرون بعض الفتاوى الشاذة، مثل إباحة فوائد البنوك... فإنهم مخطئون ولا يصح الالتفاف لأقوالهم...»<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر السوسو: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، ص28، محمد أبو فارس: الشورى في الإسلام، ص3/1006، الشاوي: فقه الشورى والاستشارة، ص 223-247.

<sup>(2)</sup> انظر فيما سبق ذكره من جوانب الأهمية، السوسو: المصدر السابق، ص 33-28، وإسماعيل: الاجتهاد الجماعي، ص 122-119، والقرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص 183-182.

<sup>(3)</sup> من بحثه، الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، ص 13-12، العدد الأول من مجلة الدراسات الإسلامية، تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية- ماليزيا، 1426-2005م.

10- الاجتهد الجماعي يبحث وينظر في ضبط العلاقات بين الإنسان وخلقه، وبين الإنسان وقريره في جميع مجالات الحياة المجتمعية، دستورياً، ومدنياً، وجنائياً وتجارياً. وباختصار في سائر المعاملات، سياسية كانت أو اجتماعية أو اقتصادية.

- ومن الضروري أخذ قرارات هيئات الاجتهد الجماعي بعين الاعتبار في صياغة القرار الاقتصادي، والسياسي حتى يكون لها دورها المراد لها أداؤه وإلا كانت أعمالها من قبيل العبث<sup>(1)</sup>.

فالاجتهد الجماعي دعوة إلى الجماعية والاشتراك في كل أمر جليل مهم للأمة، وليس مقتضاً على الاجتهد الفقهي (أي الجانب التشريعي).

وعلى هذا يكون التشاور والاجتهد الجماعي منهجاً في حياة الأمة وهذا من أهم أهداف الاجتهد الجماعي. لا أحد ينكر وجود مسائل في هذا العصر تحتاج إلى نظر واجتهد ولكن إلى جانب هذا هناك أمر مهم كذلك، وهو كيفية تخلص الأمة مما هي فيه من تدرج إلى الحضيض، لأن نوع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا يجوز أن نغفله، لأن سقوط الخلافة نهائياً نازلة عظيمة حلت بال المسلمين وردة كبيرة ولا أبا بكر لها، فعلى علماء الأمة إلا يهتموا فقط بما يحدث لهم من حوادث مباغته تنزل بهم، بل عليهم أن ينظروا في الطريق والوسائل التي يمكن إتباعها لحل الأزمات المتعددة، ولا يتربكوا بذلك لمن يسمون بالداعية - وهم في كثير من الأحيان ليسوا من العلماء - فحقيقة العلم هي هذا التأثير في الواقع ومحاولة تغييره، وعدم الاكتفاء بایجاد حلول لمسائل معينة أحدها غيرنا على غير منهج الإسلام.

فإذا كان ثمة مسائل تحتاج إلى نظر فليكن النظر في المصالح العظمى، تقطع لها المسافات وتجمع لحضورها الجماعات<sup>(2)</sup>.

وأرى أنه من المستحسن أن أختتم هذا المبحث بمزايا الاجتهد الجماعي تتماماً للفائدة، يمتاز الاجتهد الجماعي بعدة خصائص، تجعله مؤهلاً للقيام بدوره في عملية النهوض بالأمة، ولعل الحديث في هذه الفقرة هو المطلوب والمأمول بالإضافة إلى الواقع والموجود.

<sup>(1)</sup> انظر، عبدالرفيع العلج، من بحثه، نماذج من الاجتهد الفقهي المعاصر، ص142، ضمن كتاب الاجتهد الفقهي أي دور واي جديد.

<sup>(2)</sup> انظر ، عبد الرحمن زابدي: الاجتهد بتحقيق المناطق وسلطاته، ص148.

**ومما يذكر في خصائص ومزايا الاجتهاد الجماعي<sup>(1)</sup>:**

- 1 النقوى في الفتوى: وذلك بالجمع بين الحجة الشرعية والبرهان الجلي، والدليل الصحيح من جهة، والخشية القلبية والإخلاص في النية من جهة أخرى، من خلال اختيار حكماء علماء الأمة لمدارسة المسائل المستجدة، والنوازل الطارئة، بعيداً عن الاجتهدات الفردية أو المنفردة التي قد تتأثر بالشخصية الذاتية وبعوامل بيئية وبظروف سياسية تصدر في ظلها.
- 2 الوسطية: بامتزاج آراء الفقهاء والمجتهدين مع اختلاف بيئاتهم، وتنوع مدارسهم الفكرية، والوسطية لا تقوم إلا إذا تم الحفاظ على المقاصد الكبرى وقطعيات الشريعة من جهة، والمرونة في الوسائل والآليات، تحقيقاً لمبدأ الارتباط بالأصل والاتصال بالعصر.
- 3 التخصص الدقيق والعلم الصحيح النافع: بعيداً عن التعصبات الفردية، أو التزعزعات الفكرية، أو التشددات الشخصية، أو التساهلات الفقهية، وهنا أشير إلى أهمية الفرق بين التساهل والترخيص، فالتساهل قد يفضي إلى فك عرى الدين، أما الترخيص فهو الفقه على قول الإمام سفيان الثوري: [إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشدد فيحسن كل أحد]<sup>(2)</sup>.
- 4 التقرفة بين مقاصد الخلق ومقاصد الشريعة: فقد يتأثر المجتهد بمقصد خاص به تبعاً للظروف التي يعيشها، والمراكز التي يتقادها، ومع الجماعة تتغلب النظرة الموضوعية والبحث والتحري عن المقاصد الشرعية بعيداً عن أي مصلحة فردية أو مقصد خاص.
- 5 الحيادية والتحرر من الضغوط السياسية والاجتماعية: بحيث يتم إبداء الرأي بصرامة تامة، ويصدر القرار بشجاعة مطلقة، بلا ضغط وإرهاب من الحكومات، أو من قوى الضغط في المجتمع، فالدين للأمة بعيداً عن التكتلات أو التجمعات التنظيمية المعاصرة.

---

<sup>(1)</sup> علاء الدين زعترى: من بحثه، الاجتهاد الجماعي واقع وطموح، ص9، ضمن فعاليات الملتقى الإسلامى الأول في مجمع الشيخ أحمد كفتارو بدمشق، من 12-4-2004م

..<http://www.kantakji.com/fiqh/Fatawa.htm>

<sup>(2)</sup> د. محمد رواس قلعهجي: موسوعة فقه سفيان الثوري، ص56-57

## **المبحث الثالث**

### **حجية الاجتهاد الجماعي والموازنة بينه وبين الإجماع**

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حجية الاجتهاد الجماعي.

المطلب الثاني: الموازنة بين الاجتهاد الجماعي والإجماع

### المبحث الثالث

## حجية الاجتهاد الجماعي والموازنة بينه وبين الإجماع المطلب الأول

### حجية الاجتهاد الجماعي

في هذا المطلب نثبت مشروعية هذه الكيفية في الاجتهاد، من خلال التأصيل له من القرآن ومن سنة الرسول ﷺ وسيرة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم. ويمكن التدليل على مشروعية هذا النوع من الاجتهاد من الكتاب والسنة وعمل الصحابة والتابعين من بعدهم.

#### أولاً: من القرآن الكريم:

من الآيات الدالة على مشروعية الاجتهاد الجماعي قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَنَّا  
أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ  
وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ <sup>(1)</sup>

وقوله تعالى: «وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْحَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا  
وَالْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» <sup>(2)</sup>.

وقوله سبحانه وتعالى - يأمر نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه - : ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ  
لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ <sup>(3)</sup>.

وصفة - عزوجل - المؤمنين على سبيل المدح لهم بأنهم: ﴿وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ  
وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُحِفْقُونَ﴾ <sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> [النساء: 59].

<sup>(2)</sup> [آل عمران: 104].

<sup>(3)</sup> [آل عمران: 159].

<sup>(4)</sup> [الشورى: 38].

وجه الاستدلال بهذه الآيات الكريمة وأمثالها:

أن الخطاب فيها موجّه للجماعة المؤمنة ل تقوم بهذه الأفعال من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والرد إلى الله ورسوله في حالة التنازع ، والتشاور في الأمر .<sup>(1)</sup>

قال ابن القيم رحمه الله: « والتحقيق أن المرأة إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم، فطاعتهم تبع لطاعة العلماء، فإن الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم، فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول فطاعة المرأة تبع لطاعة العلماء، ولما كان قيام الإسلام بطائفتي العلماء والأمراء وكان الناس كلهم لهم تبعاً كان صلاح العالم بصلاح هاتين الطائفتين وفسادهما <sup>(2)</sup> ». « وإن الاجتهد الجماعي هو من التشاور في الأمر الذي تحض عليه الآitan الأخيرتان ». <sup>(3)</sup>

وأرى أن آية الشورى هاتين - مع كونهما عامتين - من أقوى الأدلة على مشروعية الاجتهد الجماعي، فالآلية الأولى تأمر الرسول <sup>(4)</sup> بمشاورة أصحابه وهو غني عنها بما يأتيه من الوحي، وملعون أنه لن يشاورهم فيما ينزل فيه نصٌّ وحيٌ، بل فيما فيه مجال للرأي، وهو المسائل الطنية. فإذا كان هذا شأن النبي <sup>(5)</sup> فإنه يدل بمنطقه على أن الواجب على كل حاكم مسلم أن يشاور أهل كل علم في علمهم، ومن ذلك مشاورته لأهل الفقه في الدين في مجال فقههم، حيث لا يوجد نصٌّ وحيٌ من كتاب أو سنة.

وتشاورهم في الأمر - الذي لم تحدد الآية الكريمة أسلوبه، ليبقى مجاله مفتوحاً واسعاً هو عين الاجتهد الجماعي الذي نريد .

وكذلك الآية الكريمة الثانية التي تثني على المؤمنين لتحقيقهم مبدأ الشورى في حياتهم، ومن أهم جوانب حياتهم إيجاد الحلول المناسبة للمسائل الطارئة التي لم يرد فيها نص ولم يسبق فيها إجماع. وفي هذا الثناء العظيم - من الله الجليل - دعوة وأيّ دعوة إلى التشاور عند استنباط الأحكام الشرعية للمسائل والنوازل، وما أكثرها في كل عصر - ولاسيما في هذا العصر - وهذا عين الاجتهد الجماعي، وبؤيده قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنْ أَنَّا مِنْ أَوْ أَخْوَافِ أَذَاعُوا بِهِ ۚ وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ أُولَئِكَ أَمْرٌ مِّنْهُمْ لَعِلَّهُمْ يَسْتَبِطُونَهُ ۖ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَمْ تَبْعَثُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا قَلِيلًا ﴾<sup>(3)</sup>.

(<sup>1</sup>) أبحاث ندوة الإمارات (1/373).

(<sup>2</sup>) ابن القيم: إعلام الموقعين، 13/1.

(<sup>3</sup>) [النساء: 83].

(<sup>4</sup>) شعبان إسماعيل: الاجتهد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، ص22.

## ثانياً: أدلة مشروعية من السنة النبوية:

قد يسأل سائل: هل حدث اجتهد جماعي في عهده (ﷺ)، من بعض أصحابه فأقره عليه، فيكون إقراره (ﷺ) دليلاً شرعياً صريحاً على جواز؟

هناك عدة وقائع تدل على مشروعية الاجتهد الجماعي من السنة، منها:

- 1- عندما أسر المسلمون في غزوة بدر سبعين رجلاً من المشركين - وقد كانت أول حادثة من نوعها في تاريخ الدولة الإسلامية الناشئة، ولم ينزل في مثلاها وهي - استشار النبي (ﷺ) أصحابه بشأن الأسرى، ماذا يصنع بهم؟ فأشار أبو بكر بأخذ الفداء منهم وإطلاق سراحهم، وقدم تعليله لرأيه، وأشار عمر بن الخطاب بقتلهم - وكان هذا رأي سعد بن معاذ، وفريب منه رأي عبدالله بن رواحة - وقدم تعليله لهذا الرأي. ولكن النبي (ﷺ) مال إلى رأي أبي بكر - ترجيحاً لجانب الرأفة والرحمة - فقبل الفداء منهم، ثم نزل القرآن الكريم مؤيداً للرأي الآخر، ومعاتباً للرسول - عليه الصلاة والسلام - ومن كان على رأيه، بعتاب لا يخلو من التهديد بالعذاب، فقال عزوجل: ﴿مَا كَارَ

لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُنْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا  
وَآللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَآللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾١٧﴾ لَوْلَا كَتَبَ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَكُمْ فِيمَا  
أَخَذْتُمْ عَدَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(1)(2)</sup>.

فهذا مثال بين لاجتهد جماعة المؤمنين، وفيهم الرسول (ﷺ)، في قضية لم ينزل فيها وهي، مثلو أو غير مثلو.

- 2- خبر اجتهد الصحابة في فهم قول الرسول (ﷺ) لهم يوم الخندق - بعد أن ظهرت خيانة اليهود بني قريطة بوقوفهم مع الأحزاب: [ لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريطة ]، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلى حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلى، لم يُرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحداً منهم <sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> [الأفال: الآية 67، 68]

<sup>(2)</sup> انظر خالد الخالد: مشروعية الاجتهد الجماعي وتأصيله، ص 1. مقال شرعي. <http://www.nashiri.net/content/view/2547/10060>

1763، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

<sup>(3)</sup> أخرجه البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمر، واللفظ هنا للبخاري، رواه البخاري في كتاب المغازي برقم 3893، ومسلم برقم 1770.

وهذا الخبر من أقوى الأدلة وأصرحها في الدلالة على المطلوب، لأنَّ اجتهادهم الجماعي كان في فهم نص كلامه (ﷺ) ولم يكن في حضوره، وإنما أخبروه بعد وصولهم إليه، ففريق أخذ بظاهر الحديث، وفريق مال إلى معنى الحديث وغايته، بخلاف المثال السابق فقد كان اجتهاداً لاقتراح حل قضية الأسرى، وكان ذلك بحضوره (ﷺ) واستشارة منه.

ثم إنَّ إقراره كلاً من الفريقين على فهمه، وعدم تعنيف واحد منهم، يدلُّ ضمناً على إقرار طريقتهم في الاجتهد. فلم يقل لهم: لماذا اختلفتم على رأيي؟ ولا قال لهم: لماذا لم تسلوا أعلمكم وتأخذوا برأيه؟

ويكون الأسلوب الذي اتبعوه هو الأمثل في مثل هذه الحال، حتى لو كانت النتيجة اختلافاً على رأيين، مadam يصعب الترجيح بينهما<sup>(1)</sup>.

- 3 - ومنها: حديث علي (ﷺ) قال قلت: يا رسول الله، الأمر ينزل بنا، لم ينزل فيه قرآن، ولم تمض فيه منك سنة؟ قال: [اجمعوا له العالمين- أو قال: العابدين- من المؤمنين، فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد]<sup>(2)</sup>.

هذا الحديث - وإن كان ضعيفاً من جهة سنته- فإنه يسنده ويقويه الأثر المروي عن عبدالله ابن مسعود (رضي الله عنه) قال: «من عرض له منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله، فليقض بما قضى نبيه (ﷺ) فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله، ولم يقض به نبيه (ﷺ) فليقض بما قضى به الصالحون...»<sup>(3)</sup>.

فقوله: فليقض بما قضى به الصالحون، يشير إلى القضاء الجماعي الذي سبق في الأمر بعد تشاور بين الصالحين.

ويعرضه الأثر المروي من قول عبد الله بن مسعود أيضاً: «ما رأه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح»<sup>(4)</sup>. وهذا مما لا يقال بالرأي فله حكم الحديث المرفوع. وفيهم منه أن جماعة المؤمنين هي التي ترى حسن الأمور أو قبحها- فيما لم يرد به نص- ومن ثمَّ حله أو حرمتة، وهذا نوع من أنواع الرأي الجماعي أو الاجتهد الجماعي<sup>(5)</sup>.

إن الاجتهدات المذكورة في الكتب الأصولية، وبخاصة تلك المسائل العامة المروية عن رسول الله (ﷺ) تُعدُّ اجتهدات جماعية قائمة على تشاور وتحاور أهل العلم والمعرفة والدرية من

(<sup>1</sup>) انظر خالد الخالد، المصدر السابق، ص 1.

(<sup>2</sup>) انظر الطبراني: المعجم الكبير (371/11)، رقم 12042، الهيثمي: مجمع الزوائد، 178/1، والدارمي: رقم (61/1)، 117، وإعلام المؤقعين رقم: (66/1).

(<sup>3</sup>) ابن عبد البر: جامع بيان العلم (57/2).

(<sup>4</sup>) المصدر السابق: ص 60.

(<sup>5</sup>) انظر خالد الخالد: الاجتهد الجماعي في الفقه الإسلامي، رسالته الدكتوراه غير منشورة.

الصحابة، حيث إنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يطرح القضية على صحابته الكرام ويحاورهم ويشاررهم فيما ينبغي فعله، وذلك بقصد الوصول إلى مراد الله في المسائل العامة<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: من عمل الصحابة:

ويستدل لمشروعية الاجتهد الجماعي من عمل الصحابة- ولاسيما الشيوخين أبي بكر وعمر - بأخبار عديدة، أجمعها وأشهرها:

أ- ما أخرجه الدرامي عن ميمون بن مهران قال: «كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم، نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب، وعلم من رسول(ﷺ) في ذلك الأمر سنة قضى به، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، فقال: أثاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله(ﷺ) قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكرون من رسول الله(ﷺ) فيه قضاء، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله(ﷺ) جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإن أجمعوا رأيهم على أمر قضى به»<sup>(2)</sup>.

ب- «وكان عمر يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد في الكتاب والسنة سأله: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به»<sup>(3)</sup>.

فجمع رؤوس الناس وعلمائهم واستشارتهم، ثم القضاء والحكم بما يتفقون عليه، هو عين الاجتهد الجماعي.

ج- وعن المسيب بن رافع رضي الله عنه قال: « كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله(ﷺ) أمر اجتمعوا لها وأجمعوا، فالحق فيما رأوا»<sup>(4)</sup>.

د- وكان عمر بن الخطاب(ﷺ) مع علمه وفقهه يستشير الصحابة، فكان إذا رفعت إليه قضية قال: «ادعوا لي علياً، وادعوا لي زيداً وكان ويستشيرهم ثم يفصل بما اتفقا عليه»<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر علاء الدين زعيري، من بحثه، الاجتهد الجماعي، www.kantakji.com 2004

<sup>(2)</sup> أخرجه الدرامي في مقدمة سننه، بباب الفتيا وما فيه من الشدة، حديث رقم 161، 69/1-70 وانظر إعلام الموقعين، 64/1.

<sup>(3)</sup> هذا تمام الخبر السابق، كما أوردها ابن القيم في الموضع نفسه، وكذلك عند البيهقي في السنن الكبرى برقم 20838، 114/10 قال ابن حجر في فتح الباري 13/342 واسناده صحيح.

<sup>(4)</sup> أخرجه الدرامي في سننه في المقدمة بباب اتباع السنة رقم (115)، 61/1.

<sup>(5)</sup> انظر إعلام الموقعين 1/67.

د- ما رواه القاضي شريح(رضي الله عنه) رحمة الله -أنه قال: «قال لي عمر: اقض بما استبان لك من قضاء رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فاقض بما استبان لك من قضاء الأئمة المجتهدين، فإن لم تعلم فاجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح<sup>(1)</sup>».

#### رابعاً: عمل التابعين:

وعلى هذا النهج من المشاوره والاجتهاد الجماعي سار التابعون أيضاً، فقد روی عن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه أنه لما ولی المدينة جمع عشرة من فقهائها، وهم سادة الفقهاء في ذلك الزمان وكان فيما قاله: «إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه، وتكونون فيه أعزاناً على الحق، وما أريد أن أقطع أمراً إلا برأيكم، أو برأي من حضر منكم»<sup>(2)</sup>.

هذا وإن كانت هذه الأدلة يستدل بها على الإجماع عادة، فإن الاجتهاد الجماعي صورة من صور الإجماع الواقعي التي تتفق عليها جميع المذاهب، بخلاف الإجماع الأصولي الذي لم يجمعوا عليه، وسوف تأتي المقارنة بينهما في المطلب التالي.

<sup>(1)</sup> أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، 1 / 491.

<sup>(2)</sup> الذهبي: سير أعلام النبلاء، 5/118.

## المطلب الثاني

# المقارنة بين الاجتهداد الجماعي والإجماع

- كان المطلب السابق لبيان مشروعية الاجتهداد الجماعي، وهذا المطلب أخص صله لبيان مدى صلة مفهوم الاجتهداد الجماعي بمفهوم الإجماع عند الأصوليين، وما يترتب على البعد والقرب بينهما، ومدى التوافق والانطباق، والاختلاف والافتراق بين مفهومي كل منهما.

وبعبارة أخرى: هل الاجتهداد الجماعي الذي بدأ الكلام فيه منذ قرن تقريباً هو عين الإجماع الأصولي أو هو مبادر له تماماً، أو بينهما تشابه واختلاف؟ وللموازنة بينهما ننطلق من تعريف كل منهما:

أما الاجتهداد الجماعي فهو بتعريفه المختار المختصر: بذل فئة (جماعة) جهودهم في البحث والتشاور، لتحصيل حكم شرعي. وقد سبق ذكره وتحديد قيوده وضوابطه. وأما الإجماع فقد كثرت تعريفاته عند الأصوليين، وتکاد تتفق جميع التعريفات على أنه: اتفاق المجتهدين من المسلمين، في عصر من العصور، بعد وفاة الرسول ﷺ على حكم شرعي<sup>(1)</sup>. ومع استقرار هذا المفهوم للإجماع، في أذهان المسلمين في القديم والحديث، حتى كان المصدر الثالث للتشريع الإسلامي، بعد القرآن الكريم والسنة النبوية، في جميع المذاهب الإسلامية المعتبرة، إلا أن الأصوليين اختلفوا في معظم مسائله، حتى أمكن القول: إنه لا إجماع في أكثر مسائل الإجماع. فنجد لهم - بعد أن اتفقوا على مفهومه، وأنه حجة قاطعة إذا تحقق المفهوم الكامل له - اختلفوا في كل شيء بعد ذلك، في أنواعه وفي حجية كل نوع، وفي شروط تتحقق، بل أكثر من ذلك، فقد اختلفوا في حصوله ووقوعه فعلاً<sup>(2)</sup>.

« ومن أجل الوصول إلى المقارنة الدقيقة، ثم المقاربة، بين الإجماع وبين الاجتهداد الجماعي لابد من بيان موجز لأنواع الإجماع: فهو بالنظر إلى تمام ركته وكمال شروطه، ينقسم إلى إجماع تام وإجماع ناقص، وبالنظر إلى تصريح جميع المجتهدين بأقوالهم، أو تصريح بعضهم وسكتوت الباقين ينقسم إلى صريح وسكتوي. وباعتبار قوته حجيتها ودلالتها ينقسم إلى إجماع قطعي وإجماع ظني».

<sup>(1)</sup> انظر الحضري: أصول الفقه، ص314.

<sup>(2)</sup> انظر خالد الحال: مقال شرعي بعنوان: الاجتهداد الجماعي والإجماع، ص5.

### **أولاً: الإجماع التام والإجماع الناقص:**

التابع: هو ما تحقق ركته تماماً وهو اتفاق جميع المجتهدين، في العصر الواحد، دون استثناء مع تحقق سائر شروطه، سواء في المجتهدين أو في المسألة محل الإجماع، أو عصر الإجماع والناقص: هو ما لم يكتمل فيه ركن الإجماع، بل اتفق أكثر المجتهدين، وخالف الأقل، أو اختلف فيه شرط من شروطه المعتبرة، وعليه، فالإجماع التام هو الكامل في ركته وشروطه، ويكون قطعياً في دلالته، وهو المراد عند الإطلاق، والناقص هو ما يطلق عليه إجمالاً تساهلاً أو تجاوزاً، ويكون ظني الدلالة، وينطبق على سائر أنواع الإجماع المختلف فيه، كاتفاق الشيفيين (أبي بكر وعمر)، واتفاق العترة، وإجماع أهل المدينة، واتفاق المذاهب الأربع، وغيرها<sup>(1)</sup>.

### **ثانياً: الإجماع الصريح والإجماع السكوتى:**

الصريح (أو التصريحي): هو الإجماع الذي يتم بتصریح كل مجتهد برأيه في المسألة المعروضة، مع اتفاق جميع الآراء على حكم واحد، وهذا لا خلاف في حجتيه.

والسكوتى: ما يتم بإعلان بعض المجتهدين -قلوا أو كثروا- رأيهم المتفق عليه في حكم المسألة، وسكون بقية المجتهدين، دون إظهار الموافقة أو المخالفة.

وهذا النوع اختلف الأصوليون في حجتيه اختلافاً شديداً، بلغت الأقوال فيها اثنى عشر قول<sup>(2)</sup>. الراجح أنه حجة وإجماع، بشرط ذكرها العلماء في مظانها، وهو قول الجمهور وهم الحنفية وأكثر الشافعية<sup>(3)</sup>. والراجح عند الإمام أحمد<sup>(4)</sup>.

### **ثالثاً: الإجماع القطعي والإجماع الظنى:**

القطعي: هو ما ينطبق عليه المفهوم الكامل للإجماع.

والظنى: هو ما اختلف فيه شرط من شروطه المعتبرة. وقطعية الإجماع أو ظنيته تبحث من ناحيتين: ناحية الثبوت، وناحية الدلالة. قال ابن قدامة رحمه الله: «الإجماع ينقسم إلى مقطوع ومظنون. فالمقطوع ما وجد فيه الاتفاق مع الشروط التي لا تختلف فيه مع وجودها، ونقله أهل التواتر. والمظنون ما اختلف فيه أحد القيدين، بأن توجد شروطه مع الاختلاف فيه، كالاتفاق في بعض العصر، وإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة، أو يوجد القول من البعض

(<sup>1</sup>) انظر، ابن حزم مراتب الإجماع، ص 16، وسعدي أبو جيب: موسوعة الإجماع، ص 37.

(<sup>2</sup>) انظر، الأقوال مفصلة في البحر المحيط للزرکشي، 494/4.

(<sup>3</sup>) انظر، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، 102/3.

(<sup>4</sup>) انظر، ابن قدامة: روضة الناظر، ص 135.

والسکوت من الباقي، أو توجد شروطه ولكن ينطلق الآحاد»<sup>(1)</sup> وبهذا البيان الموجز لأهم وأشهر أنواع الإجماع تسهل المقارنة بين الإجماع وبين الاجتهداد الجماعي، من خلال إبراز أهم الفروق بينهما:

1- الإجماع الأصولي، ركنه اتفاق جميع المجتهدين، ويتحقق به القطع ويصبح حجة ملزمة للأمة. أما الاجتهداد الجماعي فيكتفي فيه اتفاق فئة من المجتهدين، فلا يتحقق فيه القطع بالحكم، ولا يكون حجة ملزمة للأمة.

2- الإجماع الأصولي لا يتعدد في الموضوع الواحد في العصر الواحد والاجتهداد الجماعي قد يتعدد.

3- الإجماع ملزم للأمة بذاته، والاجتهداد الجماعي لا يكون ملزماً إلا بإلزام من ولد الأمر.

4- الإجماع الأصولي عام في الزمان والمكان، إلا ما كان مستنده المصلحة المتغيرة، والاجتهداد الجماعي ليس عاماً في الزمان والمكان، في الغالب.

5- منكر الإجماع القطعي كافر أو فاسق، بحسب حاله في الانكار، ومنكر الاجتهداد الجماعي ليس كذلك<sup>(2)</sup>.

6- «إن الاجتهداد الجماعي لا يمكن أن يكون صنو الإجماع أنى كان نوع الإجماع، لأن الإجماع بجميع صوره لا يعدو أن يكون نتيجة للاجتهداد الجماعي، وليس الاجتهداد نفسه، فالاجتهداد الجماعي في حقيقته وسيلة، وأما الإجماع بنوعيه- الصريح أو الظني - فهو غاية وليس بوسيلة، وفي الوقت نفسه ليس كل اجتهداد جماعي ينتج عنه إجماع»<sup>(3)</sup>.

ويرى بعض الباحثين أن بالإمكان التباهي والمقاربة بين الاجتهداد الجماعي وبعض أنواع الإجماع المختلف فيها ومن هذه الآراء:

1- يرى كثير من العلماء المعاصرین، ومنهم الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي<sup>(4)</sup>، والأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي<sup>(5)</sup>، أن الاجتهداد الجماعي هو ما يسمى إجماع الأغلبية أو الأكثرية،

<sup>(1)</sup> روضة الناظر، ص 132.

<sup>(2)</sup> انظر، الفروق السابقة، محمد كمال الدين إمام : بحثه المقدم لندوة الإمارات حول الاجتهداد الجماعي في العالم الإسلامي، في 1996، بعنوان: (إعداد الممارسين للاجتهداد الجماعي) . لمحمد كمال الدين إمام، (1029/2) - 1069.

<sup>(3)</sup> سانو، من بحثه، قراءة تحليلية في مجالات الاجتهداد الجماعي المنشود، المبحث الثالث، ص 3، على موقع [www.alwihdah.com](http://www.alwihdah.com).

<sup>(4)</sup> كتابه، الاجتهداد في الشريعة الإسلامية ونظارات في الاجتهداد المعاصر، منشور على موقع القرضاوي على الانترنت.

<sup>(5)</sup> في بحث له، بعنوان: الاجتهداد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، ص 8، العدد الأول، 1426هـ- 2005م، من مجلة الدراسات الإسلامية، تصدر عن مجمع البحث الإسلامي- باكستان.

وهو من الأنواع المختلف فيها، بل يرى بعضهم أن الإجماع يتحقق إذا كان المخالف فرداً أو أقلية شاذة، فيقول الشيخ عبدالوهاب خلاف في أصول الفقه: «إنه-أي الإجماع-في الحقيقة حكم صادر عن شورى الجماعة لا عن رأي الفرد»<sup>(1)</sup> ويقول الدكتور محمد سلام مذكور: «الواقع التي حكم فيها الصحابة، واعتبر الفقهاء حكمهم فيها من قبيل الإجماع، ليست في الحقيقة من قبيل الإجماع، وإنما هي من قبيل الاجتهد الجماعي، فهو حكم صادر عن شورى الجماعة»<sup>(2)</sup>، وختلفوا في حجيتة:

- فنفهم من ذهب إلى أن قول الأكثرية يكون حجة ظنية، وأن اتباعه أولى من غيره<sup>(3)</sup>. وفي هذا قال الدكتور مذكور ما يلي: «في الفرق بين الإجماع والاجتهد ما ييسر على الناس، إذ يجوز النظر في الأحكام التي صدرت عن اجتهد جماعي، ومخالفتها باجتهد آخر، ما لم يتصل بها حكم حاكم -قضاء- قائم، كما أنها لا تكون ملزمة لكافة المسلمين في كل عصر، كما هو الشأن في الإجماع الملزم»<sup>(4)</sup>.

- وذهب فريق إلى أن الاجتهد الجماعي هو الإجماع الواقعي (الإجماع الناقص) الذي يتم باتفاق أكثرية المجتهدين، هذا النوع من الإجماع يمكن تتحققه في كل العصور ويتم في الغالب في المستجدات الدينية التي لم ينص على حكمها كتاب أو سنة، مما هو مجال للرأي من مصالح الأمة الدينية التي تختلف باختلاف الزمان أو المكان، كالإجماع على إمامية شخص معينه، أو على إعلان حرب على عدو. ويرى أصحاب هذا الرأي أن الإجماع الواقعي يجب اتباعه ويكون له صيغة قانونية واجبة النفاذ إذا ما صدر عنولي الأمر أو نائبه<sup>(5)</sup>.

ويميل السوسوه إلى أن: «الاجتهد الجماعي له حجة ظنية ظناً راجحاً، إلا إذا صدر بتتنظيم الاجتهد الجماعي، قرار منولي أمر المسلمين، فتكون مقررات المجمع الاجتهدادي أحكاماً ملزمة للكافة، وقواعد قانونية عامة لكل الناس، يجب اتباعها ويحرم مخالفتها... أما إذا انتشر خبر الاجتهد الجماعياليوم بين جميع المجتهدين، ووافقو عليه صراحة أو علموا به ولم يعترضوا، فيكون في الأول صريحاً، وفي الثاني سكوتياً، وهذا أمر ممكن في عصرنا حيث كثرت وسائل النشر وتتنوعت ما بين مقرروء ومسموع ومرئي، وسهل الاتصال بين العلماء من

(<sup>1</sup>) خلاف: أصول الفقه، ص54.

(<sup>2</sup>) مذكور: في مقال لمجلة الوعي الإسلامي الكويتية، عدد 127، 1395 هـ- 1975 م، ص12، تصدر عن وزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

(<sup>3</sup>) انظر، شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، ص80-85 وما بعدها، والشاوي: فقه الشورى والاستشارة، ص185، وخلاف: علم أصول الفقه، ص55، والبربي: أصول الفقه (81/1).

(<sup>4</sup>) من مقال له بمجلة الوعي الإسلامي بالكويت، عدد 127، 1395 هـ- 1975 م، ص12.

(<sup>5</sup>) انظر السوسوه: الاجتهد الجماعي في التشريع الإسلامي، ص35-38.

خلال المؤتمرات أو الندوات أو المجالس أو المراسلات وغيرها مما يجعل انتشار خبر الاجتهاد الجماعي وعلم بقية المجتهدين به أمراً ميسوراً واحتمال موافقتهم عليه أمراً معقولاً<sup>(1)</sup>.

أما خالد الخالد في أطروحته الاجتهد الجماعي في الفقه الإسلامي فقد رجح. «أن الاجتهد الجماعي أكثر ما يكون شبيهاً بالإجماع السكوتى، لأنه لا يشترط فيه أن يكون المتفقون المصرحون بالحكم أكثرية الفقهاء، بل يكفى أن يعلن بعض المجتهدين رأيهم -فلو أو كثروا- ويُسكِّن الباقون دون إظهار الموافقة أو المخالفة، كما رأينا والإجماع السكوتى له شروط كثيرة؛ منها: 1- أن تكون المسألة المعروضة للبحث من مسائل التكليف. 2- أن يعلم أن قول القائلين بالحكم قد بلغ أهل العصر. 3- مضي زمن يسع قدر مهلة للنظر بالنسبة للساكتين، ومع هذا فإنه يبقى حجة ظنية في عصر وقوعه فإذا انقرض عصر المجتهدين المجمعين أصبح حجة قاطعة، وهذا رأي فريق من الأصوليين، أكثرهم من الشافعية، وقيل: إنه المذهب عندهم<sup>(2)</sup>. وهو روایة عن الإمام أحمد<sup>(3)</sup>»<sup>(4)</sup>.

**والخلاصة:** إن الإجماع بمعناه الأصولي المشهور حجة قاطعة، وقد وقع فعلًا، ولا سيما في عصر الصحابة والتابعين، وألفت كتب في المسائل التي تم الإجماع فيها، مع الاختلاف في بعضها، وهو حاصل بلا شك في كل ما هو معلوم من الدين بالضرورة، كوجوب الصلوات الخمس، وأن الصبح ركعتان، والظهر أربع، ووجوب صوم شهر رمضان خاصة ووجوب الحج وأنه مرة واحدة في العمر، ونحو ذلك، وكذلك الإجماع على حرمة الزنى والربا، وعقوق الوالدين وأكل مال اليتيم وأمثالها.. وهذا هو الحد الأدنى لما اتفقت عليه جميع المذاهب الإسلامية. وهو مجال واسع يشمل جميع الأصول في العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق، وكفى به مرتكزاً للوحدة الفكرية للأمة الإسلامية.

**والاجتهد الجماعي ليس إجماعاً بالمعنى الأصولي، ويبقى حجة ظنية، ولكنها راجحة وأقرب إلى الصواب من أي اجتهد فردي، ولذلك كان هو الأسلوب المفضل عند جميع العلماء في عصرنا، وهو سبيل إلى الوصول إلى الإجماع في بعض الحالات والله أعلم<sup>(5)</sup>.**

<sup>(1)</sup> المصدر السابق، ص38.

<sup>(2)</sup> انظر التفصيل في التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، 102/3، الآمدي: الإحکام، 192/3.

<sup>(3)</sup> إضافة لمراجعة السابقة، انظر: روضة الناظر، لابن قدامة الحنبلي، ص132.

<sup>(4)</sup> خالد الخالد: من مقاله الاجتهد الجماعي والإجماع، وانظر، الأصبهاني: بيان المختصر(54/1)، وابن بدران: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص140-141.

<sup>(5)</sup> انظر السوسيه: الاجتهد الجماعي في التشريع الإسلامي، ص36-39، أبحاث ندوة الإمارات(392/1)-

(394)، قطب سانو: من بحثه، قراءة تحليلية في مجالات الاجتهد الجماعي المنشود، المبحث الثالث،

مصدر سابق.

## **المبحث الرابع**

### **مجالات الاجتهاد الجماعي**

## المبحث الرابع

### مجالات الاجتهداد الجماعي

سبق أن تحدثنا في الفصل التمهيدي عن مجالات الاجتهداد، والذي نحب أن نضيفه هنا ما له صلة بالاجتهداد الجماعي، ولم نذكره في الفصل التمهيدي، وهو أن الإمام الشاطبي - رحمه الله - كان يرى أن مهمة المجتهد لا تتوقف عند الوصول إلى حكم الله من المسائل التي لم يرد فيها نص قاطع أو لم يرد فيها نص مطلقاً، ولكنه ينقطم مهمة أخرى تتمثل في الاجتهداد من أجل التعرف على المثل الذي ينزل فيه مراد الله من المسائل التي ورد فيها نص قاطع أو ظني، ومن المسائل التي لم يرد فيها نص مطلقاً<sup>(1)</sup>.  
فالاجتهداد عنده قسمان:

- اجتهداد يهدف إلى التعرف على مراد الله في المسائل المنصوص عليها نصاً غير قطعي والمسائل غير المنصوص عليها مطلقاً، وهذا اجتهداد نظري، يحاول استجلاء الأحكام المرادة لله من ثنايا كليات وجزئيات النصوص الشرعية عبر المناهج الاجتهادية المعترفة.
- اجتهداد يهدف إلى التعرف على سبل تنزيل مراد الله في الواقع، برسم كافة السبل والوسائل العلمية المنهجية المعينة على تطبيق الأحكام المرادة لله في واقع الأرض تنزيلاً يحقق مقاصد الشرع وغاياته من أوامر ونواهيه<sup>(2)</sup>.

وبناء على هذا، يمكننا القول بأن الاجتهداد في المسائل التي ورد فيها نص قطعي ثبوتاً ودلالة لا يتناول الجانب القطعي المتمثل في دلالته على المعنى (الحكم) المراد منه، وفي طريقة ثبوته، ولكنه ينصب على طريقة تنزيل ذلك المراد في أرض الواقع، وهذا ما يصطلاح عليه اليوم في أروقة الباحثين المعاصررين، بالاجتهداد التنزيلي أو الاجتهداد التطبيقي، ويراد به بذل الطاقة من أجل الوصل بين الوحي والواقع على معنى تبيين المسالك والكيفيات التي يأخذ بها الوحي مجراه نحو الواقع، ويأخذ بها الواقع مجراه نحو التكليف بالزعامات الوحي<sup>(3)</sup>.  
وهذا التقسيم يشمل الاجتهداد الفردي والاجتهداد الجماعي غير أن الاجتهداد الجماعي يركز على المسائل والقضايا العامة في أغلب الأحيان.

<sup>(1)</sup> انظر، الشاطبي: المواقف وشرحه للشيخ عبدالله دراز (366 / 2). و سانو: قراءة تحليلية في مجالات الاجتهداد الجماعي المنشود، بحث منشور على [WWW.alwihdah.com](http://WWW.alwihdah.com)

<sup>(2)</sup> انظر، سانو: قراءة تحليلية- مصدر سابق (7-3).

<sup>(3)</sup> انظر، النجار: خلافة الإنسان بين الوحي والعقل (ص 97، 98)، وله: في فقه التدين فهماً وتزيلاً العدد (20) من سلسلة كتاب الأمة- قطر.

ومن أمثلة الاجتهد الجماعي على المستوى النظري وعلى المستوى التنزيلي فيما يخص المسائل ذات النصوص الظنية:

**مسألة تحريم ربا الفضل في الأصناف الستة:**

فعلى المستوى النظري: يتم التوصل إلى المعنى المراد من النص الوارد من جهة، ويتم التتحقق من مدى صلاحية هذا النص لأن يكون مصدراً لتحريم الربا في غير الأصناف الستة المذكورة في الحديث.

وعلى المستوى التطبيقي: إذا تم التوصل بالاجتهد النظري إلى أن على التحرير متعدية، وليس قاصرة على الأصناف المذكورة في الحديث، فإنه بالاجتهد التطبيقي(التنزيلي) إذا أردنا أن نطبق هذا الحكم على غير الأصناف المذكورة فإن هذا الاجتهد يعني بالتحقق من مدى انطباق العلة المذكورة على صنف من الأصناف.

- ويقال مثل هذا الأمر في مسألة الحرابة، فإننا إذا أردنا أن نعتبر تجار المخدرات ومهربيها محاربين لينطبق عليهم حكم الحرابة، فإننا نحتاج لتحقيق ذلك إلى اجتهد جماعي يتحقق فيه مدى انطباق صفة الحرابة على تجارة المخدرات وتهريبها<sup>(1)</sup>.

ومن أمثلة الاجتهد الجماعي على المستوى النظري وعلى المستوى التنزيلي فيما يخص المسائل عديمة النصوص، كالمسائل الطبية والاقتصادية المعاصرة.

- فعلى المستوى النظري: نجتهد في بيان حكم الله ومراده فيها.

- وعلى المستوى التنزيلي: نجتهد في تحديد كيفية إيقاعها والعمل بها. ويمكننا القول بأن هذا الأمر ينطبق اليوم بجلاء على مسألة تحديد الوسيلة المثلث لتحرير المسجد الأقصى وطريقة التعامل مع اليهود المحتلين لهذا المسجد.

- ومن أمثلة الاجتهد الجماعي على المستوى التنزيلي فقط فيما يخص المسائل القطعية.

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَلَيْهِ فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر، سانو: قراءة تحليلية، مصدر سابق، المبحث الرابع، (ص 1-5).

<sup>(2)</sup> [التوبه: الآية 28].

فحكم الله المراد قطعاً من هذه الآية هو حرمة دخول غير المسلمين إلى المسجد الحرام أما الاجتهد التنزيلي الجماعي في هذه القضية فهو في تطبيق المعاني التي تم التوصل إليها، بمنع دخول غير المسلمين والبت في سبل ووسائل التنزيل المتاحة لتحقيق حمايتها من الدخول<sup>(1)</sup>.

كما يكون الاجتهد التنزيلي في مدى انطباق هذا الحكم على المساجد الأخرى.

بعد هذه التتمة لمجالات الاجتهد العام(الفردي والجماعي) في رأي الإمام الشاطبي ومن وافقه من الباحثين المعاصرین، ننتقل إلى مجالات الاجتهد الجماعي في رأي معظم الباحثين المعاصرین الذين كتبوا في هذا الموضوع، فنقول:

إذا كانت مجالات الاجتهد واسعة ومتعددة، فإن الاجتهد الجماعي ينبغي أن يركز على مجموعة من القضايا التي تتطلب هذا النوع من الاجتهد لتواءم في دقتها وقوتها مع قوة ودقة تلك القضايا وأهميتها في حياة الأمة.

والقضايا التي تتطلب اجتهاداً جماعياً تبلور في ثلاثة أنواع أو مجالات:

- 1- القضايا المستجدة ذات الطابع العام أو المعقّدة أو المتشعبة بين عدة علوم.
- 2- القضايا العامة التي سبق لأسلافنا أن اجتهدوا فيها، ولكن تعددت أراؤهم واختلفت اجتهاداتهم، وصارت حاجة الأمة اليوم إلى انتقاء وترجيح أحد تلك الأقوال.
- 3- القضايا التي قامت أحکامها على أساس متغير كالقضايا التي قامت على العرف أو المصلحة أو كان لظروف الزمان والمكان دور في حكمها، مما يجعلها قد تتغير لغير أساسها<sup>(2)</sup>.  
ذلك أهم المجالات التي ينبغي أن يكون فيها الاجتهد جماعياً، لاعتبارات نعرض لها باختصار في نقاط ثلات:

#### أولاً: الاجتهد الجماعي في المستجدات:

إن الله عزوجل جعل لما يستجد في حياة الناس وما هو قابل للتغيير، جعل له قواعد كلية ومبادئ عامة يعود الناس إليها ليجدوا فيها الحكم عن طريق الاجتهد بالقياس أو غيره من مسالك الاجتهد بالرأي كالاستحسان والمصلحة المرسلة والعرف وسد الذرائع وغيرها.

يقول الشاطبي: «فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها في الضروريات وال حاجيات أو التكميليات إلا قد بيّنت غاية البيان، نعم يبقى تنزيل الجزئيات على تلك الكليات موكلًا إلى نظر المجتهد، فإن قاعدة الاجتهد أيضًا ثابتة في الكتاب والسنة، فلا بد من عملها، ولا يسع تركها، وإذا ثبتت في الشريعة أشعرت بأن ثم مجالاً للاجتهد، ولا يوجد ذلك إلا فيما لا نص فيه»<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر سانو: قراءة تحليلية - مصدر سابق (ص 1-5)، الاجتهد الجماعي مشكلات وآفاق، على موقع الجزيرة. نت 2008م.

<sup>(2)</sup> انظر، السوسو: الاجتهد الجماعي - مصدر سابق (ص 39).

<sup>(3)</sup> الشاطبي: الاعتصام (205/2)

وإذا كان الاجتهاد للمستجدات أمراً ضرورياً في حياة أسلافنا، فهو أكثر ضرورة في حياتنا اليوم، ذلك أن أوضاعنا قد تغيرت، وتطورت تطوراً مذهلاً خاصة فيما يتعلق بالمعاملات، ونتج عن ذلك ظهور قضايا جديدة لم تكن من قبل، وكل يوم المستجدات تتلوى، كما أنها ذات تعقيدات وتدخلات بعلوم و المعارف أخرى، مما يوجب مواجهتها باجتهادات يبين فيها حكم الله، في ضوء تصور صحيح، واستيفاء كامل لكافحة جوانبها الواقعية والعلمية أولاً، ثم الشرعية ثانياً ولن يتم ذلك على الوجه الأكمل والأصوب إلا عبر الاجتهاد الجماعي<sup>(1)</sup>، كما سبق توضيح ذلك في مبحث أهمية الاجتهاد الجماعي.

### **ثانياً: الاجتهاد الجماعي في الترجيح (الاجتهاد الانتقائي).**

يزخر الفقه الإسلامي بالكثير من المسائل المتعلقة بتنظيم علاقات الناس وتسيير حياتهم، ولكن المشكلة تتمثل في كثيرة الآراء والاجتهادات المتعارضة في المسألة الواحدة، مما يجعل من الصعوبة بمكان - عند التقنين - الأخذ بجميع تلك الأقوال، ولا مناص للأمة أن تأخذ بقول واحد فقط من بين تلك الاجتهادات، ولا يمكن أن يترك لكل فرد أن يأخذ منها ما يستحسن، لأنه إن جاز في المسائل التي تختص بقضايا فردية، فإن مثل هذا لا يمكن في المسائل التي تنظم علاقات الناس فيما بينهم<sup>(2)</sup>.

واختيار أحد الأقوال المختلفة في المسألة، لجعله قاعدة قانونية لجميع المجتمع، يحتاج إلى قدر كبير من الموازنة والمناقشة لتلك الأقوال لترجيح أحدها، وهذا الجهد في الترجيح هو نوع من الاجتهاد، ولكن هذا النوع من الاجتهاد يخسّ عليه إذا قام به فرد واحد وخاصة في زماننا هذا - أن يخطئ، أو يتأثر بنزعة مذهبية، أو رؤية ضيقية، فيسري ذلك الخطأ على المجتمع كله<sup>(3)</sup>.

ومن هنا كان لابد أن يتم هذا النوع من الاجتهاد الترجيحي أو الانتقائي عبر اجتهاد جماعي ليكون أكثر دقة وتحريأً للأدلة والأقوال وتكاملًا بين المجتهدين. والموازنة بين الأقوال والترجيح بين الأدلة، اجتهاد مقبول في التشريع الإسلامي، له أدلته وقواعد وضوابطه وتلك القواعد والمعايير مبسوطة في كتب الأصول، في أبواب مخصصة لها، فتراجع في مظانها<sup>(4)</sup>. واختيار أرجح الأقوال يتم بناء على قواعد الترجيح المعترفة، وبما هو أقرب إلى تحقيق مقاصد الشارع ومصالح الخلق، وأليق بظروف العصر.

<sup>(1)</sup> انظر، السوسوه: الاجتهاد الجماعي (ص40)، والأيوبي: الاجتهاد ومقتضيات العصر (ص227-232).

<sup>(2)</sup> انظر: المصدر السابق (ص41).

<sup>(3)</sup> انظر، القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، (ص 35).

<sup>(4)</sup> انظر، علال الفاس: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارها، (ص165).

كأن يرجح قول ابن تيمية وغيره: «إن التسuir جائز بل واجب إذا تلاعب التجار بالأسعار واحتكروا السلع، لرفع الضرر عن الناس، وإلزام التجار بالعدل الذي ألزمهم الله به»<sup>(1)</sup>.

وفي المجال السياسي ينبغي أن يرجح من الأقوال ما يعمق حق الشعوب في اختيار حكامها، ومحاسبتهم وتنقييد سلطانهم، وعزلهم إذا خانوا دستور البلد ولا ريب أن هناك عوامل جدت في عصرنا، ينبغي أن يكون لها تأثيرها القوي في الاننقاء والترجح بين الآراء المنقولة في تراثنا وهي:

- 1- التغيرات الاجتماعية والسياسية المحلية والعالمية.
- 2- معارف العصر وعلومه.
- 3- ضرورات العصر و حاجاته<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: الاجتهاد الجماعي في المتغيرات:

في الفقه الإسلامي أحكام بنيت على أساس المصلحة أو العرف، وهناك أحكام يتتأثر محلها بالظروف الزمانية، والمكانية، ويكون دور المجتهد في هذا النوع من الأحكام هو البحث عن أسس تلك الأحكام لمعرفة ما إذا كان أساساً متغيراً أو ثابتاً، فإذا كان ثابتاً فلا مجال للتغيير، وإن كان متغيراً فيه مجال للإجتهاد والنظر في صلاحيته للتغيير.

والواقع أن هذا الموضوع مزلق خطير تزل فيه أقدام وتضل أفهم. لذلك يجب أن يكون الإجتهاد في هذا النوع من الأحكام اجتهاداً جماعياً حتى يؤمن معه من خطأ الإجتهاد الفردي والتلاعب بالهوى<sup>(3)</sup>، ومن الأمثلة على هذه المتغيرات:

1- هناك من الأحكام ما بني على أساس تحقيق مصلحة معينة، فإذا ما تغيرت المصلحة أو انعدمت، تغير ذلك الحكم أو توقف لتوقف سببه، فمثلاً إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة قصد به تكثير سواد المسلمين، فلما كثر سواد المسلمين وقويت شوكتهم، لم يعد لمن كانت تؤلف قلوبهم أي تأثير وحاجة، فأوقف عمر رضي الله عنه ذلك السهم، ولم يكن ذلك نسخاً أو تعطيلاً، وإنما لم ينزل الحكم لعدم توفر سببه<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن تيمية: مجموعة الفتاوى، (14/60).

<sup>(2)</sup> انظر، القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، (ص35-41).

<sup>(3)</sup> انظر، السوسو: الاجتهاد الجماعي، (ص42-43).

<sup>(4)</sup> انظر، المصدر السابق، ص43، والأيوبي: الاجتهاد، ص211-216.

2- الضرورات العصرية جعلت الفقه المعاصر يتجه إلى إجازة سفر المرأة في الطائرات ونحوها، بغير حرم - بموافقة زوجها وأهلها - إذا توافر شرط الأمن والطمأنينة عليها<sup>(1)</sup>.

3- يقول الإمام القرافي: «إن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيما دارت، وتبطل معها إذا بطلت، كالنقد في المعاملات، والعيوب في الأعراض، ونحو ذلك، ... وعلى هذا القانون تراعي الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد العرف فاعتبره ومهما سقط فأسقطه»<sup>(2)</sup>.

ومن الأمثلة على ذلك: أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط، وهذه كانت غالباً أقواتهم في المدينة، فإذا تبدلت الأقوات أعطي الصاع من الأقوات الجديدة<sup>(3)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> انظر، القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (ص 41).

<sup>(2)</sup> القرافي: الفروق (3/265)، والإحکام في تمییز الفتوى عن الأحكام، (ص 37-73).

<sup>(3)</sup> رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، حديث رقم 1410.

# **المبحث الخامس**

## **تنظيم الاجتهداد الجماعي**

### **في العالم الإسلامي**

ويشتمل على مطلبين:

**المطلب الأول: أهم الدعوات إلى تحقيق الاجتهداد الجماعي وتنظيمه**

**المطلب الثاني : نموذج مقترن لمجمع فقهي إسلامي عالمي**

## المبحث الخامس

# تنظيم الاجتهد الجماعي في العالم الإسلامي

وطئة:

عرفنا سابقاً في مبحث أهمية الاجتهد الجماعي المراحل التاريخية التي مر بها الاجتهد الجماعي، ومتى ظهرت بوادر العودة إلى مبدأ الاجتهد الجماعي، وضرورة إحيائه في هذا العصر. ولكن المهم أن دعوات كثيرة في النصف الأول من القرن الرابع عشر الهجري، انطلقت من أفواه علماء فقهاء أجلاء تنادي بالعودة إلى الاجتهد الجماعي، لأنه الأسلوب الوحيد الذي يعصم الأمة من البلبلة والتشتت الفقهي والتشريعي.

وقد أثرت هذه الدعوات في قيام مجمع فقهي وهو مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، الذي أنشئ سنة 1961، كوسيلة للإجتهد الجماعي، وكان يمثل بداية طيبة تحتاج إلى مزيد من الجهد والتطوير<sup>(1)</sup>.

واستمرت الدعوات إلى تنظيم الاجتهد الجماعي، حتى بعد انشاء مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر، ربما يعود السبب إلى ما كان عليه من مأخذ سيأتي ذكرها. وكذلك استمرت الدعوات واقتراحات التنظيم الشامل للإجتهد الجماعي، قبل وبعد احداث مجمعي رابطة العالم الإسلامي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، كما سنرى. وكان ذلك سعياً وراء الأفضل والأكمل الذي يحقق الوحدة الفكرية والتشريعية للمسلمين في العالم كله، وهذا ما نصبو إليه.

وبناء على ما سبق فقد جعلت هذا المبحث في مطليبين:  
الأول: أستعرض فيه أهم الدعوات إلى إيجاد الإجتهد الجماعي وإلى تنظيمه، والوقوف على النماذج الواضحة منها.

الثاني: عرض نموذج شامل مقترن لمجمع فقهي إسلامي عالمي مركزي.

---

(1) انظر، السوسوه: الاجتهد الجماعي (ص 21).

## المطلب الأول

### أهم الدعوات إلى تحقيق الاجتهاد الجماعي وتنظيمه

تقديم - عند الحديث عن المراحل التاريخية للاجتهاد الجماعي - ظهور مرحلة الدعوة إلى احياء الاجتهاد الجماعي منذ منتصف القرن الرابع عشر الهجري، ولمزيد من التوضيح نعود في هذا البحث إلى تفصيل الكلام في الدعوات المتزايدة إلى إيجاد الاجتهاد الجماعي، وإلى تنظيمه في مؤسسات علمية فقهية في شكل مجالس ومجتمع على مستويات مختلفة.

ومن أوائل العلماء الذين تصدوا لهذه الدعوة في النصف الثاني من القرن الرابع عشر الهجري الإمام بديع الزمان النوري: الذي دعا إلى ضرورة إنشاء مجلس شورى للاجتهاد مواز للمجالس التبابية، يتحاور فيه أهل العلم والمعرفة والدرایة للوصول إلى الحكم المراد الله -جل شأنه<sup>(1)</sup>.

وفي نفس الفترة تقدم الإمام ابن عاشور بدعوة مماثلة، وألح على علماء الأمة الإسلامية المعاصرين. وما قاله: «... أقل ما يجب على العلماء في هذا العصر أن يبتذلوا به من هذا الغرض العلمي أن يسعوا إلى جمع مجمع علمي، يحضره أكبر العلماء بالعلوم الشرعية في كل قطر إسلامي على اختلاف مذاهب المسلمين في الأقطار، ويسطروا بينهم حاجات الأمة، ويصدروا فيها عن وفاق فيما يتعين عمل الأمة عليه، ويعلموا أقطار الإسلام بمقرراتهم، فلا أحسب أحداً ينصرف عن اتباعهم...»<sup>(2)</sup>.

ومن أهم الدعوات الأولى أيضاً دعوة العالمة أحمد محمد شاكر:

قال-رحمه الله- في كتابه "الشرع واللغة" مخاطباً رجال القانون في مصر: «... والعمل الصحيح المنتج هو الاجتهاد الجماعي، فإذا تبودلت الأفكار وتدالت الآراء ظهر وجه الصواب، إن شاء الله. فالخلطة العملية فيما أرى: أن تخثار لجنة قوية من أساطين رجال القانون وعلماء الشريعة، لتضع قواعد التشريع الجديد، غير مقيدة برأي، أو مقلدة لمذهب، إلا نصوص الكتاب والسنة، وأمامها أقوال الأئمة وقواعد الأصول وآراء الفقهاء، وتحت أنظارها رجال القانون كلهم. ثم تستبط من الفروع ما تراه صواباً، مناسباً لحال الناس وظروفهم، مما يدخل تحت قواعد الكتاب والسنة، ولا يصادم نصاً، ولا يخالف شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة»<sup>(3)</sup>.

(1) انظر، سانو: من بحثه "في فكرة الاجتهاد الجماعي تاريخاً وواقعاً"، ص12.

(2) انظر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص302 باختصار.

(3) الشرع واللغة (ص 89، 90).

ومنها دعوة الشيخ عبدالوهاب خلاف.

قال الشيخ العالمة-رحمه الله- في كتابه (مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه): «الذين لهم الاجتهاد بالرأي هم الجماعة التشريعية، الذين توافرت في كل فرد واحد منهم المؤهلات الاجتهدية التي قررها علماء الشرع الإسلامي»<sup>(1)</sup>.

ومنها دعوة الدكتور محمد يوسف موسى:

جاءت دعوته إلى الاجتهد الجماعي من خلال إقامة مجمع فقهى، على غرار المجامع اللغوية، في عدة مواضع من كتبه. وكان يرى أن الاجتهد الجماعي هو الإجماع<sup>(2)</sup>.

وهذه الدعوات المهمة، أطلقها ونادى بها كبار العلماء البارزين، دون أن يضمنوا دعواتهم برامج وخططًا محددة لتنفيذ هذه النداءات والاقتراحات، وإنما جاء فيها وصف عام لما يمكن أن يكون عليه شكل الاجتهد الجماعي، لأن يتم في مجمع كمجمع اللغة العربية، والمهم عند هؤلاء اجتماع العلماء وتشاورهم في قضايا المسلمين ومشكلاتهم العامة، ومعالجة المسائل الكبيرة التي تستعصي على الاجتهد الفردي، الذي أصبح يثير القلق بسبب اضطراب الفتاوى الفردية، وخاصة في المستجدات والطوارئ، وقد أثمرت هذه الدعوات، إنشاء مجمع البحث الإسلامية بالأزهر سنة 1961 كما أسلفنا.

ولكن كانت هناك أيضًا دعوات وخطط ذات برامج محددة لتنظيم الاجتهد الجماعي ما بين مختصرة وموسعة في الفترة التي أعقبت إحداث مجمع البحث الإسلامية في الأزهر، وحتى نهاية القرن العشرين الميلادي المنصرم.

وسأبين أولاً أسباب ودواعي وضع هذه الخطط ثم سأكمل عن أهمها باختصار.

أما عن أسباب وضع هذه الخطط ودواعيه، فيمكن إجماله وتفسيره في سببين رئيسين:  
**السبب الأول:** يعود إلى واقع مؤسسات الاجتهد الجماعي القائمة وخاصة المجمع الفقهية منها، وهو تنويع أشكالها وكثرتها وتباعدتها.

أما تعدد أشكالها، فراجع إلى صورتين: الأولى: صورة المجمع أو المجلس، وهي الأشمل والأوسع، والثانية: صورة لجان أو هيئات فتوى شرعية جماعية.  
وأما كثرة هذه المؤسسات فلا يمكن ضبط عددها إلا بدراسة إحصائية دقيقة.  
وأما تباعدها، فإنها منتشرة على طول العالم الإسلامي وعرضه بل وخارجه، كما في المجمع الفقهى في أمريكا، والمجلس الأوروبي للاقفاء.

(1) ص 13 .

(2) انظر: موسى: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ص 190-192 .

فليس من المعقول، ولا من المقبول، أن تكون بهذا التنوّع والتعدد والتباّعد، ثم لا يكون نظام ينظمها، ولا نظام يجمعها، ولا هدف كبير يوحدها من خلال خطة شاملة لتنظيم عملها<sup>(1)</sup>.

**السبب الثاني: السلبيات ونقطات الضعف التي أخذت عليها وأخطرها:**

أـ وقوع أكثرها تحت أنواع من التأثيرات الضغوطية السياسية للحكومات، التي أنشأت هذه المؤسسة الاجتهادية، ويظهر أثرها في جعل المؤسسة الاجتهادية المعنية تغض الطرف أو تهمل بحث قضايا ومسائل جوهرية، تمس حياة كل فرد في المجتمع، مثل قضايا الحريات السياسية، والفكريّة للأفراد، قضية التزام الحكومات بتطبيق الشريعة الإسلامية، ومنع الفساد كالزنى والربا، والرّشا، وضبط وسائل الإعلام المثيرة، والمسائل المتعلقة بواجبات الحاكم الشرعية وما يتصل بها. بل إن بعض دوائر الفتوى ولجانها صرحت في نظمها الأساسي بعدم تدخلها وإجابتها عن الأسئلة التي تخص نظام الحكم.

بـ من أبرز نقاط الضعف والسلبية في مؤسسات الاجتهد الجماعي، تقصيرها في نشر قراراتها وفتاويها، وتعيمها والدعوة إلى تطبيقها والتزام حكامها من قبل الحكم والشعوب، مع أن الغالبية العظمى من قرارات وفتاوي هذه المؤسسات الاجتهادية الحالية، هي ثمرات اجتهد جماعي معتبرة، وفيها حلول شرعية حكيمة، لكل المسائل والمشكلات التي بحثتها ويعاني منها الناس<sup>(2)</sup>.

وأما عن الخطط المقترحة لتنظيم الاجتهد الجماعي بحسب ترتيبها الزمني فهي:

#### **1- خطة العلامة الشيخ مصطفى الزرقا (1964م):**

كان الأستاذ العلامة - رحمة الله - من أقدم العلماء في بلاد الشام دعوة إلى الاجتهد بشكل عام، لتجديد الفقه والإباسه ثواباً جديداً يناسب هذا العصر، ودعا إلى الاجتهد الجماعي في كتابه (المدخل الفقهي العام)، وكتب أبحاثاً عدّة دعا فيها إلى تحقيق الاجتهد الجماعي، وإلى تنظيمه من خلال مجمع فقهي، فقال: « وطريقة ذلك أن يؤسس مجمع للفقه الإسلامي على طريقة المجامع العلمية واللغوية (الأكاديميات) ، ويضم هذا المجمع من كل بلد إسلامي أشهر فقهائه الراسخين، ومن جمعوا بين العلم الشرعي والاستمارة الزمنية وصلاح السيرة والتقوى ، ويُضم إلى هؤلاء علماء مسلمون موثوقون في دينهم، من مختلف الاختصاصات الزمنية الازمة في شؤون الاقتصاد والاجتماع والقانون والطب ونحو ذلك، ليكونوا بمثابة خبراء يعتمد الفقهاء رأيهم

(1) انظر، خالد الخالد: الاجتهد الجماعي في الفقه الإسلامي، ص342

(2) انظر المصدر السابق(ص343 - 345).

في الاختصاصات العلمية غير الفقهية، ويترغب جميع أعضاء هذا المجمع الفقهي الإسلامي لهذا العمل»<sup>(1)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن خطة مجمع الفقه الإسلامي التي اقترحها الشيخ الزرقا، في عام 1964م فقد أخذت بها رابطة العالم الإسلامي، التي قدم إليها الاقتراح عندما أنشأت مجمعها في عام 1987م، وأفادت منها سائر المجامع التي أحدثت فيما بعد. وسنجد أن جميع الخطط المقترحة لتنظيم الاجتهد الجماعي، قد أفادت كثيراً من اقتراحاته المبكرة المستنيرة<sup>(2)</sup>.

### خطة الأستاذ الدكتور - يوسف القرضاوي (1983)<sup>(3)</sup> :

بعد أن ساق بعض الأدلة من السنة وعمل الصحابة -رضي الله عنهم- بالشوري والاجتهد الجماعي، قال: « وهذا الاجتهد الجماعي المنشود يتمثل في صورة مجمع علمي إسلامي عالمي، يضم الكفاءات العليا من فقهاء المسلمين في العالم، وأن الذي ينير الطريق للاجتهد الجماعي هو البحوث الأصيلة المحذومة التي يقدمها أفراد المجتهدين لمناقشتها جماعية، ويصدر فيها بعد البحث والحوار قرار المجمع المذكور بالإجماع أو الأغلبية».

### خطة الأستاذ الدكتور عبدالمجيد السوسوه (1998م) :

أما السوسوه فإنه اكتفى بذكر مجموعة من النقاط التي تمثل معالم في تكوين المجمع وسيره... وأبرز المعالم التي تكلم عنها هي: «أهداف المجمع، وكيفية تكوين المجمع، واستقلال المجمع، وأهم الأعمال التي ينبغي قيامه بها، واتحاد المجمع»<sup>(4)</sup>.

### خطة الأستاذ الدكتور قطب سانو (2000م) :

وضع سانو كتاباً بعنوان (أدوات النظر الاجتهادي المنشود في ضوء الواقع المعاصر)، بين فيه خطته لتنظيم الاجتهد الجماعي، وخطته تختلف عن جميع الخطط السابقة، وفيها نظرة جديدة<sup>(5)</sup>، فهو يرى أن الاجتهد الجماعي ليس له مجال واحد، بل ثلاثة مجالات:

(1) الزرقا: الاجتهد ودور الفقه في حل المشكلات- مصدر سابق (ص 50-51).

(2) انظر، خالد الخالد: الاجتهد الجماعي في الفقه الإسلامي (ص 327) نقاً عن القطان: التشريع والفقه، ص 340.

(3) في كتابه (الاجتهد المعاصر بين الانضباط والانفراط)، ص 97-98.

(4) راجع الفصل الخامس الأخير من كتابه(الاجتهد الجماعي في التشريع الإسلامي)، ص 46 وما بعدها.

(5) انظر، أدوات النظر الاجتهادي، المبحث العاشر، ص 150-174.

فإن كانت المسألة أو القضية تمس حياة شريحة من المجتمع الإسلامي -دولة أو قطر مثلاً- فالاجتهد الجماعي فيها ينبغي أن يكون محلياً (قطرياً).

وإن كانت المسألة تشغل بال عدد كبير من المسلمين في إقليم من أقاليمهم، مثل الشام أو منطقة الخليج أو جنوب شرق آسيا، وتمس حيواناتهم الخاصة، فالاجتهد الجماعي فيها ينبغي أن يكون إقليمياً، على مستوى الإقليم ومن فقهائه.

وإن كانت المسألة تمس حياة عموم الأمة، كسائر المسائل المتعلقة بالحرب والسلم، والعلاقات الدولية، ومنها قضية المسجد الأقصى وفلسطين، فالاجتهد الجماعي ينبغي أن يكون فيها أممياً.

ومن جهتي أتفق الدكتور سانو على هذا التنظيم، لأن الخطط السابقة عرضت لتنظيم الاجتهد الجماعي على مستوى الأمة فحسب، لأن العالم الإسلامي اليوم دولة واحدة، ولها خليفة واحد، مع أن الأمر ليس كذلك في الحقيقة.

ثم شرع في بيان خطته بناء على نظرته السابقة في تقسيم الاجتهد الجماعي، وهي تكوين مجمع اجتهادي محلي، وآخر إقليمي وثالث أمريكي حسب القضايا التي يتناولها والمكان الذي يهتم به، ووضع خطة عمل لكل مجمع<sup>(1)</sup>.

وأرى أن خطة الدكتور سانو تمتاز بمقترنات جديدة، وإن كان ينقصها الكثير من التفصيل والتحديد والشمول للجزئيات التي تنظم الاجتهد الجماعي.

---

(1) انظر المصدر السابق (ص176، 178).

## **خطة الدكتور خالد حسين الخالد: 2005م**

اقترح الخالد في أطروحته (الاجتهد الجماعي في الفقه الإسلامي) خطة أوسع وأشمل من الخطط السابقة، اشتغلت على النقاط التالية:

- أولاً: اسم المجمع ومقره: واقتراح أن يسمى "المجمع العالمي للفقه الإسلامي".  
ومقره المدينة المنورة لمكانتها في نفوس المسلمين.
- ثانياً: أهداف المجمع: وهي محل اتفاق تقريراً بين واضع الخطط المقترحة.
- ثالثاً: وسائل تحقيق الأهداف.
- رابعاً: العضوية وشروطها.
- خامساً: علاقة المجمع العالمي بغيره من مؤسسات الاجتهد الجماعي.

### **خلاصة مزايا وابعاديات الخطط السابقة:**

من خلال بحثي واطلاعي على الخطط السابقة، فقد لاحظت المزايا التالية:

- 1- وضع اسم أو وصف معين للمجمع العالمي والإقليمي والمحلي.
- 2- وضع شروط محددة لعضوية المجمع المقترح.
- 3- اقتراح مؤتمر كبير من جميع علماء المسلمين ليختاروا أعضاء المجتمع.
- 4- وجود خبراء في العلوم المختلفة إلى جانب الفقهاء.
- 5- الأخذ برأي الأكثريّة، عند اختلاف آراء الأعضاء.
- 6- تحديد أهداف ووسائل معينة للمجمع المقترح.
- 7- اقتراح أن يتم الاجتهد الجماعي في ثلاثة دوائر بعضها أوسع من بعض.
- 8- المطالبة بنشر وتعيم انجازات المجمع وقراراته.
- 9- المطالبة بأن تكون قرارات المجمع ملزمة، يلزمولي الأمر بتطبيقها.
- 10- تحديد وتوضيح علاقة المجامع بعضها ببعض.

# المطلب الثاني

## عرض نموذج شامل مقترن لمجمع فقهي إسلامي عالمي مركزي

الخطة المقترحة للباحث:

ويأتي بيان هذه الخطة من خلال النقاط التالية:

أولاً: أسباب وضع هذه الخطة:

ليست غايتها هنا إضافة رقم جديد لعدد المقترنات وخطط تنظيم الاجتهداد الجماعي التي تقدم الحديث عنها بصورة إجمالية. ولكن الدوافع الحقيقية التي قادتني إلى ذلك، هي محاولة مني لجمع وجهات النظر المعتبرة التي عبرت عنها الخطط السابقة، وضم الإيجابيات والمزايا التي استفادتها من الخطط السابقة، لتجتمع في خطة واحدة تشتمل على جميع الجوانب الإيجابية العملية، كما أحببت بالإضافة إليها مما تيسير لي جمعه بعد بحث طويل. وسأشير إلى ذلك أثناء عرضي لتفاصيل هذه الخطة.

ثانياً: اقتراح اسم المجمع العالمي ومقره:

أرى تسمية المجمع الذي سينظم الاجتهداد الجماعي بـ "المجمع العالمي الموحد للفقه الإسلامي" باعتبار أنه مجمع مركزي يقود مؤسسات الاجتهداد الجماعي للمسلمين في العالم وينظمها. كما أقترح أن يكون مكانه هنا في فلسطين في مدينة القدس، وإن تعذر الاجتماع فيها الآن، فيمكن أن يكون في بلد آخر، وذلك حتى تبقى قلوب المسلمين وعقولهم متعلقة بقدسية هذا المكان، ومتطلعة إلى تحريرها وشد الرحال إليها.

ثالثاً: أهداف المجمع العالمي:

استخلصت مجموعة من الأهداف الكبيرة، التي أراها مناسبة لهذا المجمع المركزي من مجموع الخطط والأبحاث السابقة، وأرى أنها واقعية منطقية قابلة للتحقيق:

- 1- استبطاط الأحكام الشرعية للمسائل الطارئة، التي تواجهها الأمة الإسلامية في مختلف المجالات والميادين، وتقديم الحلول العلمية والعملية الناجحة لها.
- 2- عرض ونشر مبادئ الإسلام السمحنة وأحكامه المرنة وآدابه السامية، بأشهر اللغات العالمية، وتجريدها من الشوائب التي لحقت بها، مما لا يستند إلى دليل شرعي قوي، وتتبع ما ينشر من مغالطات وافتراضات عن الإسلام الحنيف ومواجهتها بالرد والتصحيح.

- 3- إيجاد التقارب بين علماء المسلمين ورفض ومحاربة كل تعصب مذهبي مقيت.
- 4- إبراز تفوق التشريع الإسلامي وتميزه على غيره من القرآنين الوضعية في العالم.
- 5- تحقيق الترابط والتنسيق العملي بين جميع مؤسسات الاجتهاد الجماعي في العالم، لاتفاق الاضطراط في الفتاوى أو صدور فتاوى شاذة.
- 6- الاتفاق على الأمور والقضايا المصيرية المهمة التي تتعلق بشئون المسلمين داخل العالم الإسلامي وخارجها.

#### **رابعاً: وسائل تحقيق الأهداف:**

إن الأهداف الموضوعة للمجمع العالمي، تحتاج إلى وسائل عملية لتحقيقها منها:

- 1- إيجاد مؤسسة علمية عليا لتخريج الفقهاء والمجتهدين، وتدريبهم في الماجامع الفقهية.
- 2- إعداد البحوث والموسوعات المتخصصة الدقيقة، في جميع فروع الشريعة وما يخدمها.
- 3- استخدام جميع الوسائل الحديثة الميسرة، كالحاسوب والانترنت ومحطات الإذاعة والتلفزة والصحف والمجلات في إعدادها وتخزينها ونشرها.
- 4- عمل قناة فضائية إسلامية تابعة للمجمع العالمي تكون منبراً يخاطب فيها العالم بلغة القوم وبالأسلوب الذي يفهمونه وبالطريقة التي نصل إليهم فيها.
- 5- مشاركة أعضاء المجمع في المؤتمرات والندوات العلمية العامة، لإظهار الصورة الحقة للإسلام وتشريعاته وإشاعة روح التسامح، ونبذ العنف والإرهاب.
- 6- قيام المجمع العالمي بالتنسيق بين جميع المؤسسات الاجتهادية الشرعية، وتوسيع نشاط الماجامع الفقهية الإقليمية وال محلية عن طريق التخصصات، في المستجدات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

#### **خامساً: عضوية المجمع وشروطها:**

يمكن العمل بالفكرة التي عرضها العلامة القرضاوي في خطبه، وهي: الدعوة إلى مؤتمر كبير على مستوى العالم، يحضره كل علماء المسلمين أو صفوتهم من كل الأقطار، وهم يختارون من بينهم أحسنهم فقهًا وأقومهم خلقاً، ليكونوا أعضاء للمجمع الذي ننشده<sup>(1)</sup>. أي أن الأمة ممثلة بعلمائها هي التي تختار أعضاء هذا المجتمع بطريق الشورى الحرية أو المنظمة، فلا يجوز أن يحتكر هذا الاختيار جهة أخرى مثل الحكومة أو من يمارسون سلطة الدولة، ويكتفى أن يكون لهم حق الترشيح على أن يكون للأمة الاختيار بين المرشحين.

---

(1) في كتابه (الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط)، ص 97-98.

ومن خلال الشروط التي قررتها المجامع الفقهية القائمة حالياً، وما جاء في ثابتا الخطط السابقة، وما جاء في كتب أصول الفقه في شروط المجتهد عموماً، يمكن اختيار قائمة من الشروط التي أراها ضرورية للعضو الذي سيختار للمجتمع العالمي المقترن، ويخفف من مستوى تتحققها فيه، كلما نزلت رتبة المؤسسة الاجتهادية التي ينتمي إليها .

ومن هذه الشروط هي:

- المؤهل العلمي الشرعي العالي المتخصص في علوم الشريعة بمقتضى الرسائل العلمية كالدكتوراه.
- الشهادة له بالكفاءة العلمية العالية، والعدالة التامة.
- التمكن من اللغة العربية، نحواً وصرفًا وبلاغةً.
- العلم بأصول الفقه والقواعد الفقهية.
- معرفة موقع الإجماع في العصور السابقة.
- الإطلاع على علوم وثقافة العصر والمعارف العامة.
- معرفة أحوال الناس وظروفهم العامة والمتغيرة.
- العلم بمقاصد الشريعة الإسلامية العامة والخاصة.
- أن يكون فقيه النفس، ذا ملكة اجتهادية واضحة.
- لا يشترط الذكورة، فلا مانع من مشاركة المرأة التي توفر فيها الشروط السابقة، مع مراعاة الضوابط الشرعية، وخاصة المشاركة في بعض القضايا التي تتعلق بالأسرة المسلمة.

#### سادساً: رئاسة المجمع وآلية انعقاد دوراته:

أرى أن تكون رئاسة المجمع العالمي دورية بالتناوب عليها من قبل الأعضاء، بداعي إظهار المساواة، وليس تقاد من مواهب وخبرات الجميع، وتبقى الحيوية فيه. وأما فيما يتصل بآلية انعقاد دوراته، فأرى أن تكون نصف سنوية، لمعرفة كل جديد في وقته، وبيان حكمه الشرعي، ولأن القضايا التي ستعرض عليه ستكون قليلة غالباً، مadam يختص بالقضايا الشائكة، كما أنه لا مانع من انعقاد اجتماعات استثنائية إذا دعت الحاجة إليها أو نزلت بال المسلمين نازلة مثل بيان الحكم الشرعي في قضايا السلم وال الحرب، فينبغي أن يكون المجمع العالمي الموحد بمثابة هيئة عليا تعوض عن غياب الخلافة، وتكون حاكمة لا محكومة ومتبوعة لا تابعة.

**سابعاً: علاقة المجتمع العالمي بغيره من مؤسسات الاجتهد الجماعي:**

ذكرنا أنه من مزايا الخطط السابقة اقتراح وجود ثلاثة أنواع من المجتمع وهي المجتمع العالمي والمجامع الإقليمية والمجامع المحلية.

وسأبين مجال عمل كل نوع والعلاقة الأفقية والعمودية بينها وعلاقته بالمجتمع العالمي.

1- أما المجتمع المحلية (القطري): فتجتهد جماعياً في المسائل التي تمس حياة شريحة من المجتمع الإسلامي في دولة أو قطر من الأقطار الإسلامية، فإذا وقعت الحادثة أو عرضت المسألة في بلدة أو مدينة في قطر من الأقطار، فعلى الذين يفهمهم معرفة الحكم الشرعي فيها أن يتجهوا بها إلى المجتمع الفقهي المحلي (القطري).

2- أما المجتمع الإقليمية: فتجتهد جماعياً في المسائل التي تشغل بال عدد كبير من المسلمين في إقليم من أقاليمهم، فإذا كانت المسألة كثيرة الوقع أو متكررة الحدوث، في بقعة كبيرة أو إقليم محدد، مثل مشاكل المسلمين في بلاد الهند وما جاورها التي تسكنها أكثريه مسلمة. أو مشكلة زواج الشباب المسلم من أجنبيات في أوروبا والغرب عموماً وما يتربت عليها، أو حوادث زواج بعض المسلمات من رجال غير مسلمين، وكذلك مشكلة منع الطالبات المسلمات من لبس الحجاب في المدارس والجامعات في بعض الدول الأوروبية كفرنسا مثلاً. أو مشكلة وصم الإسلام والمسلمين بالإرهاب، والعنف بعد أحداث أيلول سنة 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية. وهذه المسائل والمشاكل والمستجدات ينبغي أن تبحث وتناقش ويجتهد فيها جماعياً من قبل المجتمع الفقهية الإقليمية، وهذا ما صار يتم في الواقع من خلال المجتمع الفقهية الموجودة الآن فيها، مثل: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ومجمع فقهاء الشريعة في أمريكا، والمجتمع الفقهي في الهند والتي تبحث في مشاكل الأقليات المسلمة ويمكن أن يكون لبلاد المغرب العربي مجمع إقليمي واحد، ويكون لإقليم مصر والسودان مجمع إقليمي واحد، ولبلاد الشام مجمع إقليمي واحد ومتّه لدول الخليج ومعها اليمن. أما بالنسبة لعلاقة المجتمع المحلي بعضها مع بعض والمجتمع الإقليمية بعضها مع بعض، فينبغي أن تكون علاقة تكامل وتساند واحترام وتعاون وترتبط بين قرارات كل منها، بحيث يعرف كل مجمع حدوده و مجالاته ومسؤولياته، ويحترم قرارات المجتمع الأخرى.

أما عن علاقة المجتمع الإقليمية بالمجتمع المحلية: فيجب أن تكون المجتمع الإقليمية امتداداً للمهمة الأساسية التي تقوم بها المجتمع المحلية، وينبغي ألا يكون ثمة تعارض ولا تناقض بين قرارات هذا المجتمع وقرارات المجتمع المحلية في الإقليم الواحد.

3- أما المجتمع العالمي: فيجتهد جماعياً في المسائل العامة التي تمس حياة عموم الأمة الإسلامية، كالمسائل المتعلقة بالسلم وال الحرب وال العلاقات الدولية، ومنها قضية المسجد

الأقصى وفلسطين كما ينظر في المستحدثات على مستوى العالم، وفي المسائل العامة التي تشكل على المجامع الإقليمية.

وأما عن علاقة المجمع العالمي بالمجامع الإقليمية والمحلية: فتتمثل في أن يكون لكل مجمع إقليمي ومحلي عضو يمثل مجتمعه في المجمع العالمي، وأن يحيل كل مجمع إقليمي المسائل التي تشكل عليه ولا يستطيع إصدار حكم نهائي فيها إلى المجمع العالمي، ويرسل البحوث المقدمة والذي بدوره سيعتني بعقد جلسة تباحث وتدارس ومناقشة بين أعضائه بما فيهم الممثلي للمجامع الإقليمية والمحلية، ومن ثم بيت فيها ويصدر قراره النهائي الذي يجب أن تلتزم به المجامع المحلية والإقليمية. وهذه المجامع الإقليمية والمحلية تخضع لنظام المجمع العالمي، وهو يشرف على سائر مراحل الاجتهد الجماعي فيها، كما له الحق في الاعتراض على قراراتها، بل له حق نقض اجتهاداتها في الحالات التي يجب فيها نقض الاجتهد بشرطه المتفق عليها عند الأصوليين.


وأرى أن يضع المجمع العالمي في نظامه الأساسي لائحة تنظم علاقة هذه المجامع الثلاثة بعضها بالبعض الآخر يتضمن توحيد الجهود والمرجعية والتسيير والتكميل فيما بينها بما يحقق الأهداف الكبيرة التي أشرت من أجلها.

وبالنسبة لعلاقة المجمع العالمي بمؤسسات الاجتهد الجماعي الجزئية في موضوعاتها والقائمة حالياً والتي سأتحدث عنها في الفصل الثالث - وهي الهيئة الشرعية العالمية للزكاة والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ولجان هيئات الفتاوى والرقابة الشرعية التابعة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، فاقتصر أن تربط مباشرة بالمجمع العالمي وأن تكون فروعاً له. وختاماً: يجب على جميع الشعوب والأقواليات الإسلامية أن تنظر إلى المجمع الإقليمية والمحلية نظرة تقدير وتقدير لعلمائها وفقهائها، والعمل بما يصدر عنها من قرارات وتوصيات، باعتبارها أحكاماً شرعية واجبة التنفيذ في الجملة.

ومن أجل إيضاح هذه الخطة، أضع وأرسم خارطة أو مخطط عام يأتي في الصفحة

التالية:

## المخطط العام لخطة تنظيم الاجتهد الجماعي



ملحوظة: المجامع الفقهية الإقليمية، يتبع كل واحد منها عدد من المجامع الفقهية المحلية (القطريّة) وهي لجان و هيئات الفتوى الشرعية الجماعية في وزارات الأوقاف ونحوها.

# **الفصل الثالث**

## **مؤسسات الاجتهداد الجماعي**

### **وتطبيقاته المعاصرة**

ويشتمل على تمهيد و مباحثين:

المبحث الأول: أهم المجامع الفقهية المعاصرة (نشأتها وطرائق عملها ونماذج من قراراتها).

المبحث الثاني: نماذج من مؤسسات الاجتهداد الجماعي الخاص والجزئي.

## **تمهيد:**

في هذا الفصل سأتناول بالدراسة المؤسسات الاجتهادية الجماعية، التي نشأت في هذا العصر، ولما زالت قائمة مؤثرة وتؤدي دورها، كاملاً أو ناقصاً.

ولهذا جعلته في مبحثين، الأول: يتحدث عن مؤسسات الاجتهداد الجماعي الكبرى، العالمة في أهدافها، الشاملة في موضوعاتها، وهي المجامع الفقهية فتحدث عن نشأتها وطرائق عملها ونماذج مختارة من قراراتها، ونوصياتها.

ويأتي المبحث الثاني: للحديث عن أنواع أخرى من مؤسسات الاجتهداد الجماعي، وهي المؤسسات الخاصة في تابعيتها أو ملكيتها، والجزئية في مجال الموضوعات التي تجتهد فيها.

# **المبحث الأول:**

## **أهم المجامع الفقهية المعاصرة**

### **(نشأتها وطرائق عملها ونماذج من قراراتها).**

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: مجمع البحوث الإسلامية - القاهرة.

المطلب الثاني: المجمع الفقهي الإسلامي - مكة المكرمة.

المطلب الثالث: مجمع الفقه الإسلامي الدولي - جدة.

المطلب الرابع: مقارنة عامة بين المجامع الفقهية.

# المبحث الأول

## أهم المجامع الفقهية المعاصرة

### (نشأتها وطرائق عملها ونماذج من قراراتها)

تمهيد:

بدأت الصحوة الإسلامية، في النصف الثاني من القرن الماضي، بعد سقوط الدولة العثمانية، وسيطرة الدول الغربية على أكثر البلاد العربية والإسلامية، ولازالت تقوى وتنتمي في أرجاء العالم الإسلامي كله، ولها مظاهر وعلامات لا يمكن إنكارها أو تجاهلها<sup>(١)</sup> ومن أهم مظاهر هذه الصحوة، تعالى أصوات المنادين بعودة المسلمين إلى دينهم، والمطالبة بتحكيم الشريعة الإسلامية، بدلاً من القوانين الأجنبية، وهذا يستدعي الاجتهد الفقهي لما استجد في حياة الناس، وما أفرزته الحضارة الحديثة من مسائل ومشكلات، وهو جهد كبير فوق طاقة الأفراد، ولهذا ظهرت الدعوات القوية إلى جعل الاجتهد جماعياً، وكان أول ظهورها بين علماء الأزهر في مصر.

ولم يعد المجمع الفقهي مجرد فكرة نظرية لا وجود لها في أرض الواقع، بل قد شاء الله تعالى ويسراً أن يتحقق وجود عدد من المجامع الفقهية، والتي تعتبر تجربة طيبة رغم ما يؤخذ على كل واحد منها من ملاحظات أو يشوبها من قصور، ولكنها مع ذلك تمثل منجزات مهمة للآمة ينبغي تطويرها وإزالة السلبيات منها، وتتفقىءاً من أسباب القصور والتعثر، وذلك بتطبيق ما جاء في الخطط المقترحة الشاملة لتنظيم الاجتهد الجماعي.

وأعرض بمشيئة الله في هذا المبحث أهم المؤسسات الكبرى العامة (المجامع الفقهية) المذكورة آنفًا، بحسب تسلسلها الزمني، معرفاً بكل منها من حيث نشأتها زماناً ومكاناً وأهم أهدافها وطرائق عملها الاجتهادي ونماذج مختارة من قراراتها، لتكون مجتمعة متجاورة تسهل المقارنة بينها.

وجعلت كلاً منها في مطلب خاص، فكانت ثلاثة مطالب، وأتبعتها برابع للمقارنة العامة بينها.

<sup>(١)</sup> انظر كتاب الصحوة الإسلامية، للشيخ القرضاوي ص 25 وما بعدها.

# المطلب الأول

## مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر

أولاً: نشأته:

أنشئ سنة 1381هـ، بموجب القانون 103 المتعلق بتطوير الأزهر، على أن يرأسه شيخ الأزهر، وأن يكون له أمين عام، ويضم عدة لجان: لجنة القرآن، ولجنة البحوث الفقهية، ولجنة إحياء التراث الإسلامي، ولجنة الدراسات الاجتماعية، وتقوم لجنة البحوث الفقهية بتقنين الشريعة الإسلامية على المذاهب المختلفة، كما يقوم المجمع ببحث القضايا التي تهم العالم الإسلامي، وإصدار البحوث التي تتضمن رأي الإسلام في هذه القضايا، ويعقد مؤتمراً عاماً يدعى إليه علماء العالم الإسلامي كل عام، لمناقشة هذه البحوث، وقد انعقد أول مؤتمر سنة 1383هـ، 1964م<sup>(1)</sup>.

وجاء في قرارات المؤتمر الأول: (بقرر المؤتمر أن الكتاب الكريم، والسنة النبوية هما المصادر الأساسية للأحكام الشرعية، وأن الاجتهد لاستبطاط الأحكام الشرعية منهما حق لكل من استكمل شروط الاجتهد المقررة، وكان الاجتهد في محل الاجتهد، وأن السبيل لمراعاة المصالح، ومواجهة الحوادث المتعددة هي: أن يتخير من أحكام المذاهب الفقهية ما يفي ذلك، فإن لم يكن في أحكامها ما يفي به، كان الاجتهد الجماعي المذهببي، فإن لم يوجد كان الاجتهد الجماعي المطلق، وينظم المجمع وسائل الوصول إلى الاجتهد الجماعي بنوعيه، ليؤخذ به عند الحاجة)<sup>(2)</sup>.

ومن ثم يتضح من هذا القرار أنه يبحث عن الحكم الشرعي في الواقعة المعروضة، في مذاهب الفقه الإسلامي، واختيار الحكم الشرعي الملائم دون التقيد بمذهب معين وهذا يدل على استمرارية الحفاظ على التراث الفقهي الراهن، ويتحقق أيضاً أن علماء المذاهب الفقهية المتعددة يجتمعون ليختاروا الحكم في المسألة المعروضة، على ضوء القواعد العامة في المذاهب المختلفة<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر السوسوه: الاجتهد الجماعي (ص 51)، القطنان: التشريع والفقه (ص 340)، الزرقاء: الفقه الإسلامي ومدارسه (ص 113 - 116).

<sup>(2)</sup> المؤتمر الأول: شوال 1383هـ - مارس 1964م، انظر، فزامل: دور الاجتهد الجماعي في معالجة قضايا الأمة، ص 8، من مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، عدد 19، 2005م.

<sup>(3)</sup> انظر المصدر السابق (ص 9).

وجاء في المادة 16 من القانون رقم 103 بشأن إعادة تنظيم الأزهر: يتتألف مجمع البحث الإسلامية من خمسين عضواً من كبار علماء الإسلام، يمثلون جميع المذاهب الإسلامية، ويكون من بينهم عدد لا يزيد على العشرين من غير مواطنى الجمهورية العربية المتحدة.

وجاء في بعض مواد تنظيم هذا المجمع: يشترط في عضو المجمع أن لا يقل عمره عن أربعين سنة، وأن يكون معروفاً بالورع والتقوى، ويكون حائزًا لأحد المؤهلات العلمية العليا، وأن يكون له إنتاج علمي بارز في الدراسات الإسلامية.

ولا يمكن إغفال الجهود التي قام بها المجمع، وقراراته الطيبة في شتى نواحي الحياة المالية والاقتصادية، والأسرية والاجتماعية، والحضارية.

ولكن يؤخذ على المجمع عدم تفرغ أعضائه، وتبعاد دوراته، واحتغاله بأمور لا يعتبر الاجتهاد الجماعي إلا واحد منها، وربما يعود السبب إلى تراجعه عن مستوى الأممي الذي كان منقوصاً منذ البداية، حيث نص نظامه الأساسي على أن عدد أعضائه خمسون عضواً، ثلاثون منهم مصريون، وعشرون من باقي الدول الإسلامية، وهذا يؤدي في الحقيقة إلى غيابه وبعده عن الساحة، ومن ثم تظهر الاجتهدات الفردية، وبعضها يتناقض مع قرارات سابقة للمجمع<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: طريقة عمل مجمع البحث الإسلامية:

- 1- حددت المادة (20) من قانون تنظيم الأزهر، الهيئة الثلاث التي يتكون منها المجمع، وهي:
  - أ- مجلس المجمع: ويتألف من الرئيس، والأعضاء المتفرغين، والأعضاء غير المتفرغين من مواطنى الجمهورية العربية المتحدة، والأمين العام للمجمع.
  - ب- مؤتمر المجمع: ويتألف من كل أعضاء المجمع.
  - ج- الأمانة العامة للمجمع.
- 2- مادة (21) : يجتمع مجلس المجمع مرة واحدة في كل شهر على الأقل.
- 3- مادة (22): يجتمع مؤتمر المجمع اجتماعاً عادياً مرة في كل سنة، وتستمر دورة اجتماعية أربعة أسابيع، للنظر في جدول أعمال السنة، ويجوز أن يدعى المؤتمر إلى اجتماع غير عادي إذا اقتضت الظروف ذلك. بموافقة الوزير المختص، وبناء على اقتراح شيخ الأزهر، ويكون اجتماع المؤتمر صحيحاً في الحالتين بحضور أكثريّة أعضائه، بشرط أن يكون من بينهم ربع الأعضاء غير المواطنين على الأقل<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر، فرامل: دور الاجتهد الجماعي (10)- مصدر سابق.

<sup>(2)</sup> انظر، مجمع البحث الإسلامية تاريخه وتطوره، ص 17.

4- يعطي القانون شيخ الأزهر وضعًا خاصاً داخل المجتمع، فهو رئيسه، وهو الذي يدعو إلى اجتماعات المجلس والمؤتمر، ويقرر جدول هذه الاجتماعات ويدير مناقشتها. أما أمين عام المجمع، فهو رئيسي في الغالب، يدور حول الإشراف على تنفيذ وتسجيل أعمال المجمع وتوصياته، كما يشرف على لجنة الفتوى بالأزهر<sup>(1)</sup>.

5- يطلب رئيس المجمع(شيخ الأزهر) من بعض أعضاء المجمعـمن العلماء والفقهاء المتخصصين في فروع الدراسات الإسلاميةـ دراسة موضوع معين دراسة مستفيضة وتقديم أبحاثهم وتقاريرهم، ليتم مناقشتها من كل جوانبها قبل إبداء رأي فيها، في المؤتمر المزمع انعقاده.

ويرجعون إلى أهل الخبرة والاختصاص في فروع العلوم المختلفة ليستعن بهذة التخصصات في البحث الإسلامية، فإذا كان الأمر يتعلق بقضية اقتصادية رجع العلماء إلى رجال الاقتصاد لشرح أبعاد القضية والتعرف عليها بدقة.. وإذا كان الأمر يتعلق بموضوع طبي رجع العلماء إلى الأطباء وهكذا... وبعد مناقشة واسعة في اللجان المتخصصة يعرض الأمر كله على العلماء الذين يضمهم المجمع أو الهيئة المنوطة بالاجتهاد لإصدار الموقف النهائي أيضاً بعد مناقشته<sup>(2)</sup>.

6- ينعقد المؤتمر في فترتين، في الفترة الأولى يدعى الذين لهم اهتمام بالشؤون الإسلامية من كل أقطار العالم، وقد بلغ عدد ممثلي الدول الأجنبية نحو اثنين وخمسين مندوباً، ويرسل المجمع كتب مؤتمراته وبعض مطبوعاته إلى هؤلاء المندوبين باللغة العربية والإنجليزية والفرنسية.

أما في فترة الانعقاد الثانية فتقتصر على أعضاء المجمع، لمناقشة الأبحاث والقضايا المطروحة في جلسات جادة وضرورية أيضاً لمراجعة ما تم إنجازه من قرارات وتوصيات سبقت في مؤتمرات متقدمة.

7- أفرزت هذه المؤتمرات مجموعة ضخمة من البحوث التي تناولت أوجه الفكر الإسلامي والحياة الإسلامية، وتطبع الأبحاث ويتم تحريرها في كتاب يسمى (كتاب المؤتمر) يوزع على الأعضاء عندما يعقدون مؤتمر تاليًّا في السنة التالية<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر، مجلة الرسالة، ص52-55، العدد الأول، 1422هـ-2001م، تصدر عن مركز الإعلام العربي.

<sup>(2)</sup> انظر مجلة التصوف الإسلامي، عدد42، 1402هـ-1982م. يصدرها المجلس الصوفي الأعلىـ القاهرة، ومجلة الاقتصاد الإسلامي، ص49-51، عدد 194، 1417هـ-1997، تصدر عن قسم البحوث والدراسات الإسلامية في بنك دبي الإسلامي.

<sup>(3)</sup> انظر مجلة الأزهر، عدد1، السنة السابعة، 1417هـ-1997م، ص1642-1647، يصدرها مجمع البحوث الإسلامية.

- 8- يصدر مجمع البحوث الإسلامية في مطلع كل شهر هجري مجلة الأزهر، حاملة رسالة الأزهر إلى جماهير المسلمين في الداخل والخارج ومتابعة لمجريات الأحداث الإسلامية والعربية بدراسات موضوعية وتحليلات علمية.
- 9- تتمثل في لجنة الفتوى جميع المذاهب الفقهية للبحث عن الأيسر على الناس للافتاء به، وهي صاحبة الحق في تصحيح الفتاوى الخطأة التي تعرض عليها.
- 10- وتؤكد لفاعلية مجمع البحوث الإسلامية، فإنه الآن ينتمي سياسة أكثر تناصاً وتعاوناً مع الهيئات والمنظمات الإسلامية الأخرى في العالم الإسلامي، من أجل خدمة الأهداف المشتركة.

**ثالثاً: أمثلة مختارة من اجتهاداته الجماعية وفتاويه (قراراته):**

**بيان من مجمع البحوث الإسلامية ودار الإفتاء المصرية**

**بالحكم الشرعي في نقل الأعضاء من الحي إلى الحي ومن الميت إلى الحي<sup>1</sup>**

استعرض مجلس مجمع البحوث الإسلامية بجلسته رقم (8) الدورة (33) المنعقدة بتاريخ 17 من ذي الحجة سنة 1417هـ الموافق 24 من أبريل 1997م الكتاب المرسل إلى السيد صاحب الفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر من السيد وزير الصحة والمرفق به مشروع قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية (من الحي إلى الحي ومن الميت إلى الحي) ليبيان الحكم الشرعي فيه، وبعد دراسة مستفيضة لجميع مواده، انتهى المجلس بشأنه إلى ما يلي:

1- من المتافق عليه عند العقلاء أن شريعة الإسلام قد كرمت الإنسان روحًا وجسداً تكريماً عظيماً، سواء أكان حياً أم ميتاً... ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَم﴾ [الإسراء: 70] كذلك من مظاهر هذا التكريم أن شريعة الإسلام قد اعتبرت جسد الإنسان أمانة ائتمنه الله عليها، وأنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في هذا الجسد بما يسوءه أو يهلكه -إلا بالحق- حتى ولو كان هذا التصرف صادراً من صاحب الجسد ذاته، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [آل عمران: 134] النساء: عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيرًا [النـساء: الآيات: 29]

[30]

<sup>1</sup> ) مجلة الأزهر، عدد 1، سنة 70، 1418هـ - 1997م ، ص 45-47

وفي الصحيحين عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: [من ترى من جبل فهو في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحدينته في يده يتوجاً بها في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً] <sup>(1)</sup>.

كذلك من مظاهر تكريم شريعة الإسلام للإنسان أنها أمرت كل مسلم أن يهتم بإصلاح جسده بأن يستعمل كل وسائل العلاج التي تؤدي إلى شفائه من الأمراض، ففي الصحيحين عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: [ما أنزل الله داء إلا وأنزل معه شفاء فتدواوا يا عباد الله] <sup>(2)</sup>.

2- وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز للإنسان على سبيل الإطلاق أن يبيع عضواً من أعضائه أياً كان هذا العضو، لأن أعضاء الإنسان ليست محلَّاً للبيع أو الشراء، ولن يستسلمة من السلع التي يصح فيها التبادل التجاري، وإنما جسد الإنسان بناء بناء الله تعالى - وسما به عن البيع أو الشراء، وحرم المتاجرة فيه تحريمـاً قطعـياً، وكل ما يأتي عن هذا الطريق بالنسبة لجسد الإنسان فهو باطل، هذا بالنسبة للمتاجرة بأعضاء جسد الإنسان عن طريق البيع أو الشراء.

3- أما بالنسبة للتبرع للإنسان لغيره بعضـو من أعضائه فيرى جمهور الفقهاء أن هذا التبرع جائز شرعاً إذا صرـح الطـبيب الثـقة المتـخصص أن هذا التبرـع لا يترتب عليه ضـرر بـليـغ بالـشخص المتـبرـع لا في الحال وـفي الاستـقبال، وإنـما يـترتب علىـه نـفع عـظيم بالـنسبة لـالمـتـبرـع لـه (ونـحن نـميـل إـلـى هـذـا الرـأـي) لأنـ تـبرـع الإـنـسـان بشـيء من جـسـدـه لا يـصـدر عنـه إـلـى فيـ أـشـدـ حـالـاتـ الـضـرـورةـ لـشـخـصـ عـزـيزـ عـلـيـهـ، وـمـنـ أـجـلـ تـقـدـيمـ مـنـفـعـةـ جـلـيلـةـ لـغـيرـهـ مـبـتـغـيـاـ بـهـاـ وـجـهـ اللهـ تـعـالـىـ. وـلـاـ شـكـ أـنـ هـذـاـ اللـوـنـ مـنـ التـبـرـعـ يـمـثـلـ أـسـمـيـ الـلوـانـ الـإـيـثـارـ الـذـيـ مدـحـ اللهـ تـعـالـىـ بـهـ أـصـحـابـهـ بـقـوـلـهـ: (وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ هُمْ حَصَاصَةً)

[سورة الحشر، الآية: 9]

4- وكـماـ أـنـ شـرـيعـةـ إـلـاسـلامـ قدـ كـرـمـتـ جـسـدـ إـنـسـانـ فـيـ حـيـاتـهـ فـقـدـ كـرـمـتـ أـيـضاًـ عـنـ مـمـاتـهـ، بـدـلـيـلـ أـنـهـ نـهـتـ عـنـ اـبـتـالـهـ وـتـشـوـيـهـ أـوـ الـاعـتـداءـ عـلـيـهـ بـأـيـ لـوـنـ مـنـ الـلـوـانـ الـاعـتـداءـ. وـمـنـ مـظـاهـرـ ذـلـكـ أـنـهـ أـمـرـتـ بـعـدـ مـوـتـهـ بـتـغـسـيـلـهـ وـتـكـفـيـهـ وـالـصـلـاةـ عـلـيـهـ وـالـدـعـاءـ لـهـ وـدـفـنـهـ بـكـلـ خـشـوعـ وـاحـتـرامـ.

ولـقـدـ كـانـ مـنـ هـدـيـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) أـنـهـ بـعـدـ الـانتـهـاءـ مـنـ الغـزوـ لـاـ يـتـرـكـ جـسـدـ إـنـسـانـ مـلـقـىـ عـلـىـ الـأـرـضـ، وـإـنـماـ يـأـمـرـ بـدـفـنـهـ سـوـاءـ كـانـ هـذـاـ جـسـدـ لـمـسـلـمـ أـمـ لـغـيرـ مـسـلـمـ.

(1) أخرجـ البـخـارـيـ فـيـ كـتـابـ الـطـبـ، بـابـ شـرـبـ السـمـ وـالـلـوـاءـ بـهـ، رـقـمـ 5778، 4/83.

(2) أخرجـ البـخـارـيـ فـيـ كـتـابـ الـطـبـ، بـابـ مـاـ أـنـزـلـ اللـهـ دـاءـ إـلـاـ أـنـزـلـ لـهـ شـفـاءـ، رـقـمـ 5678، 4/49.

5- الموت شرعاً: مفارقة الحياة للإنسان مفارقة تامة بحيث تتوقف كل الأعضاء بعدها توقفاً تماماً عن أداء وظائفها. (والذي يحدد ذلك هم الأطباء).

فإذا ما تمت هذه المفارقة التامة للحياة بالنسبة للإنسان وأقر بذلك الطبيب القة المتخصص فإنه في هذه الحالة، وفي أقصى الضرورة يجوز نقل عضو من أعضاء جسد الميت إلى جسد إنسان حي إذا كان هذا الإنسان الميت قد أوصى بذلك قبل وفاته كتابة، أو شهد بذلك إثبات من ورثته، وإذا لم تكن هناك وصية ولا شهادة ففي هذه الحالة يكون الإذن من السلطة المختصة.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الإذن بالنقل دون أي مقابل، كما يجب -أيضاً- أن يكون العضو المنقول لا يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

وإنما قلنا بجواز النقل من الميت إلى الحي بالضوابط السابقة بناء على القاعدة الفقهية المشهورة وهي: أن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

والضرر الأشد هنا يتمثل فيبقاء الإنسان الحي عرضة للمرض الشديد وللهلاك المتوقع، والضرر الأخف يتمثل فيأخذ شيء من إنسان ميت لعلاج إنسان حي في حاجة شديدة إلى هذا الأخذ.

6- هذا، وما قررناه من جواز نقل عضو من إنسان حي إلى آخر مثله، أو من إنسان ميت إلى آخر بالضوابط والشروط التي أشرنا إليها -سابقاً- يتفق مع فتاوى متعددة صادرة من علماء ثقات، ومن فقهاء متخصصين في الجانب الشرعية.

وهناك فتاوى أخرى صدرت عن علماء فضلاء - وعن مجامع فقهية في بعض البلاد الإسلامية ويضيق المجال عن ذكرها.

## المطلب الثاني

# المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة

أولاً: نشأته:

أنشأته رابطة العالم الإسلامي شعوراً منها بضرورة وجود الاجتهد الجماعي لمعالجة القضايا العامة في حياة الأمة، وكذلك القضايا المستجدة التي تتکاثر كل يوم، وتنطلب بيان حكم الله فيها، وقد تم تأسيس أول هيئة لهذا المجمع في شهر ذي القعدة 1393هـ وذلك بناء على قرار المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، المنعقدة من 17 ذي الحجة 1393هـ على أن يكون أعضاؤه من العلماء الراسخين الأنقياء من جميع أقطار العالم الإسلامي<sup>(1)</sup>.

واختارت له مجلساً من علماء الشريعة من المملكة العربية السعودية ومن خارجها، ولكن أعضاءه غير متفرغين، بل يجتمعون في دورة انعقادية، مدتها عشرة أيام في كل عام، وبهيلون بحوثاً في موضوعات فقهية وبعض قضايا الساعة، مما يحتاج إلى معالجته ومعرفة حكمه في فقه الشريعة. ويتبني المجمع رأي أكثريه أعضائه الحاضرين في القضايا والبحوث التي تعرض في دورته، فيتخذ فيها قرارات<sup>(2)</sup>.

ويكون المجمع من رئيس ونائب وعشرين عضواً من العلماء المتميزين بالنظر الفقهي والأصولي، وله إدارة تقوم على الإعداد للجلسات وتلقي الاقتراحات، وإعداد البحث، ونشر المقررات التي تصدر عنه، وإصدار مجلة المجمع الفقهي<sup>(3)</sup>.

وجهود هذا المجمع ملموسة من قرارات، وتجيئات لعامة المسلمين ببيان فيها الحكم الشرعي، ومجلة سنوية أو نصف سنوية<sup>(4)</sup>.

وأخذ عليه أحد أعضائه -الشيخ مصطفى الزرقاء- «بأن أعضاءه غير متفرغين»<sup>(5)</sup>.

وأعيب عليه عدم التزامه بالضوابط التي وضعت له عند إنشائه<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> السوسوه: الاجتهد الجماعي(ص 51).

<sup>(2)</sup> انظر الزرقاء: الاجتهد ودور الفقه، حل المشكلات- مرجع سابق (ص 52).

<sup>(3)</sup> انظر، شعبان إسماعيل: الاجتهد الجماعي- مصدر سابق (ص 137 وما بعدها).

<sup>(4)</sup> انظر: قرامل: دور الاجتهد- مصدر سابق (ص 10).

<sup>(5)</sup> انظر: الزرقاء: الاجتهد- مصدر سابق (ص 52).

<sup>(6)</sup> انظر: القطان: التشريع والفقه ، (ص 406).

## **ثانياً: طريقة عمله:**

- يتكون الهيكل التنظيمي للمجمع من مجلس المجمع وأمانة المجمع واللجنة العلمية للمجمع.
- تقترح اللجنة العلمية الدائمة للتخطيط الموضوعات والبحوث والدراسات الفقهية لعرضها على المجلس أو ندوات المجمع.
- تقترح أيضاً أسماء العلماء والباحثين والخبراء لاستكمالهم في الموضوعات التي تعرض على مجلس المجمع أو ندواته، مما يشغل بال المسلمين في أنحاء العالم من مشكلات ونوازل قضايا مستجدة.
- يجتمع مجلس المجمع كل سنتين بناء على دعوة مكتوبة من الأمين العام للرابطة، وتحدد الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعماله ومكانه وللمجلس أن يجتمع في دوره طارئة بطلب من الرئيس أو نائبه أو من الأغلبية المطلقة لأعضائه.
- يقترح الأمين العام للمجمع موعد عقد دورات المجلس.
- يعد الأمين العام جدول أعمال اجتماعات المجلس.
- تعرض البحوث التي أعدها العلماء أو الخبراء أثناء اجتماعات المجلس.
- يناقش أعضاء المجلس القضايا المطروحة التي تناولتها البحوث.
- تقسم أوقات الجلسات بحيث يخصص وقت لكل بحث، ووقت للتعليق والمناقشة.
- تقوم رئاسة الجلسة في نهاية كل جلسة بتقديم خلاصة من حصيلة النقاش وما توصل إليه المجلس.
- تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ولا يشترط الإجماع، وعند تساوي الأصوات يعاد الموضوع للمناقشة مرة أخرى.
- تتولى لجنة من أعضاء المجلس لصياغة القرارات تحت إشراف الأمين العام للمجمع.
- تجمع أهم البحوث والقرارات في مجلة علمية محكمة، وتترجم إلى عدة لغات وتنشر بجميع وسائل الإعلام الممكنة بما فيها شبكة الانترنت والقنوات الفضائية والصحف<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> من كتاب التعريف بالمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة. اصدار المجمع الفقهي الإسلامي - رابطة العالم الإسلامي، وانظر، أبحاث ندوة الإمارات(1/273-276)، وموقع رابطة العالم الإسلامي <http://www.themwl.org/bodies/default.aspx?d=1&bid=2&l=AR>

**ثالثاً: النماذج المختارة من قراراته:**

### **بشأن وسائل معالجة الفكر المنحرف<sup>(1)</sup>**

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، تدارس في دورته السابعة عشرة المنعقدة في الفترة من 19-12/10/2003 الذي يوافقه 1424/12/17 ما ورد في الخطاب القيم الموجه من خادم الحرمين الشريفين، الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود إلى العلماء المجتمعين في دورة المجمع، حيث أشار إلى مخاطر الانحراف الفكري، التي حدثت بسبب الجهل بأحكام الإسلام لدى بعض شباب الأمة، وبعد الحديث والمناقشة في ذلك توصل المجمع إلى ما يلي:

**أولاً:** اعتبار كلمة خادم الحرمين الشريفين وثيقة من وثائق الدورة، ورفع شكرهم وتقديرهم له حفظه الله على اهتمامه بأعمال المجمع وبشئون المسلمين.

**ثانياً:** أن الانحراف ووقوع حوادث إرهابية من بعض المسلمين راجع في معظمها إلى:  
أ- الجهل بأحكام الشريعة الإسلامية، واستغلال ذلك في تجنيد عدد من شباب الأمة، ضمن عصابات البغي والإجرام والإفساد في الأرض، انطلاقاً من مفاهيم استحلات تكفير المسلمين واستباحت دماءهم.

ب-ضعف العلاقة بين العلماء التقى وبعض الشباب، الذين لم يجدوا الرعاية والعناية التربوية الكافية، فانساقوا مع الغلاة من الناس واتخذوا من الفكر المنحرف منهاجاً.

ج-تعدد مظاهر الانحراف عن دين الله، وخاصة في بعض وسائل الإعلام، مما أحدث في نفوس البعض ردة فعل، جعلتهم يغالون في التكفير وينجحون عن الإسلام وعمما تضمنه من الحث على الود والمحبة والتواصل والتعاون والتسامح والرأفة والرحمة بين المسلمين.  
وقد لحظ المجمع أن سلوك هذه الفئة من الناس، وما قامت به من أعمال وجرائم ارهابية أسهم في تشويه صورة الإسلام في المجتمعات الأخرى، وقد زادت في انتشار الصورة المغلوطة عن الإسلام جهود حثيثة بذلتها مؤسسات معادية للنيل من الإسلام وأهله، مستقيدة من ضعف جهود المسلمين في نشر الإسلام والدفاع عنه.

---

<sup>(1)</sup> قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، (102 - 1398 - 1424 هـ / 1977 - 2004 م).

ورغبة من المجمع في معالجة هذا التحدي، واستجابة من أعضائه لدعوة معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي، للبحث عن وسائل عملية لمواجهته، فإن المجمع يقرر:  
أولاً: حث رابطة العالم الإسلامي في الإسراع في تكوين ملتقى العلماء الذي وجه به خادم الحرمين الشريفين في خطابه للمجمع، وحسب قرار المؤتمر الإسلامي العام الرابع الذي عقدته الرابطة، وإعداد برنامج مناسب لأعماله وأهدافه في معالجة القضايا والنوازل التي تحل بال المسلمين.

ثانياً: حث الرابطة على الإسراع في تأسيس الهيئة العالمية للتسيير بين المنظمات الإسلامية الكبرى، ووضع النظم الخاصة بها وفق ما قرره المؤتمر الإسلامي كذلك.

ثالثاً: إقامة لقاء عاجل تنظمه رابطة العالم الإسلامي، تشارك فيه مجامع الفقه الإسلامي ومجامع البحث الإسلامية والمتخصصون في الشريعة، لتدارس ما جد من قضايا في حياة المسلمين، يتم خلاله:

- 1- الاتفاق على ميثاق بشأن الإفتاء، ومعالجة الفتاوى الفردية في قضايا الأمة.
- 2- تحديد المصطلحات والتعرifات الشرعية ودلائلها لإزالة اللبس الحاصل بشأنها لدى بعض الناس، في مثل: (جماعة المسلمين - الطائفة المنصورة - دار الإسلام - دار الحرب - الولاء والبراء - الجهاد - الحوار - حقوقولي الأمر وواجباته) وطباعة ذلك في كتاب وتعديله بين المسلمين.
- 3- تكوين لجنة تحضيرية لهذا اللقاء في الرابطة بالتشاور مع المجامع والهيئات المختصة في ذلك.

رابعاً: عقد مجموعة من الندوات المتخصصة في التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في المناطق التي تزداد الحاجة إليها في العالم الإسلامي وأماكن الأقليات المسلمة، مما يسهم في معالجة التحديات الداخلية والخارجية.

خامساً: دعوة الحكومات الإسلامية إلى الاهتمام بتطبيق أحكام الإسلام في حياة شعوبهم.

سادساً: حث وسائل الإعلام الإسلامية على التقيد بالسمة الإسلامية فيما تعرضه أو تنشره وبعد عن عرض ما يخدش حياء المسلم، ويثير الفتنة بين المسلمين، أو يكون سبباً في الغلو ورد الفعل لدى الشباب، ومطالبتها بالإسهام في معالجة التحديات التي تواجه الأمة.

**سابعاً:** دعوة علماء الأمة لتنمية الصلة مع الشباب والناشئة من أبناء المسلمين، وتفقيههم بما يلزمهم من أمور الدين، دونما إفراط أو تفريط.

**ثامناً:** دعوة وزارات التعليم في مختلف البلدان الإسلامية لتضمين مناهج التعليم ما يربط الطلبة بأحكام الإسلام الصحيحة، والتي تنبذ الفكر المنحرف والتطرف والغلو في الدين.

**تاسعاً:** دعوة مجتمع الفقه والكليات الشرعية للتعاون في تيسير ما يحتاج إليه أبناء المسلمين من الفقه الإسلامي بغية تحصينهم من الشذوذ الفكري والانحراف السلوكي والثقافي.

**عاشرأً:** مطالبة علماء الأمة بإعداد البحوث والدراسات التي تعالج الفكر المنحرف والغلو في الدين، ودعوة الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي للإسهام في تكليف عدد من الباحثين المتخصصين لإنجاز البحوث المطلوبة.

**حادي عشر:** دعوة المثقفين المسلمين إلى المشاركة في البرامج الإعلامية التي تسهم في معالجة مشكلات الشباب في الثقافة والفكر وغير ذلك، ولاسيما برامج الحوار التي تهدف إلى إبعاد فكر الغلو والانحراف عن المجتمع.

## المطلب الثالث

# مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة.

أولاً: نشأته:

تأسس مجمع الفقه الإسلامي الدولي تنفيذاً للقرار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامية الثالث "دورة فلسطين والقدس" المنعقد في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من 19-22 ربيع الأول 1401هـ (25-يناير 1981م). وقد تضمن ما يلي:

«إنشاء مجمع يسمى: (مجمع الفقه الإسلامي الدولي)، يكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة الفقهية والتثقافية والعلمية والاقتصادية من مختلف أنحاء العالم الإسلامي لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهاداً أصيلاً فاعلاً بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي والمنفتحة على تطور الفكر الإسلامي». أي قصد من تأسيسه توسيع دائرة الاهتمام الفقهي المعاصر بالقضايا المرتبطة بال المسلمين المقيمين داخل دول منظمة المؤتمر الإسلامي. وتقديم الإجابة الإسلامية الأصلية عن كل سؤال تطرحه مستجدات الحياة المعاصرة<sup>(1)</sup>.

مقر المجمع هو مدينة جدة (المملكة العربية السعودية)، ويضم هذا المجمع عضواً كاملاً من كل دولة من دول منظمة المؤتمر الإسلامي، ويتم تعينه من قبل دولته، كما يتم اختيار خبرائه من بين أفضل العلماء والمفكرين في العالم الإسلامي والأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية في جمع فروع المعرفة (الفقه- العلوم -الطب- الاقتصاد- الفلك- الثقافة... إلخ)<sup>(2)</sup>.

انعقد المؤتمر التأسيس (الدورة الأولى) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في مكة المكرمة فيما بين 26-28 من شعبان 1403هـ، 9-7 من يونيو 1983م، وبانعقاد المؤتمر التأسيسي أصبح المجمع حقيقة واقعة باعتباره إحدى الهيئات المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي. وقد خصصت الدورة الأولى لدراسة نظام المجمع، ووضع الخطة التنفيذية لإنجاز مشاريعه العلمية،

<sup>(1)</sup> انظر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الأول، ص18، والسوسيه: الاجتهد الجماعي(ص52)، سانو: من بحثه في فكرة الاجتهد الجماعي المنشود. مصدر سابق.

<sup>(2)</sup> انظر، الزرقاء: الفقه الإسلامي ومدارسه (ص116)، وانظر موقع منظمة المؤتمر الإسلامي على شبكة الانترنت [www.oic-oic.org](http://www.oic-oic.org)

وبها تأسس مكتبه، وكونت شعبه ثلث، وهي: شعبة التخطيط، وشعبة الدراسات والبحث، وشعبة الفتوى<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: طريقة عمل المجمع:

- 1- انطلق المجمع ي العمل وفق خطة مدرورة، فقد بحثت شعبة التخطيط لبرنامج عمل المجمع، المقترنات والأراء الواردة من البلاد الإسلامية، أو من الأعضاء أو الخبراء لاختيار الموضوعات ذات الأهمية في مجال البحث والفتوى، لإدراجها في خطة عمل المجمع للسنوات القادمة، وقررت أن تحال هذه الموضوعات إلى الشعب المعنية في المجمع لبدء العمل، ويجري توزيع قائم بهذه الموضوعات من بحوث وفتاوي على جميع أعضاء المجمع، ليختاروا منها ما يرغبون في الكتابة فيه، وتنظم الأمانة العامة هذا الأمر بالاتفاق مع أعضاء المجمع والخبراء المختصين بما يحقق تغطية جميع الموضوعات وجودة إعدادها وتوافرها لدى أعضاء المجمع بفترة كافية قبل الاجتماعات التي ستبحث فيها<sup>(2)</sup>.
- 2- يعقد المجمع دورة كل عام في إحدى الدول الإسلامية الأعضاء لبحث القضايا والمسائل المطروحة على جدول أعمال الدورة، ويقرر جدول أعمال الدورة مسبقاً بناء على الموضوعات التي يطلب بحثها، والأمانة العامة للمجمع هي التي تختار هذه الموضوعات حسب الأولوية للمسائل الطارئة والعاجلة والمحلية التي تهم المجتمعات الإسلامية ويسأل عنها المسلمين، وتقسمها إلى عناصر ومحاور، وتنكتب إلى الأعضاء الذين يتم تكليفهم بدراستها من جميع جوانبها الفقهية وإبداء الرأي الشرعي فيها وهم من علماء الشريعة فقط، أما إذا كانت القضية أو المسألة تتعلق بالجانب الطبي أو الاقتصادي مثلاً، فتنكتب أيضاً إلى الخبراء المميزين الذين يشاركون في المجمع باستمرار ليقدموا بحوثهم المتخصصة التي تثري الموضوع أو المسألة المطلوب بيان حكم الشرع فيها، لأنه يجب أن يسبق عملية استنباط الحكم الشرعي توضيح دقيق للموضوع من قبل خبراء متخصصين، وتعريف بكل أبعاده وصوره، ففهم الشيء فرع عن تصوره وذلك حتى يكون الحكم فرع لهذه المعرفة، وربما كان إهمال عنصر فرعي أو جزئي يؤدي إلى تغيير في الموقف الشرعي. ويتم ذلك قبل انعقاد الدورة بأشهر لإعطاء الوقت الكافي لهم.

<sup>(1)</sup> انظر موقع منظمة المؤتمر الإسلامي على شبكة الانترنت [www.oic-oic.org](http://www.oic-oic.org).

<sup>(2)</sup> انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي: وثائق وقرارات المجلس التأسيسي -المؤتمر الأول للمجمع العدد الأول، 1407هـ - 1986م، (ص 209-237).

3- وعند انعقاد الدورة يتم عرض هذه الأبحاث على مجلس المجمع بكلم أعضائه وخبرائه المتخصصين في المادة المعروضة، من قبل صاحب البحث أو من قبل عضو في لجنة البحث يعرض البحث ويلخصها ويبيّن موضع الاتفاق وموضع الافتراق بينها، ثم يفتح الباب لمناقشتها من قبل الأعضاء مناقشة مستفيضة مطولة قد تستغرق في بعض الأحيان ثلاثة ساعات متواصلة، ثم تكون لجنة من مقدمي البحث أو العارضين للبحث ومن بعض الأعضاء المهتمين بالموضوع، ويكون فيها المعارض والموافق حتى تجمع الآراء المختلفة وتستخلص النتائج، وتصوغ ما انتهت إليه، ثم يصدر مجلس المجمع القرار المناسب بشأنها، إما بالإعلان عن الحكم الشرعي الذي تم التوصل إليه بالاتفاق أو بالأكثريّة، وإما بإرجاء النظر في الموضوع إلى دورة قادمة بقصد استكمال دراسة بعض الجوانب المتصلة به، وعلى سبيل المثال فقد أجلت بعض الموضوعات لأكثر من دورة حتى اتخاذ قرار فيها<sup>(1)</sup>.

4- والجدير بالذكر أن البحث لا تقدم على مذهب معين، وإنما تبحث بحثاً مقارناً بين المذاهب المختلفة بالنظر فيما استتبّه المجتهدون في مختلف العصور والأزمان، والدرس لتخريجات الأئمة الفقهاء، وفي بحث الروايات المختلفة، وجمع الأقوال في المسائل صحيحة كانت أو راجحة أو مرجوحة، وفي تتبع مناهج الفقهاء، وما ضبطوه من أحكام بالنسبة لعامة المسائل الواقع والمفترضة وفي تحقيق ومراجعة ما صدر من فتاوى الشيوخ والفقهاء في الواقعات والنوازل، وما انتهى إليه المتأخرُون فيها تلقهاً واستظهاراً أو أخذها بمذهب معين. ويرجع كل باحث الرأي حسب ما يراه وما أتى به من مرجحات ومن خلال الموازنة بين المرجحات يكون الوصول إلى القرار الذي يكون أقرب إلى تحقيق مقاصد الشرع ومصالح الخلق<sup>(2)</sup>.

ومنذ إنشاء هذا المجمع وحتى يومنا هذا، وهو يؤدي دوره في عقد المؤتمرات، وإعداد البحث المعللة المتعلقة بأمور المسلمين ومستجداتهم، على المستوى الفردي والجماعي، ومناقشتها ثم استخلاص النتائج منها، وإصدار القرارات والفتاوی التي يتوصّل إليها المؤتمرون والتي صدر أغلبها بالأكثريّة وبعضها بالاتفاق، ونشر ذلك في مجلة علمية تحوى كل ما يدور في هذه المؤتمرات من مناقشات.

<sup>(1)</sup> انظر القرضاوي: مجمع الفقه الإسلامي تاريخه وتطوره، على موقع القرضاوي نت 2003/1/19م، مصدر سابق. وانظر موقع منتديات بوابات العرب على شبكة الانترنت، <http://www.qaradawi.net> .<http://vb.arabsgate.com/showpost.php?p=3549499&postcount=3>

<sup>(2)</sup> انظر القرضاوي: مجمع الفقه الإسلامي تاريخه وتطوره، على موقع القرضاوي نت. ود. الملاح: الفتوى نشأتها وتطورها -أصولها وتطبيقاتها. (ص 783 - 784).

كما بحث هذا المجمع الكثير من الموضوعات الهامة والمستجدة في العديد من الندوات العلمية المتخصصة والتي يحضرها عادة رجال الفقه والطب والاقتصاد والفلك وغيرهم، ثم اجتهد فيها جماعياً، وأصدر بشأنها قرارات وفتاوی وبيانات حاسمة منها: حكم فوائد الإيداع في البنوك، وأطفال الأنابيب وأجهزة الانعاش وسندات الاستثمار وحقوق الطفل في الإسلام، وعشرات غيرها من أحكام المستجدات<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: النماذج المختارة من قراراته:

**قرار رقم (٤) د 88/٨ بشأن انتزاع الملكية للمصلحة العامة:**  
الصادر من مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي:  
«إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦-١١ فبراير ١٩٨٨م، بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع "انتزاع الملك للمصلحة العامة».

وفي ضوء ما هو مسلم في أصول الشريعة، من احترام الملكية الفردية، حتى أصبح ذلك من قواعد الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، وأن حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي عرف من مقاصد الشريعة رعايتها، وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونها، مع استحضار ما ثبت بدلالة السنة النبوية، وعمل الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم من نزع ملكية العقار للمصلحة العامة، تطبيقاً لقواعد الشريعة العامة في رعاية المصالح، وتتنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة، وتحمل الضرر الخاص لتقادي الضرر العام.

قرر ما يلي:

**أولاً:** يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضييق نطاقها، أو الحد منها، والملك مسلط على ملكه، وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع وجوهه، وجميع الانتقادات الشرعية.

**ثانياً:** لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية:

<sup>(١)</sup> انظر الزحيلي: الاجتهد الجماعي وأهميته، مصدر سابق (ص ١٨) والملاح: الفتوى (ص ٧٨٤)، وانظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، الجزء الأول، الجزء الأول، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م. (ص ٣٥- ٤٣)، والجزء الثاني، ص ١٢٢١- ١٢٢٣، وموقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي <http://www.fiqhacademy.org.sa>

1- أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل.

2- أن يكون نازعهولي الأمر، أو نائبه في ذلك المجال.

3- أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة، أو حاجة عامة تنزل منزلتها، كالمساجد، والطرق، والجسور.

4- ألا يؤول العقار المنزوع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام، أو الخاص، وألا يجعل نزع ملكيته قبل الأوان.

فإن اختلفت هذه الشروط، أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض، والغصوب التي نهى الله تعالى عنها ورسوله ﷺ.

على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي، أو لورثته بالتعويض العادل<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، عام 1408هـ / 1988م، الجزء الثاني، ص 1797 - 1798

## المطلب الرابع

### مقارنة عامة بين المجامع الفقهية<sup>(1)</sup>

في هذا المطلب أجري مقارنة عامة، للجوانب التي تخص البحث، بين المجامع الفقهية السابقة، وأمهد لهذه المقارنة بهذا الجدول، الذي يلقي الضوء ويعطي نظرة إجمالية عليها.

الأقسام والهيبات أو اللجان التي يتكون منها	شروط العضوية	أهم الأهداف	تاريخ التأسيس	وجه المقارنة اسم المجمع ومقره
1- مجلس المجمع. 2- مؤتمر المجمع. 3- الأمانة العامة للمجمع.	شروط العضوية 1- أن لا تقل سن العضو عن أربعين . 2- أن يكون معروفاً بالورع والتفوى. 3- أن يكون حائزًا على أحد المؤهلات العلمية الشرعية. 4- أن يكون له إنتاج علمي بارز بالدراسات الإسلامية، أو اشتغل بالتدريس الديني أو شغل منصب قضاء أو افتاء لمدة لا تقل عن خمس سنوات.	- وضع له عشرة أهداف وهذه أهمها: * إعداد البحوث العميقية في فروع الدراسات الإسلامية. * تجديد الثقافة الإسلامية وتجريدها من الشوائب. * بيان الرأي فيما يجد من مشكلات . * حمل تبعية الدعوة إلى الله بالحكمة والمواعظ الحسنة.	1961	1 مجمع البحوث الإسلامية التابع للجامع الأزهر بالقاهرة.
1- مجلس المجمع. 2- إدارة المجمع.	1- أن يكون مشهوداً له بالتفوى والصلاح. 2- أن يكون ذا اطلاع واسع وعميق على العلوم الإسلامية وواقع العالم الإسلامي . 3- التكمن من اللغة العربية وعلومها وآدابها.	- تتبع ما ينشر عن الإسلام، سلباً وإيجاباً. - إحياء التراث الفقهي ونشره. - إبراز تفوق الفقه الإسلامي على غيره. - دراسة جميع ما يواجه المسلمين من مسائل مستجدة وبيان حكم الشريعة فيها.	1978	2- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (مكة المكرمة).
1- مجلس المجمع. 2- شعب المجمع المختصصة. 3- هيئة المكتب. 4- أمانة المجمع.	1- الالتزام بالدين الإسلامي عقيدة وسلوكاً. 2- سعة الإطلاع وعمقه في العلوم الإسلامية ومعرفته بواقع العالم الإسلامي. 3- ألا يكون قد صدر ضده حكم مخالف بالشرف والأمانة. 4- أن يكون متمنكاً من اللغة العربية.	- تحقيق الوحدة الإسلامية نظرياً وعملياً، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية - شد الأمية الإسلامية لعقيدتها، ودراسة المشكلات المعاصرة، والاجتهداد فيها اجتهاداً أصيلاً لتقديم الحلول المناسبة.	1983	3- مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي (جدة).

<sup>(1)</sup> انظر المصادر السابقة في هذا المبحث.

وأبدأ المقارنة التفصيلية بين المجامع الفقهية السابقة بتسميات هذه المجامع.

## 1- من حيث التسميات:

يلاحظ التشابه الكبير بين أسمائها، فقد بدأت بلفظ (مجمع)، واثنان منها صرحت بأن هذا المجمع هو للفقه الإسلامي، وهذا فيه إشارة قوية إلى أن الاجتهد الجماعي أهم أعماله، ولكن نجد مجمع الأزهر نسب المجمع للبحوث الإسلامية، ولعل السبب في ذلك تركيزه على جانب البحوث التي تهدف إلى تجديد الثقافة الإسلامية وتجریدها من الشوائب وآثار التعصب، كما رأينا في أهدافه.

وهذا يعني أن هذه المجامع لا تقتصر في عملها على الاجتهد الجماعي، بل تنشر البحوث وتتصدر مجالات متخصصة، وبعضها يقوم بالدعوة إلى الإسلام وتصحيح المفاهيم المغلوطة عنه... إلخ، أي أن أعمال هذه المجامع أوسع وأشمل من الاجتهد الجماعي، لذلك لم يتم تسميتها بـ (مجمع الاجتهد الجماعي).

## 2- في مجال الأهداف:

تفاوتت الأهداف بين المجامع الثلاثة، من حيث عددها، فأكثرها لمجمع البحوث الإسلامية، فالأهداف عنده عشرة، ويلاحظ عليها التكرار، لأن عدداً منها يدور حول البحث وتتجدد الثقافة كما رأينا. وقد اختصرتها في الجدول إلى خمسة.

ويليه المجمع الفقهي الإسلامي (الرابطة العالم الإسلامي) فأهدافه ثلاثة، وهي تنفق وطبيعة عمل المجمع.

أما مجمع الفقه الإسلامي الدولي (المنظمة المؤتمر الإسلامي) فاكتفى به دفين رئيسين وهو ما يتاسبان وطبيعة المنظمة التي ينتمي إليها، من حيث شمولها جميع الدول الإسلامية. لكن الهدف الأول وهو تحقيق الوحدة الإسلامية، لا نجد له أي أثر في الواقع حتى الآن. أما الهدف الثاني، وهو دراسة المستحدثات والمشكلات التي تواجه المسلمين، وبيان حكم الشرع فيها، فهذا هو الاجتهد الجماعي الذي يقوم به العلماء وهو متتحقق بنسبة كبيرة في هذا المجمع، والمؤتمرات والقرارات أوضح دليل على ذلك.

وهذا الهدف مشترك بين هذه المجامع، كما أنها اتفقت على هدف آخر وهو إعداد البحوث المعمقة في الموضوعات المطروحة للاجتهد الجماعي، ونشرها في مجلته الخاصة. وهذان الهدفان متراكبان متكملاً، لا يستغني أحدهما عن الآخر لتحقق الاجتهد الجماعي.

- وقد تفرد كل مجمع بهدف أو أكثر، يتاسب وخصوصيته، بحسب الجهة التابع لها والظروف التي نشأ فيها.
  - فمجمع البحوث الإسلامية تميز بثلاث أهداف مهمة، هي:
    - 1- تجديد الثقافة الإسلامية.
    - 2- حمل الدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة.
    - 3- تتبع ما ينشر عن الإسلام.
  - وتفرد المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بهدف واحد، وهو: إبراز تفوق الفقه الإسلامي على غيره من القوانين، بما ينشر من بحوث قيمة.
  - وتفرد مجمع الفقه الإسلامي الدولي بهدف واحد أيضاً، هو تحقيق الوحدة الإسلامية نظرياً وعملياً على وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
  - وهو هدف عظيم، لكنه مازال وللأسف شعاراً يرفع لا واقعاً يسطع.
- 3- من حيث شروط العضوية في كل منها:**
- المجاميع الفقهية المذكورة تكاد تكون متفقة على شروط العضوية، سواء من حيث العدد أم من حيث المضمون.

فمن حيث العدد فالشروط ما بين ثلاثة إلى خمسة شروط، كما رأينا في جدول المقارنة السابق.

وأما من حيث المضمون، فإننا نجدها جميعها قد اتفقت على شرطين:

**الشرط الأول:** أن يكون عضو المجمع حسن السيرة، ملتزماً بالإسلام عقيدة وشريعة.

وهذا الشرط موجود في كتب الأصول بما يسمى بشرط (العدالة)<sup>(1)</sup>.

**الشرط الثاني:** أن يكون العضو واسع الأطلاع على العلوم الإسلامية، دون تحديد لهذه العلوم، وهي العلوم التي اشترطها الأصوليون في المجتهد وقد سبق بيانها في الفصل التمهيدي.

وقد حدد مجمع الأزهر هذا الشرط، فطلب أن يكون العضو حاصلاً على مؤهل شرعى جامعي، أو تخرج على أيدي العلماء وأجازوه.

وهناك شرط ثالث: اتفق عليه كل من مجمعي الرابطة والمنظمة، ولم يذكره مجمع الأزهر، وهو التمكن من اللغة العربية.

---

<sup>(1)</sup> انظر، ابن القيم: إعلام الموقعين، (14/1)، والقاسمي: الفتوى في الإسلام، ص56، وانظر، وشروط المجتهد في كتب أصول فقه القديمة والحديثة.

وهناك شرط مهم جداً يأتي في المرتبة الثانية بعد الشروط السابقة وهو: معرفة واقع حياة الناس وأحوال المسلمين، لم تنص عليه المجامع الفقهية، وإن كانت قد ذكرته متصلةً بشروط أخرى (انظر الجدول السابق).

وقد سبق الحديث عنه في الفصل التمهيدي في شروط المجتهد.

## **المبحث الثاني: نماذج من مؤسسات الاجتهداد الجماعي الخاص والجزئي.**

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: نموذجان من هيئات الفتوى الشرعية الجماعية.

المطلب الثاني: نموذج من هيئات الفتوى والرقابة الشرعية.

المطلب الثالث: الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.

المطلب الرابع: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

## **المبحث الثاني**

# **مؤسسات الاجتهداد الجماعي الخاص والجزئي**

بعد الحديث عن أهم مؤسسات الاجتهداد الجماعي العامة الشاملة، وهي المجامع الفقهية، انقل إلى الحديث عن نوع آخر من مؤسسات الاجتهداد الجماعي، يتسم بالخصوصية أو الجزئية، أو بكلتيهما.

**فالخصوصية:** أن تكون المؤسسة خاصة بدول من الدول الإسلامية، وذلك مثل إدارة (هيئة أو لجنة) الفتوى الجماعية التي تتبع عادة وزارة الأوقاف أو أي جهاز آخر من أجهزة الدولة، وإن كانت الموضوعات التي تبحثها عامة شاملة.

**والجزئية:** أن تكون المؤسسة مختصة بمجال أو جانب واحد من موضوعات الفقه الإسلامي. وأمثلتها: هيئات الرقابة الشرعية التابعة للمصارف المالية الإسلامية التي تهتم بالجانب المالي والاقتصادي، فحسب.

- والهيئة الشرعية العالمية للزكاة في دولة الكويت.

- والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في دولة الكويت أيضاً.

ونقوم هذه المؤسسات بالاجتهداد الجماعي في المسائل والقضايا التي تختص بها، حيث وضع لكل منها نظام أساسي، وكان لها مؤتمراتها وندواتها المتخصصة، ولها أيضاً مطبوعاتها ونشراتها الخاصة.

وعليه، جعلت هذا المبحث في أربعة مطالب:

# المطلب الأول

## نموذج من هيئات الفتوى الشرعية الجماعية.

في هذا المطلب أعرض نموذج من أهم نماذج الفتوى الشرعية الجماعية في عصرنا، التي تعد في الوقت ذاته اجتهاداً جماعياً.

والنموذج الأول هو ما قامت وتقوم به لجنة الفتوى في قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، في دولة الكويت، وسأبين هذا النموذج من خلال استحضار المراحل التي مر بها الإفتاء الشرعي، ومنهج عمل لجنة الفتوى ونماذج من فتاويها.

### النموذج الأول: قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في الكويت

نشأتها<sup>(1)</sup>:

مرت نشأة وتطور قطاع الإفتاء والبحوث بعدة مراحل:

- 1- بدأت بصدور قرار وزارة الأوقاف رقم (21) لسنة (1969م) بتشكيل لجنة الفتوى للرد على أسئلة واستفسارات المواطنين، وكان أعضاؤها خمسة ولم يكن لها يوم محدد تجتمع فيه.
- 2- وفي سنة 1977م أعيد تشكيل لجنة الفتوى بقرار وزيري مكونة من خمسة أعضاء من العلماء المختارين، تعقد جلستها الرسمية كل أسبوع ووضعت لائحة تتنظم عملها.
- 3- وفي سنة 1983م صدر قرار وزيري يقضي بتعديل تسمية لجنة الفتوى إلى الهيئة العامة للفتوى، كما أعيد تشكيل العاملين فيها لتضم ثلاثة كريمة من العلماء من أحد عشر عضواً، كما نص القرار على أن تتفرع عن الهيئة لجنتان: الأولى للأحوال الشخصية، والثانية: للأمور العامة.
- 4- ثم بتاريخ 1993م، استقر الرأي على أن تنشأ إدارة عامة للإفتاء والبحوث الشرعية، وتنبع إلى وزير الأوقاف والشئون الإسلامية مباشرة، وتهدف إلى أن تكون المصدر الوطني المعتمد لإبداء الحكم الشرعي في القضايا العامة أو الخاصة، وإعداد البحوث الشرعية.
- 5- وفي عام 1995م تغير اسم الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية إلى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، ولا زالت على هذه التسمية حتى الآن.

<sup>(1)</sup> انظر: مجموعة الفتاوى الشرعية، الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث، ج 1، ص 26-33، وبحث الدكتور خالد المذكور، الاجتهد الجماعي في دولة الكويت، ضمن أبحاث ندوة الإمارات، (432/1)، (436).

## طريقة عمل هيئة لجان الفتوى في الكويت<sup>(1)</sup>:

سأشير إلى الطريقة التي تقوم بها لجنة الفتوى بمهمتها الشرعية في النقاط التالية:



<sup>(1)</sup> المصدر نفسه(1/38-41)، وانظر أيضاً الاجتهد الجماعي في دولة الكويت (438/1 -440).

### ثالثاً: نماذج مختارة من فتاوى أو قاف الكويت.

#### كتاب العقائد

##### باب الكفر والردة

كفر و ردة/ هل المخنث كافر؟؟ 92/11/4

[2258] حضر أمام اللجنة السيد/ رياض، وقدم الاستفتاء التالي:

نرجو من اللجنة الموقرة القائمة على الفتوى في أمور ديننا الحنيف أن تبين حكم الشرع في: ما هو الرأي الشرعي الإسلامي فيمن يسمون بالجنس الثالث، وهم أشخاص سواهم الله على صورة الرجال ، فأبوا إلا أن يتمثلوا بالنساء في ملبيتهم ومسلكيهم وفي التخلص من شعر أجسامهم ، ويزيدون على ذلك أنهن يسعون إلى أن يأتينهم الرجال كما كان يفعل قوم لوط، وهل هؤلاء يعتبرون من المسلمين.

وإنما نرجو أن تصلنا فتواكم حتى تتير طريقنا وتهدى إلى الصراط المستقيم وإنما لعلى ثقة من أنكم ستستجيبون بإذن الله إلى رجائنا بأن يمكننا من الوقوف على فتواكم في هذين الأمرين للأهمية.

وقدم السائل للجنة فكرة عن واقع الجنس الثالث في الكويت وفي العالم، وأثره السلبي على المجتمع وذلك من خلال طبيعة عمله واطلاعه على ملفات القضايا المتعلقة بهذا الموضوع.

— وبعد المناقشة، أجابـت اللجنة بما يليـ:

— لقد أكدـت الشريـعة الإسلامية عـلى تحريم تـشبـه الرـجال بـالنسـاء وتحـريم التـخـنـثـ.

فـعن ابن عـباس رـضـي الله عـنـهـما أـنهـ قـالـ: [ـلـعـنـ رـسـولـ اللهـ(صـ)ـ]ـ الـمـتـشـبـهـيـنـ مـنـ الرـجـالـ  
ـبـالـنـسـاءـ وـالـمـشـبـهـاتـ مـنـ النـسـاءـ بـالـرـجـالـ]ـ<sup>(1)</sup>.

ويكون التـشـبـهـ بـالـلـبـاسـ وـالـحـرـكـاتـ وـالـسـكـنـاتـ وـالـتـصـنـعـ بـالـأـعـضـاءـ وـالـأـصـوـاتـ وـالـتـخـنـثـ  
ـبـالـاـخـتـيـارـ مـعـصـيـةـ وـعـادـةـ قـبـيـحةـ وـفـاعـلـهـ إـثـمـ فـاسـقـ .ـ وـلـاـ حدـ فـيـ التـخـنـثـ وـلـاـ كـفـارـةـ،ـ وـعـقـوبـتـهـ  
ـتـعـزـيـرـيـةـ تـنـاسـبـ حـالـةـ الـمـجـرـمـ وـشـدـةـ الـجـرـمـ،ـ وـقـدـ وـرـدـ أـنـ النـبـيـ(صـ):ـ عـزـرـ الـمـخـنـثـيـنـ بـالـنـفـيـ  
ـفـأـمـرـ بـإـخـرـاجـهـمـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ وـقـالـ:ـ [ـأـخـرـجـوـهـمـ مـنـ بـيـوـتـكـمـ]ـ<sup>(2)</sup>ـ،ـ وـكـذـلـكـ فـعـلـ الـصـحـابـةـ بـعـدـهـ،ـ وـيـحـمـلـ  
ـالـنـفـيـ الـوارـدـ فـيـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ السـجـنـ.

(1) رواه البخاري، في كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمشبهات بالرجال، رقم 5885، (114/4).

(2) رواه البخاري، في كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، رقم 5886، (114/4).

أما إن صدر منه مع تخنته تمكين الغير من فعل الفاحشة به، فقد اختلف في عقوبته، فذهب كثير من الفقهاء إلى أنه تطبق عليه عقوبة الزنى، وذهب أبو حنيفة إلى أن عقوبته تعزيرية قد تصل إلى القتل أو الإحرق أو الرمي من شاهق جبل مع التكيس، لأن المنقول عن الصحابة اختلافهم في هذه العقوبة، والمخنث مسلم يستحق العقوبة السابقة لهذا الوصف، إلا إذا اعتقد حل التختن واللواط فإنه يكفر ويستتاب وإلا قتل كفراً، وعقوبة اللواط تشمل الفاعل والمفعول به ولا يعتبر الإكراه عذراً شرعاً مبيحاً للإتيان به . ويسند تقدير العقوبة وتنفيذها إلى الحاكم ولا يجوز لغيره تنفيذ العقوبة لكي لا يكون تجاوزاً على حق الحاكم وإلا عمت الفوضى . والله أعلم.

### النموذج الثاني: مجلس الفتوى الأعلى في فلسطين

هو ما قام ويقوم به مجلس الفتوى الأعلى في دار الفتوى والبحوث الإسلامية للقدس والديار الفلسطينية وهي جهاز مستقل من أجهزة السلطة الوطنية الفلسطينية. وسأبين هذا النموذج من خلال الحديث عن نشأته وآلية عمله، ونماذج من قراراته.

#### نشأته:

انطلاقاً من الحرص الدائم والمتواصل على رفع كفاءة المفتين، ولحل جميع القضايا المعاصرة، ومن باب العمل الجماعي، ارتأى سماحة الدكتور عكرمة صبري المفتى العام للقدس والديار الفلسطينية أن ينشئ مجلساً يرجع إليه في القضايا الإسلامية المعاصرة المستجدة، وكذلك يرجع إليه الأخوة المفتون في القضايا التي تحتاج إلى تشاور وتحاور، من أجل مصلحة المستقتي ولما فيه من خير، وليحمل على عاتقه أمانة المساعدة والنهوض والرقي بالفكر الإسلامي المعاصر.

وفي الأول من شهر كانون الأول للعام ألف وتسعمائة وأربعة وتسعين ميلادية، قام سماحته باصدار مرسوم رئاسي بتشكيل أول مجلس فلسطيني للفتوى يضم شخصيات دينية أكاديمية متخصصة في الشريعة واللغة؛ ليكون بمنزلة العمود الفقري للإفتاء.<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> محمد اسعيد محمد صلاح: الافتاء في فلسطين في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، ص73، وانظر موقع دار الفتوى على شبكة الانترنت <http://www.darfatwa.org/estaab.asp>

### **تكوين المجلس:**

- 1- مجلس الفتوى الأعلى هو أعلى مرجعية دينية في فلسطين.
- 2- تم تعيين رئيس المجلس بمرسوم رئاسي من قبل الأخ ياسر عرفات رئيس دولة فلسطين.
- 3- رئيس المجلس المفتى العام القدس الديار الإسلامية.
- 4- يتم تعيين أعضاء المجلس من قبل سماحة رئيس المجلس ويصادق على الأعضاء بمرسوم رئاسي.
- 5- لا يقل عدد أعضاء المجلس عن خمسة عشر عضواً ولا يوجد سقف للحد الأعلى، ويضم المجلس الآن ثلاثة من أهل العلم من المفتين وأساتذة الجامعات.

### **شروط العضوية:**

يشترط في عضو المجلس أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس كحد أدنى وأن يكون ضليعاً في تخصصه متقدماً لمهنته خيراً في قضايا الساعة صاحب خلق وورع.

### **آلية عمله:**

ولكي يقوم مجلس الفتوى الأعلى بمهامه خير قيام تم وضع آلية العمل التالية لهذا المجلس:

- 1- من مهام المجلس النظر والبحث في القضايا والمسائل الفقهية الشائكة والتي تحال إليه من دور الفتوى والبحوث الإسلامية في محافظات الوطن، ومن المؤسسات الرسمية والشعبية والمواطنين ومن الخارج من أجل الخروج فيها برأي قوي صائب عن طريق اجتهداد جماعي يتخطى ثغرات الاجتهاد الفردي.
- 2- يجتمع المجلس اجتماعاً دوريًا مرة كل شهر للنظر في القضايا المرفوعة إليه وإصدار الفتاوى الشرعية<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> المصدر السابق، ص74.

## نماذج من قراراته<sup>(1)</sup>

حكم الطلاق الم المصرح به والمسجل لاحقاً

السؤال: ما الحكم الشرعي في الطلاق الم المصرح به والمسجل لاحقاً؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:  
فيشترط بالاتفاق القصد في الطلاق، وهو إرادة التلفظ به، وإن لم ينوه فلا يقع طلاق  
فقيه ولا طلاق حاك عن نفسه أو غيره، لأنه لم يقصد معناه، بل يقصد التعليم والحكاية ولا  
طلاق أعمى (أجنبي) لا يعرف اللغة لفظ الطلاق بلا فهم لمعناه، ولا يقع طلاق مر  
بلسان نائم.

وأما طلاق الهازل: وهو الذي يريد أن يتكلم بغير الطلاق فزل لسانه ونطق بالطلاق  
من غير قصد أصلاً بأن قال لها: أنت طلاق، بدل أنت طاهر. وحكمه: لا يقع عند الشافعية  
لعدم القصد.

وقال المالكية والحنفية والحنابلة: لا يقع طلاق في الفتوى والديانة، ويقع قضاء إلا أن  
يثبت سبق لسانه فعندها لا يقع قضاء ولا ديانة. الشرح الصغير حاشية الصاوي 542/2.

والقادر على النطق: إذا كتب القادر على النطق ما يفيد طلاق زوجته فإن قرأه وتلفظ  
به على نيه قراءة ما كتب وحكياته دون إنشاء الطلاق لم يقع به الطلاق وإن كان على نيه  
إنشاء الطلاق بما يتلفظ به وقع الطلاق. انظر روضة الطالبين وعدة المفتين 38/7.

وهناك تفريق واضح بين حكاية الطلاق والإخبار عنه، وبين إنشائه. انظر حاشية الروضة  
(42/7).

ومن أركان الطلاق، القصد، فيشترط أن يكون قاصداً لحرروف الطلاق بمعنى الطلاق.  
إذ أن الحاكى لطلاق غيره ك قوله: قال فلان (زوجتي طلاق) والفقىء إذا كرر لفظ الطلاق في  
تصويره وتدريسه وتكراره، لا طلاق عليه. المصدر السابق (50/6) والعلة فيه إنه حكاية للطلاق  
لإنشاء ويستوي فيه الفقيه والمطلق نفسه، فيما إذا حكى طلاق نفسه فإنه لا يقع طلاق.  
هذا ويرى مجلس الفتوى الأعلى، استناداً إلى ما سبق ذكره، وقوع الطلاق الذي قصد  
به الإنشاء أولاً، وأما إعادة ذكر التلفظ بالطلاق لتسجيله لدى المحاكم الشرعية فلا يقع ثانياً  
لأنه إعادة لما سبق ولم يقصد به الإنشاء بل يقصد به الحكاية والإخبار.

هذا وبالله التوفيق      بتاريخ 1425/7/20 هـ      الموافق 5/9/2004 م.

<sup>(1)</sup> المصدر السابق، ص325.

## **المطلب الثاني: نموذج من هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**

تكلمت في المطلب الأول عن مؤسسات الاجتهد الجماعي الخاص، وهي (هيئات ولجان الفتوى الشرعية الجماعية)، فتناولت نموذجاً هاماً منها.

وفي هذا المطلب -والذي بعده- أتناول الحديث عن مؤسسات الاجتهد الجماعي الجزئي، وهي التي تعنى بجانب واحد من جوانب الفقه الإسلامي، وهو -في هذا المطلب- الجانب الاقتصادي أو المعاملات المالية.

وهذه المعاملات المالية أصبحت في العصر الحديث تحتاج إلى مؤسسات تتنظمها وتقوم بها، وأوضح مثال على هذه المؤسسات المصارف (البنوك)، التي تقوم على النظرة المادية البحثة، وتسعى إلى الربح بأية وسيلة كانت، مشروعة كالبيع والإجارة أو غير مشروعة كالربا والاحتكار والمراهنة لذلك قامت المصارف الإسلامية على أساس تقديم البديل الشرعي للبنوك الروبوية التقليدية.

ولضمان التزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية، في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري يجب أن تكون هناك جهة رقابية شرعية، تتبع أعمال هذه المصارف، للتتأكد من مشروعيتها، ولتقديم الخاطئ منها، وتقديم البديل الشرعي عنها<sup>(١)</sup>.

وفيمما يأتي سأعرض لنموذج هام من هيئات الرقابة الشرعية لأشهر المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، من الناحية الاجتهادية الجماعية، ألا وهو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، وسأبين هذا النموذج من خلال نبذة عن نشأته، وعن آلية عمل هيئة الرقابة الشرعية ونماذج من فتاويها.

---

<sup>(١)</sup> انظر، الشيخ محمد عبدالغفار الشريف، الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية. موقع الشيخ الشريف على الشبكة الانترنت [www.dralsherif.net](http://www.dralsherif.net)، وموقع بنك دبي الإسلامي <http://www.dib.ae/ar/shariaboard.htm>

## هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي

أولاً: نبذة عن نشأة بنك دبي الإسلامي المصرف الإسلامي الأول في العالم:  
جاء في العددين الأول والثاني من مجلة الاقتصاد الإسلامي التي يصدرها بنك دبي  
الإسلامي كاملاً عن نشأة هذا البنك وملخصه:

أن الحاج سعيد لوتاه -صاحب فكرة البنك الإسلامي، ومؤسسها-، أخذ يفكر مع بعض أصدقائه  
بكيفية تخلص المسلمين من التعامل مع البنوك الربوية، وكان يرى أن الحل يمكن في إنشاء  
مصرف لا يتعامل بالربا.

وكان الشيخ راشد آل مكتوم، يتنى لو وفق إلى إنشاء مؤسسة مالية لا تتعامل بالربا،  
فوافق ذلك ما كان يفكر فيه الحاج سعيد لوتاه، فعرض فكرته على الشيخ راشد، وتمت  
الموافقة وسافر الحاج سعيد إلى بعض البلدان العربية ليلقى العلماء والخبراء في عام 1974م،  
فوافقوه على تطبيق فكرته، وجاء معه بعضهم إلى دبي لوضع نظام لهذا البنك المنشود<sup>(1)</sup>.

أصدر حاكم دبي مرسوماً يرخص بإنشاء (بنك دبي الإسلامي) شركة مساهمة محدودة،  
في 12 مارس 1975م. وافتتح رسمياً في 15 سبتمبر 1975، وشارك فيه بعض المتحملين  
لفكرة البنك الإسلامي الارباعي من دولة الكويت، وأنشئ بعده بفترة وجيزة عدد من البنوك  
الإسلامية، منها: بيت التمويل الكويتي، وبنك البحرين الإسلامي، وبنك الإسلامي الأردني،  
وبنك فيصل الإسلامي، والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتعمير وغيرها<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: عمل هيئة الرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي:

وضعت لائحة تنفيذية لهيئة الرقابة الشرعية، اختار منها النقاط والقرارات ذات الصلة  
بيحثنا، من حيث آلية عملها واحتياطاتها وكيفية صدور الفتوى فيها:

#### أ- من حيث آلية عملها:

1. تعقد الهيئة اجتماعاً دوريًا كل شهر، كما تجتمع كلما دعت الحاجة لذلك.
2. يكون اجتماع الهيئة صحيحاً إذا حضره أغلبية أعضائها، أي ثلاثة من أعضائها الأربع.
3. تصدر قرارات الهيئة بأغلبية أصوات الحاضرين، فإن تساوت رجح الجانب الذي فيه  
الرئيس. وتدون القرارات الصادرة عن الهيئة في محضر خاص لا يذكر فيه صدورها  
بأغلبية أو بالإجماع. [في هذه تخالف نظام المجامع الفقهية].

<sup>(1)</sup> انظر، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد الأول، ص4-7 في المجلد الأول للسنة الأولى 1402هـ—1982م.

<sup>(2)</sup> انظر، الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، ص4-7.

4. لرئيس الهيئة أن يدعو لحضور اجتماعاتها من يرى ضرورة لحضوره، من العاملين في البنك أو من غيرهم، للاستفادة بخبراته في المسائل المعروضة عليها، دون أن يكون له صوت محدود في صدور قراراتها. [تفق مع الماجماع الفقهية في دور الخبراء، وعدم احتساب أصواتهم].

5. يتولى المراقب الشرعيأمانة الهيئة ويمثل حلقة الوصل بينها وبين البنك، ويقوم بالتنسيق بين الهيئة وإدارات البنك التنفيذية. ويحضر لاجتماعات الهيئة، ويعد جدول أعمالها، ويوجه الدعوة لأعضائها، ويتولى تدوين محاضرها، ويشرف على تنفيذ قراراتها وفتاواها، كما يقوم المراقب بمعاونة عدد كافٍ من المدققين الشرعيين، بتدقيق معاملات البنك المنفذة، للتبثت من موافقتها لفتاوی‌الهيئة وقراراتها، وتقديم تقاريره عن المخالف منها، لدراستها واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

#### **بــ من حيث اختصاصها:**

شرف الهيئة على جميع النواحي الشرعية بالبنك، وتوجه نشاطه وجهة إسلامية، وتساعد العاملين فيه على الالتزام الكامل في كل معاملاته بأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك على النحو الآتي :

- 1- إصدار الفتاوى وتقديم التوصيات في الموضوعات المعروضة عليها.
- 2- تقوم الهيئة بمراجعة نماذج العقود التي يستعملها البنك، والاتفاقيات التي يعقدها وصيغ الاستثمار التي يستخدمها، واللوائح التي ينفذها والمحافظ والصناديق الاستثمارية التي ينشئها أو يساهم فيها، والأوراق والأدوات المالية التي يصدرها، واعتماد ذلك كله بعد التأكد من عدم مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية.
- 3- حضور ممثل الهيئة اجتماع الجمعية العمومية للبنك وتوليه قراءة تقرير الهيئة السنوية والرد على استفسارات أعضاء الجمعية العمومية بشأنه.
- 4- تقدم الهيئة تقريراً على رئيس مجلس إدارة البنك عن المخالفات التي يكتشفها المراقب الشرعي وجهاز التدقيق، حتى يوجه إدارات البنك التنفيذية لوقفها أو تصحيحها وعدم تكرارها.
- 5- تقوم وحدة التدريب الشرعي بالهيئة بإعداد برامج لتدريب العاملين في البنك على فهم وتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في العمل المصرفي الإسلامي.
- 6- قيام وحدة البحوث الشرعية بالهيئة بإجراء البحوث وعمل الدراسات في القضايا الجديدة التي ت تعرض على الهيئة بهدف تقديم الحلول والصيغ والمنتجات الجديدة، التي لا تصلح أو لا تتطبق عليها العقود والصيغ النمطية القائمة.

7- اعتماد الهيئة صيغ الاستثمار وعقود الإيداع والتمويل الإسلامي التي تقتربها إدارة البنك وأجهزته التنفيذية، أو التي تطلب من الهيئة إعدادها وصياغتها في القضايا الجديدة التي لا تصلح أو لا تطبق عليها العقود والصيغ النمطية القائمة.

#### ج- ما يخص الفتوى وطرق صدورها:

1- قرارات الهيئة وفتواها في حدود اختصاصاتها جماعية، ولا يجوز لأحد أعضائها أن يصدر فتوى خاصة في معاملات البنك وأوجه نشاطه المختلفة.

2- فتاوى الهيئة وقراراتها ملزمة، وعلى جميع إدارات البنك والعاملين فيه تنفيذها بمجرد صدورها. [وهذا أمر في غاية الأهمية وهو صمام الأمان لاستمرار البنك في السير بالاتجاه الصحيح. وهذا بخلاف ما رأينا في قرارات المجامع الفقهية، فهي غير ملزمة].

3- يقوم اجتهد الهيئة على أساس الأدلة الشرعية المععتبرة مستعينة بفقه المجتهدين من الصحابة والتابعين والأئمة أصحاب المذاهب المشهورة، وتتخير الهيئة من بين الاجتهادات المختلفة أقوالها دليلاً وأكثرها تحقيقاً للمصلحة، وتتبية للحاجة دون التقيد برأي اجتهادي معين.

وللهم إذا رأيت رأياً أو أصدرت فتوى أو توصية في قضية معينة أن ترجع عنها إذا تغير اجتهدتها بناء على أدلة جديدة أو ظهور وجه المصلحة. وهذا أمر مهم جداً، وهو يتحقق مع المنهج المعتمد في المجامع الفقهية.

### ثالثاً: نماذج مختارة من فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي:

1- هل يجوز دخول المصرف الإسلامي في عملية مراقبة لتمويل استيراد آلات عمل كواهير؟

الجواب:

إذا كان العقد وسيلة لتحقيق غرض غير مباح شرعاً فإن العقد غير معتبر لوجود قصد آثم وذلك سداً للذرية ولا شك أن شراء آلات الكواهير يؤدي إلى تحقيق الإثم وهو حرام فقد جاء في الحديث [صنفان من أهل النار من أمتى لم أرهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا عام<sup>(1)</sup>].

وأخرج الترمذى عن أبي موسى عن رسول الله ﷺ : (والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية)<sup>(2)</sup>.

وأخرج أبو داود أنا أبا هريرة لقى امرأة وجد منها الطيب فقال: (لها يا أمّة الجبار إني سمعت حبيبي أبا القاسم يقول لا يقبل الله صلاة امرأة تطيب لهذا المسجد حتى ترجع فتعتسل غسلها من الجنابة)<sup>(3)</sup> وفي الحديث أيضاً: (ومن سن سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيمة)<sup>(4)</sup>.

مما تقدم يتبين أن شراء آلات الكواهير نوع من الإسراف المحرم ويؤدي إلى إشاعة المنكر وليس هناك ضرورة تتبع ذلك كما وضحت الأحاديث السابقة وكما أجمعـت على ذلك الفتـوى الصـادرـة عنـ العلمـاء<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات...، رقمه 5475.

<sup>(2)</sup> أخرجه الترمذى في كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متغيرة، رقمه 2786، ص625، وقال حسن صحيح، وحسنه الألبانى.

<sup>(3)</sup> أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج، رقمه 4174، ص622، صحـه الألبـانـي.

<sup>(4)</sup> أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب التحرير على الصدقة، رقمه 2554، ص398 ، صحـه الألبـانـي.

<sup>(5)</sup> فتاوى هيئة الفتـوى والرقـابة الشرـعـية لـبنـك دـبي إـسلامـي، فـتوـى رقمـ 23، وانـظـر مـوقـع إـسلامـ  
<http://moamlat.al-.islam.com/Display.asp?f=Page187&id=21&t=tree&EF=43&BF=18>

2- شخص يملك أسهم بنك ربوى ويريد بيعها فهل يجوز له ذلك وإن جاز بيعها فما حكم ما أخذه من أرباحها من قبل وهل بيعها بسعر السوق أم بالقيمة الدفترية؟  
الجواب:

يجوز لمالك أسهم البنك الربوي أن يبيعها لغيره بالسعر الذي يتقاضان عليه أما أرباح هذه الأسهم فإن أكثرها متحصل من فوائد ربوية فيتعين على مالك الأسهم أن يستقصي النسبة الحقيقة لهذه الفوائد من الناحية الواقعية والمحاسبية ثم يصرفها فيصالح المادية للمسلمين كبناء مدرسة أو مستشفى أو رصف طريق أو غير ذلك لأنبوبة القرية والإتفاق ولكن بنية التخلص منها باعتبارها من الكسب الخبيث الذي لا يحل للمسلم الانتفاع به إلا في حالة الضرورة التي تقدر بقدرها<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup>المصدر السابق، فتوى رقم 96.

## المطلب الثالث

### الهيئة الشرعية العالمية للزكاة

في هذا المطلب والذي يليه، سأتحدث عن نموذجان متميزان مختلفان من حيث موضوعاتهما، والاشتراك بينهما فقط في تجزئ الاجتهاد في كل منهما. ونموذج هذا المطلب مجاله عبادة مالية عظيمة الأهمية في حياة المسلمين وهي الزكاة، وأبحث قضية الاجتهد الجماعي فيه، من خلال ما تقوم به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، ومقرها دولة الكويت.

و قبل الوصول إلى الحديث عن ندوات الهيئة والمواضيع التي بحث فيها، ونماذج مختارة من اجتهاطاتها، لابد من استعراض سريع لنشأتها، وأهم أهدافها وآلية العمل فيها، حتى صدور القرارات والتوصيات عنها.

#### أولاً: نشأتها<sup>(1)</sup>:

أسست الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بناءً على التوصية الرابعة الصادرة عن مؤتمر الزكاة الأول، المنعقد في الكويت، في سنة (1984م). وتتصدّر التوصية على تشكيل لجنة علمية من الفقهاء والمتخصصين لمعالجة الأمور المتعلقة بالزكاة.

وقد تابع بيت الزكاة الكويتي<sup>(2)</sup> هذه التوصية، وقام بالجهود اللازمة إلى أن تم عقد الاجتماع التأسيسي للهيئة الشرعية العالمية للزكاة في 30/9/1987م. وتم في هذا الاجتماع

(<sup>1</sup>) انظر: أبحاث ندوة الإمارات، ج 1، ص 485، من بحث الدكتور خالد المذكر (الاجتهد الجماعي في دولة الكويت)، وأحكام وفتاوی الزكاة والصدقات، (1419هـ - 1999م)، ص 13، إصدار بيت الزكاة في الكويت، وموقع بيت الزكاة <http://info.zakathouse.org.kw>.

(<sup>2</sup>) وهو هيئه حكومية عامه ذات ميزانية مستقلة، تم تأسيسها باسم (بيت الزكاة) بموجب القانون (5) لسنة 1982م. ولها شخصيتها الاعتبارية، وتخضع لإشراف وزير الأوقاف ووزير الشؤون الإسلامية في الكويت. وأهداف بيت الزكاة:

- 1- جمع وتوزيع أموال الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية.
- 2- القيام بأعمال الخير والبر العام التي دعا إليها الإسلام.
- 3- النوعية بالزكاة ودورها في الحياة وبث روح التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع، وتحسين ذلك من خلال الأعمال. ولبيت الزكاة أنشطة محلية وإعلامية وخارجية. وله هيئته الشرعية الخاصة به.

[انظر: أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الرابع للزكاة، ص 9، إصدار بيت الزكاة نفسه].

انتخاب الرئيس ونائبه والأمين العام ومساعده والأعضاء والمرافقين ووضع النظام الأساسي للهيئة.

وأسست الهيئة الشرعية العالمية للزكاة لتكون مرجعاً في حل المشكلات والقضايا المعاصرة للزكاة، ووضع الدراسات الازمة لتطبيقها على الوجه الأمثل. وهي هيئة لا تختص بدولة أو مؤسسة من مؤسسات الزكاة. ومن هنا جاءت صفة العالمية لها. فهي غير بيت الزكاة وهيئة الشرعية الخاصة بدولة الكويت، وإن كانت منبقة عنه، وبينهما اشتراك وتعاون وتنسيق ونعم ما فعلوا.

ونصت المادة الأولى من النظام الأساسي على إنشاء هيئة تسمى (الهيئة الشرعية العالمية للزكاة) مقرها دولة الكويت.

### **ثانياً: أهم الأهداف ووسائل تحقيقها:**

جاءت أهداف الهيئة ووسائل تحقيقها في تسع مواد من النظام الأساسي، اختار هنا أهمها، مما له صلة بموضوع الاجتهاد الجماعي.

المادة 2: تنظيم الاجتهاد الجماعي لعلماء الشريعة والخبراء في شتى المجالات ذات الصلة بقضايا الزكاة، بغية إعداد نظام منكامل لأحكام الزكاة، يجمع بين الأمانة العلمية في استظهار و اختيار الأحكام الشرعية، وبين دقة الصياغة وسهولة التطبيق و مراعاة ظروف المجتمعات.

المادة 3: إصدار الفتاوى وتقييم الخبرة والمشورة فيما يعرض للمؤسسات والأفراد من مشكلات في مجال الزكاة، بقصد ترشيد التجربة وتصحيح المسار.

المادة 4: دراسة ميدانية لتطبيقات الزكاة المعاصرة، والتعرف على أفضل منجزاتها وتقدير نتائجها واقتراح الحلول المناسبة لما يواجه هذا التطبيق من مشكلات.

المادة 9: عقد حلقات البحث ومجموعات العمل ولجان الخبرة لدراسة موضوع خاص أو مشكلة معينة، وتقديم الحلول الشرعية، وصياغتها بما يسair التطور.

ويلاحظ على هذه الأهداف - وفيها وسائل تحقيقها - أنها تشتمل على جهد و عمل جماعي أو اجتهاد جماعي. كما أنها متساندة متكاملة.

### **ثالثاً: تكوين الهيئة:**

جاء بيان تكوين الهيئة الشرعية العالمية للزكاة وتشكيالتها في تسع مواد أيضاً، هي المواد (11-19) من النظام الأساسي لها، اكتفى باثنين منها تبيان أعداد الأعضاء وشروطهم ومدة العضوية.

**المادة 11:** تكون الهيئة من أعضاء يختارهم بيت الزكاة في الكويت من علماء الشريعة، والخبراء في المجالات ذات الصلة بقضايا الزكاة، ولا يقل عدد الأعضاء عن (16) ولا يزيد عن (24)، على ألا تقل نسبة علماء الشريعة إلى مجموع الأعضاء عن الثلثين ولا تزيد عن الثالثة الأربع، ويشترط في عضو الهيئة أن يكون من المهتمين بقضايا الزكاة المعاصرة.

**المادة 12:** مدة عضوية الهيئة ثلاث سنوات، ويعاد تكوينها وفقاً للمادة السابقة، ولا تنتهي العضوية خلال المدة إلا بالاستقالة أو التغيب عن اجتماعين متتالين دون عذر.

#### رابعاً: طريقة عمل الهيئة:

وهي أكثر ما يخص البحث هنا، وجاءت في مادتين لابد من إيرادهما:

**المادة 21:** تجتمع الهيئة دورياً مرة واحدة في السنة، ويجوز لرئيس الهيئة أو ثلث الأعضاء طلب الدعوة إلى اجتماع غير عادي، وتوجه الدعوة إلى الاجتماعات مصحوبة بجدول الأعمال وأوراق العمل قبل موعد الاجتماع العادي بثلاثة أشهر على الأقل، وقبل موعد الاجتماع غير العادي بشهر على الأقل.

**المادة 22:** يشترط لصحة اجتماع الهيئة حضور ثلثي الأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. أما الفتاوى الشرعية فتصدر بأغلبية الحاضرين من علماء الشريعة، ولأي عضو أن يسجل في المحضر ما يراه من تحفظ على ما صدر من فتاوى وقرارات. ونلتزم الهيئة في إصدار الفتاوى وتقديم المشورة بمنهج الاستدلال والتعليق والموازنة والترجيح بعد التعرف على الواقع واستيفاء الجوانب الفنية في القضية المعروضة.

ويلاحظ أن طريقة عمل الهيئة أشبه ما تكون بطريقة عمل المجامع الفقهية، من حيث الاجتماع الدوري السنوي، والتحضير له قبل مدة كافية، ومن حيث اشتراط نسبة معينة لانعقاد الاجتماع، وهي الثلثان هنا. وأن صدور القرارات بالأغلبية، واعتقد أن المقصود الأغلبية المطلقة، لأنهم لم يحددوا نسبة لها. وكذلك هو الشأن في معظم المجامع الفقهية.

ويلاحظ أن المادة (22) قد ميزت بين نوعين من القرارات. الأول القرارات الإدارية وال العامة التي لا تتصف بكونها حكاماً شرعية أو فتاوى، فتدخل فيها أصوات جميع أعضاء الهيئة، بمن فيهم من الإداريين والخبراء. أما الفتاوى الشرعية فهي خاصة بعلماء الشريعة. وهذا تفريق حسن، حذا لو تم التصريح به في أنظمة المجامع الفقهية، التي أعطت حق التصويت لعلماء الشريعة والفقهاء فحسب، دون الخبراء.

## **خامساً: ندوات الهيئة الشرعية العالمية للزكاة:**

بلغ عدد الندوات التي أقامتها الهيئة حتى الآن 1429هـ - 2008م سبع عشرة ندوة، تناولت قضيّاً الزكاة في عصرنا الحاضر من جميع الجوانب. فتعددت موضوعاتها، كما تعددت مواقفها، وصدرت عنها فتاوى وقرارات ووصيّات مهمة جداً، تتسم بالاعتدال والمرونة والواقعية، مع الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية وأصولها<sup>(1)</sup>.

## **نماذج مختارة من فتاوى الهيئة الشرعية العالمية للزكاة:**

### **1- مقدار الزكاة الواجب في عروض التجارة:**

لا يختلف النصاب والمقدار الواجب إخراجه بين زكاة النقود وزكاة عروض التجارة، وعلى ذلك استقر إجماع الفقهاء المعتبرين. وما قد يظن من أن في هذه التسوية تخفيفاً على المكتنز وتشديداً على المستثمر بسببأخذ نفس النسبة من استثمر ماله بحيث يخفي الحافر على الاستثمار وهو غير صحيح، لأن الاستثمار يهدف إلى زيادة أصل المال وبذلك يمكن أداء الزكاة من الريع والحفظ على الأصول. أما من لا يجد فرصة للاستثمار فإنه يؤدي زكاته من رأس المال دائماً، ولذا حثت السنة ولبيت اليم على الاتجار بمال اليتيم حتى لا تأكله الزكاة. هذا من وجهاً، ومن جهة أخرى ليس كل مال يحول عليه الحول من النقد يعتبر مكتزاً، كما أن المستثمر يخفف عنه بعدم فرض الزكاة على المال الذي يتحول إلى أصول ثابتة، والنقود في معظم الأحوال رؤوس أموال لمشاريع استثمارية أو للحصول على توابعها<sup>(2)</sup>.

### **2- اختتمت الندوة الـ17 لقضايا الزكاة المعاصرة والتي عقدت في القاهرة أعمالها وأصدرت في بيانها الختامي عدة فتاوى ووصيّات حول أوراق العمل والبحوث التي تم مناقشتها خلال الندوة.**

فعلى صعيد القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة وأثرها في الاتجاهات الفقهية المتعلقة بموضوع الزكاة مع تطبيقاتها المعاصرة و حول الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية تقرر أن الشخصية الاعتبارية. صناعة فقهية أصيلة إذ اقتضتها الحاجة العملية والمصلحة الشرعية يجب أن تتوفر لها المقومات الأساسية التالية: الذمة المالية التي تصلح بها للإلزام

<sup>(1)</sup> انظر: أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، وفتاوی ووصيّات ندوات قضيّاً الزكاة المعاصرة، من الندوة الأولى إلى الندوة الثالثة عشرة، ص 15-18. كلاهما من إصدار بيت الزكاة في الكويت.

<sup>(2)</sup> انظر: أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، وفتاوی ووصيّات ندوات قضيّاً الزكاة المعاصرة، الندوة الأولى، كلاهما من إصدار بيت الزكاة في الكويت،

[http://info.zakathouse.org.kw/ahkam\\_ftawa/ahkam\\_tam.htm](http://info.zakathouse.org.kw/ahkam_ftawa/ahkam_tam.htm)

والالتزام ونظرًا إلى أنها وصف مجرد فلابد أن ينوب عنها من يمثلها لذا يعتبر الأخذ بها أمرًا مشروعاً شريطة تقيدها بالضوابط الشرعية، وبناء على ذلك فإن المسؤول عن إخراج الزكاة هو المساهم أو صاحب حصة الملكية ويمكن أن تتحمل الشخصية الاعتبارية مسؤولية إخراجها نيابة عنه بالضوابط الشرعية المعترفة.

أما التوصيات بشأن (الزكاة في مال الصبي والمجنون) فكانت بأنه تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون إذا استجتمع شرط وجوب الزكاة ويجب علىولي مالهما في هذه الحالة أن يخرج الزكاة عنهم وإذا لم يخرج الولي الزكاة عنهم لأي سبب كان وجب عليه أخبارهما بذلك عند البلوغ أو الإفادة، وعليهما في هذه الحال إخراجها<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> انظر: أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، وفتواوى وتصانيم ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، الندوة السابعة عشرة، كلها من إصدار بيت الزكاة في الكويت، انظر موقع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت  
[http://www.islam.gov.kw/site/news/details.php?data\\_id=6439](http://www.islam.gov.kw/site/news/details.php?data_id=6439)

## المطلب الرابع

# المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

ونموذج هذا المطلب مجاله جانب آخر عظيم الأهمية أيضاً في حياة جميع البشر، مسلمهم وكافرهم، وهو الجانب الصحي والطبي، وأبحث الاجتهد الجماعي فيه، من خلال عمل المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ومقرها الكويت أيضاً.

واستعرض لنشأة المنظمة الإسلامية للعلم طبية وأهم أهدافها وآلية العمل فيها، وأهم الندوات والمؤتمرات وصولاً إلى نماذج مختارة اجتهاداتها الجماعية في مجال الصحة والطب.

### المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية:

أولاً: نشأتها<sup>(1)</sup>:

بدأ التفكير في إنشاء المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، حيث كان العالم الإسلامي يستعد للاحتفال بدخوله القرن الخامس الهجري، ومع التقدم العلمي في مجال الطب، ظهرت الحاجة إلى الطبيب المتفقه في الإسلام، والفقية المتبصر في الطب، لإخضاع ما بين أيدينا من محدثات لرأي الشريعة الإسلامية، ومع هذه المحدثات ظهرت الحاجة الماسة لوجود منظمة ترعى هذا العمل الكبير الضخم، ولاقت هذه الفكرة الرعاية من دولة الكويت، فأصدر أمير الكويت مرسوماً رقم 8 لسنة 1984م بإنشاء المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وأن تكون لها الشخصية الاعتبارية ومقرها دولة الكويت، ولها أن تتشيّع مراكز للبحوث والدراسات في دولة الكويت أو خارجها.

وبتباشر المنظمة نشاطاتها وفقاً لأحكام نظامها الأساسي المتضمن لأهدافها وفي مقدمتها: العمل على تضافر الجهود الطبية والفقهية، بهدف الوصول لرأي شرعي موحد في تطبيق ما يستجد من أمور البحث الطبي الحديث، والمحدثات الطبية التي قد يضطر المسلم للجوء إليها، وبالتالي يكون على بينة من الحل والحرمة.

---

<sup>(1)</sup> انظر، موقع المنظمة على الانترنت، نبذة عن المنظمة، <http://www.islamset.com/arabic/aioms/index.html>، وانظر بحث الدكتور خالد المذكور، (الاجتهد الجماعي في دولة الكويت) من أبحاث ندوة الإمارات - ج 1 ص 441.

### **ثانياً: أهم أهدافها<sup>(1)</sup>:**

حدد النظام الأساسي للمنظمة سبعة أهداف، أهمها:

- 1- إحياء تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، والتي تتعلق بعلاج مختلف الأمراض البدنية والنفسية والوقاية منها، وكذلك احياء التراث الإسلامي في هذا المجال عن طريق تحديث البحوث والدراسات التي وضعها الرؤاد من الأطباء المسلمين، على ضوء النقدم التقني المعاصر، وتطبيقاتها بأسلوب علمي حديث لخدمة الإنسانية.
- 2- تشجيع العاملين في مجال العلوم الطبية الإسلامية والعمل على تصافر الجهود الطبية والفقهية، بهدف الوصول أي موحد في تطبيقه ما يستجد من أمور البحث الطبي...إلخ.

### **ثالثاً: آلية عملها<sup>(2)</sup>:**

- 1- تتكون أجهزة المنظمة من: مجلس الأمناء واللجنة التنفيذية والأمانة العامة.
- 2- تمنح عضوية مجلس الأمناء إلى الشخصيات الإسلامية المهمة بدور الإسلام في مجال العلوم الطبية.
- 3- يقترح مجلس الأمناء موضوعات البحث العلمي في مجال الطب الإسلامي ويعلن عنها ويشرف على إجرائها وتقويمها.
- 4- يقوم مجلس الأمناء بالدعوة للمؤتمرات والندوات العلمية والحلقات الدراسية في مجال الطبي الإسلامي، وإعداد جدول أعمالها ومتابعة تنفيذ توصياتها.
- 5- تعقد المؤتمرات والندوات في الكويت مقر المنظمة، وذلك بدعاوة الأساتذة من علماء المسلمين في العلوم الطبية والفقهية والقانونية والإنسانية بهدف بحث المشكلات الطبية المعاصرة، وإيجاد الرأي الذي يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.
- 6- تجمع الندوات والمؤتمرات بين فقهاء الإسلام وعلماء العلوم الحياتية وتبدأ الندوة أو المؤتمر بكلمة افتتاحية من رئيس المنظمة بين فيها أهمية الموضوع أو القضية الطبية المطروحة أمام الندوة.
- 7- ثم يقدم الأطباء ويعرضون أبحاثهم الطبية حول المواضيع المطروحة، ويتم مناقشتها، ثم تعرض الأبحاث الفقهية لتوضيح الرأي الشرعي من حيث الحل والحرمة، ويتم مناقشتها وتتبادل الرأي والتشاور فيها.

<sup>(1)</sup> المصدر: موقع المنظمة على الانترنت [www.islamset.com](http://www.islamset.com)

<sup>(2)</sup> المصدر نفسه.

- 8- وفي ختام جلسات الندوة التي طرحت فيها الأبحاث المتصلة بالمواضيع وما دار فيها من مناقشات وحوار، يتم استخلاص توصيات وهي عبارة عن فتاوى جماعية صادرة عن علماء الشريعة المشاركون في الندوة أو المؤتمر.
- 9- تقوم المنظمة بمتابعة تنفيذ هذه التوصيات ونشرها في العالم الإسلامي، وبين الجاليات الإسلامية في العالم الغربي ومن سينتفى العلاج خارج دول المسلمين.

#### **رابعاً: أهم الندوات والمؤتمرات<sup>(1)</sup>:**

- أ- الندوات الطبية الفقهية: أقامت المنظمة، عدداً كبيراً من الندوات بلغت ندواتها، خمس عشرة ندوة طبية فقهية، ومن عناوينها: الانجاب في ضوء الإسلام - الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها - الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية - سر المهنة - بيع الأعضاء وزراعتها - جراحة التجميل - رؤية إسلامية لمرض الإيدز - الهندسة الوراثية.
- ب- المؤتمرات العالمية للطب الإسلامي: بلغت سبع مؤتمرات عالمية، وعرضت فيها موضوعات مهمة جداً في الفقه الطبي والمحاثات الطبية وتمحضت عنها قرارات وتوصيات عملية دقيقة وشارك فيها جمع من علماء الطب والفقه والعلوم الإنسانية ومن عناوينها: حول قضايا المخدرات - حول العولمة وآثارها على التنمية والخدمات الصحية في الدول الإسلامية.

#### **خامساً: نماذج مختارة من اتجاهات المنظمة في مجالها:**

(من التوصيات الصادرة عن الندوات الفقهية الطبية لأنها الأكثر تخصصاً وموافقة لما نحن بصدده من الاجتهد الجماعي في مجال الصحة والطب).

- 1- من فتاوى الندوة الأولى بعنوان الإنجاب في ضوء الإسلام التي عقدت في 11 شعبان 1403 هـ الموافق: 24 مايو 1983م.

استهدفت الندوة توضيح الرأي الشرعي في كل المحاثات الطبية في مجال الانجاب . وفي ختام جلسات الندوة التي طرحت فيها الأبحاث المتصلة بموضوع الانجاب وما دار فيها من مناقشات وحوار تم استخلاص التوصيات التالية:

---

<sup>(1)</sup> المصدر نفسه، وانظر، بحث الدكتور خالد المذكور: (الاجتهد الجماعي في دولة الكويت). ج 1، ص 442 - 474

أ- عدم تشجيع قيام بنوك الحليب البشري المختلط فإذا دعت الضرورة الطبية إلى ذلك تنشأ بنوك بشرى للأطفال ورأى فريق من المشاركين استناداً إلى رأي جمهور الفقهاء أنه ينبغي جمع الحليب بحيث تعرف صاحبة كل حليب باسم من وضع منها ويتم إثبات واقعة الرضاعة في سجلات محفوظة مع إشعار ذوي الشأن حرصاً على عدم تراويخ من بينهم علاقة رضاعية محرمة في حين يرى بعضهم عدم الحاجة إلى معرفة صاحبة كل حليب ومن وضع منها استناداً إلى رأي الليث بن سعد وفقيه الظاهري ومن وافقهم ومن ذهب إلى أن الرضاعة لا تتحقق إلا بالucus من ثدي المرضع.

ب- اتفقت وجهة النظر الشرعية على عدم جواز التحكم في جنس الجنين إذا كان ذلك على مستوى الأمة أما على المستوى الفردي فإن محاولة تحقيق رغبة الزوجين المشروعة في أن يكون الجنين ذكراً أو أنثى بالوسائل الطبيعية المتاحة لا مانع منها شرعاً عند بعض الفقهاء المشاركين في الندوة في حين رأى غيرهم عدم جوازه خشية أن يؤدي ذلك إلى طغيان جنس على جنس.

## 2- (ندوة مدى حجية استخدام البصمة الوراثية لإثبات البنوة)<sup>(1)</sup>

### توصيات الحلقة النقاشية

البصمة الوراثية ومدى حجيتها فى إثبات أو نفي الجرائم الجنائية ؟ ومدى حجيتها فى إثبات الأبوة البيولوجية ؟ ومدى حجيتها فى نفي أو إثبات الأبوة ؟  
واتخذت الندوة التوصيات الآتية :

الحمد لله رب العالمين الذي تتم بنعمته الصالحات وصلى الله على صفوته من خلقه سيد الأولين والآخرين وخاتم الأنبياء والمرسلين محمد عبد الله رسوله، والله وصحبه وبعد .  
فقد رأت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – إبان ندوتها الحادية عشرة التي عقدت في دولة الكويت بتاريخ 23 / جمادى الآخرة 1419 هـ الموافق 13 / 10 / 1998 م عن موضوع الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – أثناء تدارسها للبصمة الوراثية – أن تعقد حلقة نقاش تستكمل فيها ما بدأته من بحث هذا الموضوع وذلك بشكل موسع مع تأصيل للجوانب المختلفة للبصمة الوراثية وأثرها في المنازعات المتعلقة بالنسب ومدى حجيتها في إثبات البنوة .

وبحمد الله وعonne عقدت المنظمة حلقة نقاش في يومي 28 ، 29 محرم 1421 هـ  
المصادف 3 ، 4 / مايو 2000 م وذلك في فندق ميريديان الكويت وبحضور جمع من السادة  
الفقهاء وعدد من الأطباء وعلماء متخصصين في علوم الوراثة.

وقد قام المشاركون في حلقة النقاش بزيارة لمركز الوراثة بمنطقة الصباح الطبية  
بدولة الكويت حيث استمعوا إلى شرح واف عن البصمة الوراثية واطلعوا على طرق إجراء  
الفحص التي تتبع في التوصل إلى نتائجها ومدى دقة العمل في هذا النوع من الفحوص .

وقد باشر المشاركون في أعمال هذه الحلقة وانحصرت المناقشات في المحاور التالية :

- 1- الاحتكام إلى البصمة الوراثية – في حالة تنازع اثنين في أبوبة مجهول النسب .
- 2- الاحتكام إلى البصمة الوراثية في حالة عدم الأب عن استلحاق مجهول النسب أو إثکار  
أبنائه ذلك بعد وفاته .
- 3- الاحتكام إلى البصمة الوراثية في توريث مجهول النسب إذا أقر بعض الأخوة بأخوته  
ونفاهما البعض الآخر .
- 4- الاحتكام إلى البصمة الوراثية في حالة إدعاء امرأة بأمومتها لشخص ما وليس ثمة دليل  
على ولادتها له .

وقد افتتحت حلقة النقاش بتلاوة آيات من الذكر الحكيم ثم ألقى الدكتور سعد الدين  
الهلالي بحثاً مفصلاً عن مضمون تلك المحاور، وتطرق بإسهاب إلى الأحكام الشرعية في  
النسب وفصل رأيه فيما يمكن الركون إليه من البيانات والدلائل باستخدام البصمة الوراثية في  
كل حالة من الحالات المطروحة للنقاش .

وبعد تدارس تلك الأحكام وأقوال الفقهاء فيها – وشرح طريقة البصمة الوراثية من قبل  
علماء مركز الوراثة ، وما جرى من تحاور ونقاش مستفيضين توصل المجتمعون إلى ما يلى :

- 1 – أن كل إنسان يقرّد بنمط خاص في التركيب الوراثي ضمن كل خلية من خلايا جسده ،  
لا يشاركه فيه أي شخص آخر في العالم ويطلق على هذا النمط اسم " البصمة الوراثية "  
، والبصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية  
البيولوجية، والتحقق من الشخصية ولا سيما في مجال الطب الشرعي. وهي ترقى إلى  
مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء ، في غير قضايا الحدود الشرعية ،  
وتمثل تطوراً عصرياً عظيماً في مجال القيافة الذي يذهب إليها جمهور الفقهاء في  
إثبات النسب المتنازع فيه ، ولذلك ترى الندوة أن يؤخذ بها في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة  
من باب أولى .

2 – ترى حلقة النقاش أن يؤخذ بالبصمة الوراثية في حال تنازع أكثر من واحد في أبوبة  
مجهول النسب إذا انتهت الأدلة أو تساوت .

- 3 — استلحاقي مجاهول النسب حق للمستلحق إذا تم بشرطه الشرعية : وترتباً على ذلك فإنه لا يجوز للمستلحق أن يرجع في إقراره — ، ولا عبرة بإنكار أحد من أبنائه لنسب ذلك الشخص ولا عبرة بالبصمة الوراثية في هذا الصدد .
- 4 — إقرار بعض الأخوة بأخوة مجاهول النسب لا يكون حجة على باقي الأخوة ولا يثبت النسب وأثار الإقرار قاصرة على المقر في خصوص نصيبيه من الميراث ولا يعتد في ذلك بالبصمة الوراثية .
- 5 — عند عرض هذا الموضوع اختلفت وجهات النظر وتشعبت الآراء وطال النقاش في مضمون جواز استلحاقي المرأة المجاهول النسب على نحو رؤى معه إعطاء هذه المسألة مزيداً من الوقت للدراسة والتأمل .
- 6 — لا تعتبر البصمة الوراثية دليلاً على فراش الزوجية — إذ الزوجية تثبت بالطرق الشرعية .
- 7— يري المشاركون ضرورة توافر الضوابط الآتية عند إجراء تحليل البصمة الوراثية : —  
 أ — أن لا يتم إجراء التحليل إلا بإذن من الجهة الرسمية المختصة .  
 ب ) أن يجرى التحليل في مختبرين على الأقل ومعترف بهما على أن تؤخذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم معرفة أحد المختبرات التي تقوم بإجراء الاختبار بنتيجة المختبر الآخر .  
 ج ) يفضل أن تكون هذه المختبرات تابعة للدولة وإذا لم يتوافر ذلك يمكن الاستعانة بالمختبرات الخاصة الخاضعة لإشراف الدولة ويشترط على كل حال أن تتوافر فيها الشروط والضوابط العلمية المعترف بها محلياً، وعالمياً في هذا المجال .  
 د ) يشترط أن يكون القائمون على العمل في المختبرات المنوطه بإجراء تحاليل البصمة الوراثية من يوثق بهم علماً وخلفاً وألا يكون أي منهم ذا صلة قرابة أو صداقة أو عداوة أو منفعة بأحد المتدعين أو حكم عليه بحكم مخل بالشرف أو الأمانة .

## مقارنة عامة بين هيئات الفتوى الشرعية الجماعية

في نهاية هذا المبحث أجري مقارنة عامة، للجوانب التي تخص البحث، بين هيئات الفتوى الشرعية السابقة، بهذا الجدول الذي يلقي الضوء ويعطي نظرة إجمالية عليها:

الجانب والاقسام التي تتكون منها أو تبعها	عدد الأعضاء	موضوعات الاجتهداد الجماعي	أهم الأهداف	تاريخ التأسيس	وجه المقارنة
					اسم الهيئة ومقرها
1- إدارة الإفتاء . 2- إدارة البحث و الموسوعات الإسلامية. 3- إدارة المكتبات.	11 عضوا	عامة شاملة	1- الإجابة عن أسئلة واستفسارات المواطنين العامة والخاصة. 2- استقبال المسلمين الجدد ومتابعة أحوالهم والعنابة بهم وتأهيلهم.	1969	1-لجنة الفتوى في قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في الكويت.
1- رئيس المجلس . 2- أعضاء المجلس.	30 عضو	عامة شاملة	1- رفع كفاءة المفتين 2- تدعيم الاجتهداد الجماعي. 3- النظر في القضايا التي تحتاج إلى تشاور وتحاور، والمرفوعة إليه من دور الفتوى والمؤسسات الرسمية والشعبية والمواطنين من الداخل والخارج واصدار الفتوى الشرعية.	1994	2- مجلس الفتوى الأعلى فلسطين (القدس)
1- المراقب الشرعي(أمانة الهيئة). 2- وحدة التدريب الشرعي. 3- وحدة البحوث الشرعية.	4 أعضاء و عدد الخبراء العاملين في البنك.	خاصة بالجانب المالي والاقتصادي	1- توجيه نشاطات المؤسسة المالية ومرافقتها للتتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها. 2- اصدار الفتاوى وتقديم التوصيات في الموضوعات المعروضة عليها.	1983	2- هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي - دبي.
1- الرئيس والأعضاء. 2- لجان البحث. 3- لجان الخبرة.	لا يقل عن (16) ولا يزيد عن (24) من علماء الشريعة والخبراء، نسبة علماء الشريعة ثالثي أو ثلاثة أرباع الأعضاء.	جزئية تختص في الزكاة.	1- تنظيم الاجتهداد الجماعي في قضايا الزكاة بغية اعداد نظام متكامل لأحكام الزكاة. 2- إصدار الفتاوى في مجال الزكاة.	1984	3-المهيئة الشرعية - العالمية للزكاة - الكويت.
1- مجلس الأمانة. 2- اللجنة التنفيذية. 3- الأمانة العامة.	30 عضوا	جزئية تختص في الجانب الصحي والطبي.	1- إحياء تعاليم الإسلام فيما يتعلق بالعلاج والوقاية عن طريق البحث والدراسات وتطبيقاتها. 2- الوصول لرأي موحد في تطبيق ما يستجد من أمور البحث الطبي.	1984	4- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية- الكويت.

## الخاتمة

تشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث:

أولاً: النتائج:

توصل البحث إلى العديد من النتائج ومن أهمها:

- 1- إن المتأخرین من العلماء مع إقرارهم وتقديرهم لجهود المجنحدين السابقين، وانتقادهم بعلومهم وفهمهم - بإمكانهم أن يجتهدوا لأزمنتهم كما اجتهد السابقون لأزمنتهم، ولا سيما إذا تضادت جهودهم واجتهاداتهم فكانت عملاً جماعياً متكافئاً متاماً.
- 2- إن كون الاجتهد جماعياً، أي فيما يقابل الفردية، وهذا ما تقضيه اللغة، إذ الجمع اسم لجماعة الناس، فاجتهد شخص بمفرده غير واقع تحت هذا العنوان من الاجتهد.
- 3- أن تحديد مفهوم منضبط لمصطلح الاجتهد الجماعي أمر ممكن، وعليه، فالاجتهد الجماعي هو "بذل فئة أو جماعة جهودهم في البحث والتشاور على وفق منهج علمي أصولي لتحصيل حكم شرعي عقلياً كان أو نقاياً، قطعياً كان أو ظنياً"، وهذا التعريف يوسع دائرة الاجتهد ليشمل كل العلوم الشرعية.
- 4- أن عبارة الاجتهد الجماعي مصطلح جديد لمضمون قديم.
- 5- أن الاجتهد الجماعي يختلف عن مفهوم الإجماع الأصولي الذي رسخ في الأذهان منذ عصر التابعين، بل لكل منها حقيقة الخاصة كما هو رأي جمهور العلماء المعاصرین، وهو ما توصلت إليه هذه الدراسة بالمقارنة والتحليل والاستنتاج، بما لا يدع مجالاً للخلط بينهما.
- 6- بناء على النتيجة السابقة، يمكن اعتبار الاجتهد الجماعي أصل تشريعي رابع يأتي بعد الإجماع الحقيقى التام ولا يلغى، بل هو سبيل إليه في كثير من الأحيان حتى لو كان إجماعاً سكتياً، وقد وقع الإجماع في كثير من المعاملات المالية المعاصرة.
  - وهو فوق القياس وفوق كل اجتهد فردي بنحو عام، والاحتجاج به والاستناد إليه أولى وأقوى وأقرب إلى إصابة حكم الله تعالى في المسائل الاجتهادية.
  - أن روح الاجتهد الجماعي هي الشورى العلمية الفقهية الحقيقة التي هي نوع أصيل من فروع الشورى العامة.
- 7- إن للاجتهد الجماعي أهمية عظيمة، وله أغراض عملية كثيرة يتحققها بتحققه، وأهمها:
  - أ- أنه بديل عملي عن الإجماع كلما تعذر الوصول إليه.

بــ أنه يقطع الطريق على أدعية الاجتهد، ويحد من الفوضى الفقهية التي تسببها الفتوى والاجتهادات الفردية في المسائل الكبرى العامة.

ج- أنه سبيل إلى الوحدة الفكرية والشرعية للأمة حتى مع غياب الوحدة السياسية، وهو أسرع الوسائل وأنجحها لمحاراة التطورات المتضارعة التي تبث كل عام كماً هائلاً من المسائل والمشكلات.

د- أن الاجتهد الجماعي لا تقتصر أهميته على الجانب الفقهي والتشريعي، بل ينبغي أن يكون الجهد والعمل الجماعي منهاج حياة للمسلمين في جميع المجالات.

8- إن قرارات وفتاوی الاجتهدات الجماعية شملت جميع نواحي التشريع الإسلامي في مجال العقيدة والفكر وفي مجال العبادات وفي مجال الأحوال الشخصية وفي المعاملات المالية والمصرفية وفي المجال الصحي والطبي وفي مجال السياسة الشرعية والشؤون الاجتماعية العامة.

ثانياً: التوصيات:

**خلاص البحث إلى عدة مقتراحات وهي كالتالي:**

١- دعوة أولي أمر المسلمين بأن ينظروا إلى هذه الثروة الفقهية الكبيرة من الاجتهادات الجماعية، بعين الرضا والقبول، وأن يعملوا على الاستفادة منها في المسائل الاجتماعية العامة، حتى تكون لتلك الفتاوي والقرارات صفة الإلزام تبعاً لقاعدة (حكم الحاكم يرفع الخلاف).

2- دعوة العلماء والقائمين على شؤون الكليات والمعاهد الشرعية بأن يولوا هذا الأسلوب في الاجتهاد، عناية كبيرة من الناحيتين الأصولية والفقهية لأن يدرج في المنهاج الدراسي، بيان حقيقة الاجتهد الجماعي ومشروعيته وحياته ووسائل تحقيقه وتنظيمه ونماذج من القرارات والفتاوی من خلال تعيين مقرر مستقل للفقه المعاصر، أو إدخال الأمثلة المعاصرة في المواد الفقهية.

3- القيام بمشروع شامل لجمع وتنسيق وفهرسة كل ما صدر حتى الآن، وما يصدر في المستقبل من اتجهادات جماعية بالطرق العلمية الحديثة، وترجمتها إلى أشهر اللغات.

4- وضع أصول جديدة للفقه مستمدة من جميع المذاهب الأصولية باجتهاد جماعي، وتكون هذه الأصول هي المعتمدة ثم يأتي بناء الفقه الجديد على أساس تلك الأصول من خلال العودة إلى الفقه الإسلامي، والاجتهاد في مسائله اجتهاداً مذهبياً انتقائياً ترجحياً وتقديم الأهم فالأشد

في كل باب من أبواب الفقه، وهذا يتافق وما جاء في أهداف مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر.

5- الدعوة إلى أن تُحول بحوث وقرارات مؤسسات الاجتهداد الجماعي إلى مقررات قانونية يسهل الاستفادة منها في مجال التقنين والتطبيق بشكل موحد.

6- ولكي يتم هذا العمل الضخم لابد من قيام مجمع فقهى عالمي موحد يشرف على تنفيذه، كما يشرف على جميع مؤسسات الاجتهداد الجماعي في العالم الإسلامي، وينظم عملها، كما جاء في الخطة المقترحة.

#### وفي الختام:

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع، الذي بذلت ما في وسعي لإنجازه، أملاً أن أكون قد وقفت فيه حتى خرج على هذه الصورة، فإن كان صواباً فمن الله وحده، فالكمال المطلق له، وإن كان من خطأ فمني ومن الشيطان.

راجياً المولى عزوجل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيمة إنه سميع مجيب.

**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،**

## **الفهارس العامة**

## فهرس الآيات

رقم الآية	الصفحة		م
		سورة البقرة	
13	228	﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَتَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَثَةٌ قُرُونٌ﴾ .1	
61	104	﴿وَلْتَكُن مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ﴾ .2	سورة آل عمران
61 ، 43	159	﴿وَشَارِهِمْ فِي الْأَمْرِ﴾ .3	
		سورة النساء	
62	83	﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنْ أَنَّا مِنْ﴾ .4	
61	59	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ﴾ .5	
100	30 ، 29	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ .6	
		سورة الأنفال	
63	68 ، 67	﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى﴾ .7	
		سورة التوبة	
74	28	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَخْسٌ﴾ .8	
		سورة الإسراء	
100	70	﴿وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي إِادَمَ﴾ .9	
		سورة الشورى	
61 ، 43	38	﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ .10	
		سورة الحشر	
101	9	﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ هُمْ حَصَاصَةٌ﴾ .11	

## الأحاديث النبوية والآثار

الصفحة	م.
64 ، 50 ، 44	[.....]. 1. [اجمعوا الله العالمين.....]
121	[.....]. 2. [أخرج وهم من بي وتم.....]
129	[.....]. 3. [أن أبا هريرة لقي امرأة.....]
24	[.....]. 4. [أنه(ابن مسعود) سئل عن رجل تزوج امرأة.....]
78	[.....]. 5. [أن النبي(ﷺ) فرض صدقة الفطر.....]
21	[.....]. 6. [أنه(ﷺ) قال لرجل: هل لك من ابل.....]
129	[.....]. 7. [صنفان من أهل النار.....]
65 ، 49	[.....]. 8. [كان أبو بكر(ﷺ) إذا ورد عليه الخصم.....]
65 ، 49	[.....]. 9. [كان عمر(ﷺ) يفعل ذلك فإذا أعياه أن يجد.....]
65	[.....]. 10. [كان عمر(ﷺ) إذا رفعت إليه قضية.....]
65	[.....]. 11. [كانوا إذا نزلت بهم قضية.....]
66	[.....]. 12. [قال لي عمر(ﷺ): اقض بما استبان لك.....]
14	[.....]. 13. [لا صلة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.....]
63 ، 23	[.....]. 14. [لا يصلين أحد العصر.....]
121	[.....]. 15. [لعن الرسول(ﷺ) المتشبهين.....]
23	[.....]. 16. [لقد حكمت فيهم بحكم الله.....]
22	[.....]. 17. [لولا أن أشق على أمتي.....]
14	[.....]. 18. [ليس فيما دون خمس من الإبل .....
101	[.....]. 19. [ما أنزل الله من داء.....]
64	[.....]. 20. [ما رأه المسلمون حسنةً.....]
101	[.....]. 21. [من تردى من جبل.....]
129	[.....]. 22. [من سنة سيئة .....
64	[.....]. 23. [من عرض له منكم قضاء .....
22	[.....]. 24. [يا عائشة لولا قومك.....]
129	[.....]. 25. [والمرأة إذا استعطرت.....]

## فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

- 1 القرآن الكريم.
- 2 الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد، ط 1 (1409هـ - 1989م) دار الغد العربي القاهرة.
- 3 روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثانى، الآلوسى، أبو الثناء شهاب الدين ط 1345هـ - القاهرة.
- 4 مجمع البيان لعلوم القرآن، الطبرسى، أمين الدين الفضل بن الحسن، ط 1958م - القاهرة.
- 5 معجم مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهانى، الحسين بن محمد، ط 2 (1418هـ - 1997م)، دار القلم - دمشق.
- 6 مفاتيح الغيب، الرازى، ط 2 ، دار الكتب العلمية- طهران.

ثانياً: السنة النبوية وعلومها:

- 7 جامع بيان العلم وفضله، يوسف أبو عمر بن عبد البر، ط 1، إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 8 سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الصناعي، محمد بن إسماعيل، دار الفكر.
- 9 سنن ابن ماجة، أبي عبدالله ، محمد ابن يزيد، تحقيق العالمة محمد ناصر الدين الألبانى، ط 1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع -الرياض.
- 10 سنن أبو داود، أبي داود سليمان بن الأشعث، تحقيق العالمة محمد ناصر الدين الألبانى، ط 1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع -الرياض.
- 11 سنن الترمذى، الترمذى، محمد بن عيسى، حكم على أحاديثه العالمة ناصر الدين الألبانى، ط 1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع -الرياض.
- 12 سنن الدارمى، عبدالله بن عبدالرحمن، ط 1 (1407هـ - 1987م)، دار الريان للتراث - القاهرة.
- 13 السنن الكبرى، للبيهقي، أحمد بن الحسين، ط 1 ، دار الفكر - بيروت.
- 14 سنن النسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، تحقيق العالمة محمد ناصر الدين الألبانى، ط 1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع -الرياض.

- 15- سير أعلام النبلاء، الحافظ الذهبي، ط 4 1406 هـ، مؤسسة الرسالة.
- 16- السيرة النبوية، ابن هشام، عبد الملك بن هشام، 1427 هـ - 2006م، دار الحديث - القاهرة.
- 17- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق مصطفى الذهبي، ط 1، 1420 هـ - 2000م) دار الحديث - القاهرة.
- 18- صحيح مسلم، مسلم بن الحاج التيسابوري، بترقيم صدقى جميل العطار، ط 1 1424 هـ - 2003م) دار الفكر - بيروت.
- 19- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، علي بن أبي بكر، ط 3، دار الكتاب العربي - بيروت.
- 20- المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد ، حققه حمدي السافي، دار إحياء التراث العربي.

### ثالثاً: أصول الفقه وقواعد:

- 21- أبحاث ندوة الإمارات حول الاجتهد الجماعي في العالم الإسلامي، كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات في العين، ط 1 (1417 هـ - 1996م).
- 22- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، د. مصطفى ديب البغا، ط 3 (1420 هـ - 1999م)، دار القلم - دمشق.
- 23- اجتهد الرسول، د. نادية شريف العمري، ط 4، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- 24- الإمام ابن تيمية، الإمام أبو زهرة، ط (1420 هـ - 2000م)، دار الفكر العربي - القاهرة.
- 25- الاجتهد بتحقيق المناطق وسلطاته في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن زايدى، ط 1، 1426 هـ - 2005م)، دار الحديث القاهرة.
- 26- الاجتهد الجماعي ضرورته وحيثته (بحث)، د. محمود أبو ليل، من أبحاث ندوة الإمارات.
- 27- الاجتهد الجماعي في التشريع الإسلامي، د. عبدالمجيد السوسوه الشرفي، وهو العدد (62) من سلسلة كتاب الأمة التي تصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في قطر.
- 28- الاجتهد الجماعي في دولة الكويت (بحث)، د. خالد مذكور المذكور، من أبحاث ندوة الإمارات.
- 29- الاجتهد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، (بحث)، أ. د. وهبة الزحيلي، منشور في العدد الأول من مجلة الدراسات الإسلامية التي تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية - باكستان، عام 1426 هـ - 2005م.

- 30- الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، د. شعبان محمد إسماعيل، ط1، دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- 31- الاجتهاد في الإسلام، د. نادية شريف العمري، ط1 (1401هـ - 1981م)، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- 32- الاجتهاد الفقهي، أي دور واي جديد - تنسيق محمد الروكي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، ط1 (1416هـ - 1996م)، دار النجاح الجديدة - الدار البيضاء.
- 33- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، الوافي المهدى، ط1 (1404هـ - 1984)، دار الثقافة - الدار البيضاء.
- 34- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، أ.د. يوسف القرضاوي، ط2، مكتبة وهبة - القاهرة.
- 35- الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، أ.د. القرضاوي، ط1، 1414هـ - 1994م.
- 36- الاجتهاد المقاصدي، د. نور الدين بن مختار الخادمي، ط1 (1419هـ - 1998م) مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر.
- 37- الاجتهاد والتقليد في الإسلام، د. طه جابر العلواني، ط1 (1979م)، دار الأنصار - القاهرة.
- 38- الاجتهاد وضرورته الملحة لمعالجة القضايا المعاصرة، مأمون عبد القيوم، رئيس جمهورية المالديف، 1413هـ - 1993م.
- 39- الاجتهاد ومقتضيات العصر، محمد هشام الأيوبي، دار الفكر - الأردن.
- 40- الاجتهاد والقضاء في الإسلام، محمد سلام مذكور.
- 41- الاجتهاد فيما لا نص فيه، د. الطيب خضري السيد - طبعة مكتبة الحرمين.
- 42- الإحکام في أصول الأحكام، الأمدي، علي بن محمد، دار الحديث - القاهرة بدون رقم الطبعة وتاريخ... .
- 43- الإحکام في أصول الأحكام، ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد.
- 44- إحکام الفصول في أحكام الأصول، الباقي ، ط1 (1409هـ - 1989م)، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- 45- الإحکام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي، ط2 1416هـ - 1995م ، دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- 46- إحياء الاجتهاد في الثقافة الإسلامية . عمر القاضي، 1414هـ - 1993م، دار النهضة العربية - مصر .

- 47- اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا، د. محمد عبدالرحمن المرعشلي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- 48- الأدلة الاجتهادية بين الغلو والإكثار، د. صلاح سلطان، ط 2 (1427هـ—2006م) المركز الأمريكي للبحوث الإسلامية- واشنطن.
- 49- الأدلة النقلية وعلاقتها بالنقلية عند الأصوليين، د. محمد سعيد منصور، ط 1 (1420هـ—1999م)، الدار السودانية للكتب- الخرطوم.
- 50- الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين، خليفة با بكر الحسن، ط 1 (1407هـ—1987م)، مكتبة وهبة - القاهرة.
- 51- أدوات النظر الاجتهاد المنشود في ضوء الواقع المعاصر، أ.د. قطب مصطفى سانو، ط 1 (1421هـ—2000م)، دار الفكر المعاصر- بيروت.
- 52- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، محمد بن علي، ط 1 (1419هـ—1999م) دار الكتب العلمية- بيروت.
- 53- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، الصناعي، محمد بن إسماعيل، مؤسسة الريان.
- 54- أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، ط 5، (1396هـ—1976م) دار المعارف- مصر.
- 55- أصول الأحكام وطرق الاستنباط، أ.د. أحمد عبيد الكبيسي، ط 2، (1422هـ—2001م)، مكتبة الفلاح- الكويت.
- 56- أصول الفقه الإسلامي، بدران أبو العينين بدران، ط 1، 1984م، مؤسسة شباب الجامعة- الإسكندرية.
- 57- أصول الفقه الإسلامي، د. طه العلواني، ط 2، (1415هـ—1995م)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي- أمريكا.
- 58- أصول الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى شلبي، ط 2 (1398هـ—1978م)، دار النهضة العربية- بيروت.
- 59- أصول الفقه الإسلامي، أ.د. وهبة الزحيلي، ط 1 (1406هـ—1986م) دار الفكر، دمشق.
- 60- أصول الفقه، الشيخ محمد الخضري، دار الحديث- القاهرة.
- 61- أصول الفقه، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي- القاهرة.
- 62- أصول الفقه، محمد أبو النور زهير، دار الطباعة المحمدية- القاهرة.
- 63- أصول الفقه، محمد سالم مذكر، ط (1425هـ—2005م) دار الكتاب الحديث.

- 64- الاعتصام، أبي اسحاق الشاطبي، إبراهيم بن موسى، تدقق محمد رشيد رضا، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.
- 65- إعداد الممارسين للاجتهد الجماعي، رؤية فقهية وتاريخية (بحث)، أ.د. محمد كمال الدين إمام، من أبحاث ندوة الإمارات حول الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي.
- 66- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، ط 1416هـ- 1996م، دار الكتاب العربي - بيروت.
- 67- البحر المحيط، الزركشي، محمد بن بهادر، ط 1421هـ- 2000م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 68- البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني، عبدالمالك بن عبدالله،
- 69- بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب، الأصبهاني، محمود بن عبد الرحمن، تحقيق علي جمعة، ط 1، 1424هـ- 2004م.
- 70- التقرير والتحبير على (التحرير في أصول الفقه، للكمال بن الهمام)، ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، ط 1419هـ - 1999م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 71- التلخيص في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني ، عبدالمالك بن عبدالله، ط 1417هـ- 1996م)، دار البشائر - بيروت.
- 72- تيسير التحرير شرح (التحرير في أصول الفقه لابن الهمام)، أمير بادشاه، محمد أمين، ط 1403هـ- 1983م، دار الكتب العلمية بيروت.
- 73- جمع الجوامع، السبكي، عبد الوهاب بن علي، مطبوع مع شرح المحتوى وحاشية البناني، ط 2(1356هـ- 1937م)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.
- 74- حاشية التفتازاني، سعد الدين التفتازاني، على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، ط 2، 1403هـ - 1983م)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 75- دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، د. فتحي الدريري، ط 1، (1408هـ- 1998م).
- 76- الرسالة، الإمام الشافعي، محمد بن إدريس، تحقيق أحمد شاكر، المكتبة العلمية - بيروت.
- 77- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن أحمد، ط 5 (1417هـ - 1997م)، مكتبة الرشد - الرياض.
- 78- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، د. محمد هشام البرهاني، ط 1 (1406هـ - 1985م)، دار الفكر - دمشق.
- 79- شرح اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، إبراهيم بن علي، تحقيق عبدالمجيد تركي، ط 1408هـ - 2004م)، دار الكتب العلمية - بيروت.

- 80- شرح الورقات، لإمام الحرمين الجويني، عبد الرحمن بن إبراهيم، ط 1 (1422هـ - 2001م)، دار البشائر الإسلامية- بيروت.
- 81- علم أصول الفقه، الشيخ عبدالوهاب خلاف، ط 8 (1376هـ - 1956م)، دار القلم- القاهرة.
- 82- علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، الشيخ عبدالوهاب خلاف، ط 1416هـ - 1995م)، دار الفكر العربي- مصر.
- 83- الفروق، القرافي، أحمد بن ادريس، تحقيق أ.د. علي جمعة محمد، ط 1 (1421هـ - 2001م) دار السلام- القاهرة.
- 84- الفتوى في الإسلام، جمال الدين القاسمي، ط 1، 1406هـ - 1986م، دار الكتب العلمية- بيروت.
- 85- الفتوى نشأتها وتطورها وأصولها وتطبيقاتها، د. حسين محمد الملاح، المكتبة العصرية- بيروت.
- 86- الفصول في الأصول، الجصاص، أحمد بن علي، ط 2 (1414هـ - 1994م)، مكتبة الإرشاد- الكويت.
- 87- الفقه الاجتهادي الإسلامي، د. عبدالعظيم المطعني، ط (1413هـ - 1993م)، مكتبة وهبة - القاهرة.
- 88- الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، تحقيق عادل بن يوسف العزاوي، ط 1417هـ، دار ابن الجوزي- السعودية.
- 89- فواجح الرحموت بشرح (مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور)، الأنصارى، محمد بن نظام الدين، ط 1، (1423هـ - 2002م)، دار الكتب العلمية- بيروت.
- 90- كشف الأسرار شرح المصنوع على المنار، النسفي، عبدالله بن أحمد، دار الكتب العلمية- بيروت.
- 91- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البذدوبي، البخاري، عبدالعزيز بن أحمد، ط (1394هـ - 1974م) دار الكتاب العربي- بيروت.
- 92- المحصول في علم الأصول، الرazi، محمد بن عمر، ط 2 (1420هـ - 1999م) - المكتبة العصرية- بيروت.
- 93- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن بدران، عبد القادر بن أحمد، ط 1 (1417هـ - 1996م) دار الكتب العلمية- بيروت.
- 94- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د. محمد يوسف موسى، دار الفكر العربي.
- 95- مراتب الإجماع، ابن حزم الأندلسى، علي بن أحمد، دار الكتب العلمية- بيروت.

- 96- المستصفى من علم الأصول، الغزالى، محمد بن محمد، ط 1 (1418هـ - 1997م) دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 97- مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، عبدالوهاب خلاف، ط 4 دار القلم - الكويت.
- 98- معلم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية، د. علاء الدين حسين رحال، ط 1، (1422هـ - 2002م)، دار النفائس - الأردن.
- 99- المعتمد في أصول الفقه، البصري، محمد بن علي، تحقيق محمد حميد الله، ط 1385هـ - 1965م، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية - دمشق.
- 100- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارها، علال الفاسي، ط 4 (1411هـ - 1991م)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
- 101- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، أ.د. فتحي الدرني، ط 2 (1405هـ - 1985م)، الشركة المتحدة للتوزيع - دمشق.
- 102- المواقف في أصول الشريعة، الشاطبي، إبراهيم بن موسى، ط (1427هـ - 2006م)، دار الحديث - القاهرة.
- 103- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، سعدي أبو جيب، ط 2، (1404هـ - 1984م)، دار الفكر - دمشق.
- 104- نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، عالم الكتب.
- 105- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، سعدي أبو جيب، ط 1 (1404هـ - 1984م)، دار الفكر - دمشق.
- رابعاً: الفقه وتاريخه:
- 106- تاريخ التشريع الإسلامي، الشيخ محمد الخضرى، ط 1405هـ - 1985م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 107- تاريخ التشريع الإسلامي (التشريع والفقه)، مناع القطان، ط 3، (1422هـ - 2002م)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض.
- 108- تاريخ الفقه الإسلامي، د. عمر سليمان الأشقر، ط 2 (1410هـ - 1989م)، دار النفائس - الكويت.
- 109- تاريخ الفقه الإسلامي، الشيخ محمد علي السابس، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 110- تاريخ الفقه الحديث، محمد سلام مذكور، ط (1425هـ - 2005م) دار الكتاب الحديث.

- 111- حاشيتا قليوبى وعميرة، الإمامين شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنبوى، مطبعة دار إحياء الكتب العربية- مصر.
- 112- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، الدسوقي، محمد بن أحمد، ط 1417هـ - 1996م، دار الكتب العلمية- بيروت.
- 113- دراسة تاريخية للفقه وأصوله، د. مصطفى سعيد الخن، ط 1 (1404هـ - 1984م) الشركة المتحدة للتوزيع - دمشق.
- 114- الذخيرة، القرافي، أحمد بن إدريس، تحقيق د. محمد حجي، ط 1 (1994م)، دار الغرب الإسلامي- بيروت.
- 115- شرح فتح القدير على الهدایة، ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، ط 2 1397هـ - 1977م، دار الفكر - بيروت.
- 116- الشورى في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية- ط 1 1989م - عمان.
- 117- مجمع البحوث الإسلامية، تاريخه وتطوره، إعداد اللجنة العليا للاحتمال بالعيد الألفي للأزهر، التابعة لأمانته العامة، نشر في القاهرة، سنة 1403هـ - 1983م.
- 118- المدخل الفقهي العام، الشيخ مصطفى الزرقا، دار الفكر دمشق. ط 1967- 1968م.
- 119- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبدالكريم زيدان، ط 16 (1421هـ - 2001م) مؤسسة الرسالة- بيروت.
- 120- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د. محمد يوسف موسى، دار الفكر العربي.
- 121- الفقه الإسلامي ومدارسه- الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، ط 1 (1416هـ - 1995م)، دار القلم - دمشق.
- 122- فقه الشورى والاستشارة، د. توفيق الشاوي، ط 2 (1413هـ - 1992م) دار الوفاء - المنصورة.
- 123- نحو فقه جديد، جمال البنا، دار الفكر الإسلامي - القاهرة.
- 124- موسوعة فقه سفيان الثوري، د. محمد رواس قلعه جي، ط 2، (1418هـ - 1977م)، دار النفائس - بيروت.
- خامساً: الفتاوى:**
- 125- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، من الدورة الأولى إلى الدورة السابعة عشرة، رابطة العالم الإسلامي -المجمع الفقهي الإسلامي.
- 126- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي،

- 127- فتاوى و توصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (٩-١)، ط١ بيت الزكاة - الكويت.
- 128- مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن تيمية، ط١ (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، مكتبة العبيكان، الرياض.
- 129- مجموعة الفتاوى الشرعية، إعداد وإصدار قطاع الإفتاء والبحوث في وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية في الكويت، (المجلدات ١-٩).

#### **سادساً: كتب أخرى:**

- 130- اللغة والشرع: الشيخ أحمد محمد شاكر، ط١، مطبعة المعارف ومكتبتها - القاهرة.
- 131- خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، د. عبدالجبار النجار، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار الغرب الإسلامي.
- 132- الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي، أ.د. يوسف القرضاوي، ط٢، مكتبة وهبة - القاهرة.
- 133- الإسلام عقيدة وشريعة، للإمام محمود شلتوت، ط٢، دار القلم - القاهرة.
- 134- الإسلام والمستقبل، اللجنة الإعلامية، صادر عن اللجنة التحضيرية العليا لمؤتمر القمة الإسلامي الخامس في الكويت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

#### **سابعاً: المجالات:**

- 135- مجلة الأزهر، عدد ١ (السنة السبعون)، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية - الأزهر.
- 136- مجلة التصوف الإسلامي، عدد ٤٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، يصدرها مجلس التصوفي الأعلى - القاهرة.
- 137- مجلة الدراسات الإسلامية، العدد الأول، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، تصدر عن مجلة البحوث الإسلامية - باكستان.
- 138- مجلة الدراسات الإسلامية، العدد الأول، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية - ماليزيا.
- 139- مجلة الرسالة، العدد الأول، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، تصدر عن مركز الإعلام العربي.
- 140- مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ١٩٠ - ١٩٤ لسنة ١٩٩٧م، تصدر عن بنك دبي الإسلامي.
- 141- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، الأعداد (٥، ٢١، ٢٢).

- 142- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة ، العدد الثاني (1407هـ- 1986م)، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي في جدة.
- 143- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة- الأعداد من (22-1)، 1407هـ - 1427هـ، تصدر عن رابطة العالم الإسلامي.
- 144- مجلة المسلم المعاصر، عدد 115 لسنة 1425هـ- 2005م، تصدر عن جمعية المسلم المعاصر - القاهرة.
- 145- مجلة الوعي الإسلامي، عدد 127، 1395هـ- 1975م، تصدر عن وزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت.

#### **ثامناً: المعاجم اللغوية:**

- 146- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، دار مكتبة الحياة.
- 147- التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد، ط1، 2007م، شركة القدس للتصدير- القاهرة.
- 148- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، محمدين يعقوب، ط5 (1416هـ- 1996م)، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- 149- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، ط 6 (1417هـ - 1997م)دار صادر، بيروت.
- 150- المصباح المنير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، ط (1421هـ - 2000م)، دار الحديث- القاهرة.
- 151- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى ومجموعة مؤلفين، مجمع اللغة العربية، ط3، المكتبة الإسلامية، استانبول- تركيا.

#### **تاسعاً: الواقع الإلكترونية:**

- 152- موقع رابطة العالم الإسلامي على (الانترنت).  
[www.muslimworldleague.org](http://www.muslimworldleague.org).
- 153- موقع المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بجدة  
<http://www.fiqhacademy.org.sa>
- 154- موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.  
[www.islamset.com](http://www.islamset.com).
- 155- موقع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في الكويت  
[www.islam.gov.kw](http://www.islam.gov.kw).
- 156- موقع بيت الزكاة الكويتي  
<http://info.zakathouse.org.kw>.
- 157- موقع بنك دبي الإسلامي  
<http://www.dib.ae/ar/shariaboard.htm>

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوعات	مر.
أ		1. إهداء.....
ب		2. شكر وتقدير.....
د		3. المقدمة.....
و		4. خطة البحث.....
	<b>الفصل الأول</b> <b>مبادئ عامة في الاجتهد</b>	5
2	التمهيد: مصادر التشريع الإسلامي وموقع الاجتهد منها.....	6
	<b>المبحث الأول: حقيقة الاجتهد، لغة واصطلاحاً.....</b>	7
6	المعنى اللغوي للاجتهد.....	8
6	المعنى الاصطلاحي للاجتهد.....	9
10	التعريف المختار للاجتهد.....	10
	<b>المبحث الثاني: مجالات الاجتهد وشروط المجتهد.....</b>	11
12	المطلب الأول: مجالات الاجتهد.....	12
16	المطلب الثاني: شروط المجتهد.....	13
	<b>المبحث الثالث: تاريخ الاجتهد.....</b>	14
21	المراحل التي مر بها تاريخ الاجتهد في الإسلام.....	15
	<b>الفصل الثاني</b> <b>مفهوم الاجتهد الجماعي وتاريخه وأهميته ومحبيته ومجالاته وتنظيمه.</b>	16
31	تمهيد: أنواع الاجتهد.....	17
	<b>المبحث الأول: حقيقة الاجتهد الجماعي.....</b>	18
34	المطلب الأول: تحديد مفهوم الاجتهد الجماعي.....	19
37	التعريف المختار للباحث وبيان قيوده وضوابطه.....	20
42	المطلب الثاني: الاجتهد الجماعي والشوري.....	21
43	العلاقة بين الاجتهد الجماعي والشوري.....	22
46	الفرق بين الاجتهد الجماعي والشوري.....	23
46	فائدة الشوري للاجتهد الجماعي.....	24

.....	25	<b>المبحث الثاني: تاريخ الاجتهد الجماعي وأهميته.</b>
48	26	المطلب الأول: تاريخ الاجتهد الجماعي.....
54	27	المطلب الثاني: أهمية الاجتهد الجماعي في العصر الحاضر.....
.....	28	<b>المبحث الثالث: حجية الاجتهد الجماعي والموازنة بينه وبين الاجماع.....</b>
61	29	المطلب الأول: حجية الاجتهد الجماعي.....
67	30	المطلب الثاني: المقارنة بين الاجتهد الجماعي والإجماع.....
.....	31	<b>المبحث الرابع: مجالات الاجتهد الجماعي.....</b>
75	32	الاجتهد الجماعي في المستجدات.....
77	33	الاجتهد الجماعي في المتغيرات.....
76	34	الاجتهد الجماعي في الترجيح.....
.....	35	<b>المبحث الخامس: تنظيم الاجتهد الجماعي في العالم الإسلامي.....</b>
81	36	المطلب الأول: أهم الدعوات إلى تحقيق الاجتهد الجماعي وتنظيمه.....
87	37	المطلب الثاني: الخطة المقترحة للباحث.....
92	38	المخطط العام لخطة تنظيم الاجتهد الجماعي.....
.....	39	<b>الفصل الثالث</b>

### **مؤسسات الاجتهد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة**

.....	40	<b>المبحث الأول: أهم المجامع الفقهية المعاصرة.....</b>
97	41	المطلب الأول: مجمع البحوث الإسلامية - القاهرة.....
103	42	المطلب الثاني: المجمع الفقهي الإسلامي-مكة المكرمة.....
108	43	المطلب الثالث: مجمع الفقه الإسلامي الدولي - جدة.....
113	44	المطلب الرابع: مقارنة عامة بين المجامع الفقهية .....
.....	45	<b>المبحث الثاني: نماذج من مؤسسات الاجتهد الجماعي الخاص الجزائري.....</b>
119	46	المطلب الأول: نموذجان من هيئات الفتوى الشرعية الجماعية.....
119	47	قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في الكويت.....
121	48	نماذج مختارة من فتاوى أوقاف الكويت الجماعية.....
122	49	مجلس الفتوى الأعلى في فلسطين.....
124	50	نماذج من قراراته الجماعية.....
125	51	المطلب الثاني: نموذج من هيئات الفتوى والرقابة الشرعية.....

126	.....	52. هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي.....
129	.....	53. نماذج مختارة من فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي.....
131	.....	54. المطلب الثالث: الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.....
134	.....	55. نماذج مختارة من فتاوى الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.....
136	.....	56. المطلب الرابع: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.....
138	.....	57. نماذج مختارة من اتجهادات المنظمة في مجالها.....
142	.....	58. مقارنة عامة بين هيئات الفتوى الشرعية الجماعية.....
143	.....	59. الخاتمة.....
144	.....	60. التوصيات.....
	.....	61. الفهارس العامة.....
147	.....	62. فهرس الآيات.....
148	.....	63. فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار.....
149	.....	64. فهرس المراجع.....
159	.....	65. فهرس الموضوعات.....

## **ملخص الرسالة**

## ملخص الدراسة

نظراً لأهمية موضوع الاجتهاد، فقد تناوله العلماء بالدراسة وأشبعوه بالبحث، وصار لزاماً على من يريد بحثه من جديد أن يتناوله من جوانب وزوايا جديدة؛ ليشكل إضافة يثرى بها موضوع الاجتهاد؛ ولهذا فقد رأيت أن أتناول بحث الاجتهاد من زاوية أخرى فيها جدة، ولها أهمية كبرى في هذا العصر، وتمثل في بحث دراسة موضوع الاجتهداد الجماعي، كموضوع مستقل في الاجتهاد.

و هذه الدراسة تهدف إلى إلقاء الضوء على الاجتهداد الجماعي من حيث مفهومه وتاريخه وأهميته وحيطيه ومجالاته وتنظيمه ووسائله ومدى تطبيقه في العالم الإسلامي.

ولا يمكن الوصول إلى هذه الأهداف دون المرور في مسالك الاجتهداد الفقهي العام؛ إذ لكل بيت باب، ولكل نتيجة أسباب. فتناولت في الفصل الأول: تعريف الاجتهداد بنحو عام، ومجالاته، وشروطه، ونبذة عن تاريخه. وخصصت الفصل الثاني للحديث عن مفهوم الاجتهداد الجماعي، وأهميته في العصر الحاضر وحيطيه، الموازنة بينه وبين الاجماع الأصولي، ومجالاته (المستجدات، المتغيرات، الترجيح). كما تقدمت باقتراح لتنظيم الاجتهداد الجماعي في العالم الإسلامي؛ للحد من اختلافات الفتاوى؛ ولاستيعاب النوازل الكثيرة المتعددة والإظهار أهمية العمل الجماعي المؤسسي وتوسيع مجاله.

وقد حاولت في الفصل الثالث تقديم تصور عام عن أهم مؤسسات الاجتهداد والافتاء الجماعي من خلال عرض نماذج للمؤسسات الاجتهدادية التي ظهرت في هذا العصر، ولازالـت قائمة ومؤثرة وتؤدي دورها، كاملاً أو ناقصاً؛ ولهذا جعلته في مباحثين، الأول: يتحدث عن مؤسسات الاجتهداد الجماعي الكبرى العامة في أهدافها، الشاملة في موضوع عانها، وهي المجتمع الفقهية، فتحديث عن نشأتها وطرائق عملها ونماذج مختارـة من قراراتها وتوصياتها، والثاني: جعلته للحديث عن أنواع أخرى من مؤسسات الاجتهداد الجماعي، وهي المؤسسات الخاصة في تابعيتها أو ملكيتها، والجزئية في مجال الموضوعات التي تجتهد فيها.

كما خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، وهي أهم ما توصل إليه كما هو ثابت في خاتمة الرسالة.

والله ولي التوفيق

## ***Summary***

Given the importance of the issue of diligence, scientists have taken up the study and research farms, has become imperative for those who want his research reaffirms that dealt with aspects of the new angles; adds to enrich the subject of endeavor; so, I would like to address research endeavor in terms of where Larry Jeddah, and has great significance in this ear, is to discuss and study the subject of collective endeavor, as a separate topic in the endeavor.

The study aims to shed light on the collective endeavor in terms understandable and history, relevance and authoritative and the fields, organization and methods and the extent of its application in the Islamic world.

There can reach these goals without passing routes in jurisprudence year; because each house door, and every result reasons. His writings in the first quarter: the definition of diligence by about the year, and the fields, and conditions, and an overview of the history. The second chapter devoted to talking about the concept of collective endeavor, and its significance in the present era and authoritative, and balancing between him and unanimity fundamentalist, and the fields (updates, changes, kicks). It also submitted a proposal to organize differences of counsel. To accommodate the many renewable properly develop cases and to demonstrate the importance of teamwork institutional and expanding its scope.

I have tried in the third quarter to provide a general perception about the most important institutions and Ifta collective endeavor by offering models for discretionary institutions that have emerged in this age, still exist and are influential and play their full of incomplete; to that made him the study, I: talking about the great institutions of collective endeavor Assembly in its objectives, the overall themes, namely jurisprudence academies, reported on the origins and methods of work and selected models of its resolutions and recommendations, and second: that enabled him to talk about other types of institutions of collective endeavor, and private institutions in ownership, and micro subjects in the area where the exercise.

I ended the research with a series of results and recommendations which are the most important findings I reached to as proved at the end of my research.

**My Allah be next to us all**